




جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام

تحت إشراف:
أ.د / دايم بلقاسم

إعداد الطالب:
حنان أنور

لجنة المناقشة

| | | | |
|---------------------------|----------------------|----------------|--------------|
| أ. د. بن علي بن سهلة ثاني | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان. | رئيسا |
| أ.د دايم بلقاسم | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان. | مشرفا ومقررا |
| د. راجي لخضر | أستاذ محاضر - أ | جامعة الأغواط. | مناقشا |
| د. عبد اللاوي جواد | أستاذ محاضر - أ | جامعة مستغانم. | مناقشا |

السنة الجامعية: 2018 / 2019



الإهداء

الحمد لله علام الغيوب الحمد لله الذي بذكره تطمئن القلوب فهو أعز
مطلوب وأشرف مرغوب وما توفيقني إلا بالله رب العالمين.
إلى التي روتني لبنها وغمرتني بحنانها وأنارت دربي بخالص دعائها إلى
الحب الصافي والبلسم الشافي أُمي العزيزة إلى من غرس فيا حب العلم
والعمل إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة رمز التحدي والعطاء إلى من
جاهد وكرس حياته من أجلي إلى من شجعني أبي العزيز
وإلى كل أفراد العائلة. وإلى الزوجة الغالية

أنور

شكر و عرفان

قال تعالى: "نعمة من عندنا كذلك نجزي من شكر" سورة القمر الآية 35
الحمد لله منزل القرآن معلم البيان والصلاة والسلام على رسوله المبلغ للقرآن
بالعمل واللسان وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان، وعملا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
أولا وقبل كل شيء أتقدم بشكري الخالص لأستاذي المحترم الدكتور دايم
بلقاسم على توجيهاته النيرة التي أسداها لي أثناء إعدادي لهذه الأطروحة.

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والعرفان أذكي معاني الشكر والإمتنان إلى
الأستاذ د. بن علي بن سهلة ثاني الذي تكرم برئاسة اللجنة ومهد لي سير عملية
المناقشة

وأختص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الأفاضل المناقشين
د. رابحي لخضر و د. عبد اللاوي جواد، فلهم منا كل التقدير والاحترام
و إلى كل الذين رافقوني في مشواري الدراسي و أحسنوا بعلمهم و كانوا مني
لأمالي و طموحاتي و سر بلوغي، كما لا يفوتني أن أنوه بالذين كان لهم
الفضل في إتمام الأطروحة من موظفين و زملاء وكل من ساعدني في انجاز
هذا العمل حتى ولو كان ذلك بالنصيحة وأخص بالذكر هنا صديقي الدكتور
كمال عويسيو الأستاذ قندوز جلول

قائمة

المختصرات

أهم المختصرات:

- › ج.ر.ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- › د.م.ج ديوان المطبوعات الجامعية
- › ص صفحة
- › ط الطبعة
- › ج الجزء
- › ب ط بدون طبعة
- › مج مجلد

مقدمة

مقدمة :

تعد مسألة حقوق الإنسان-دون شك- من أهم المسائل التي ينشغل بها المجتمع الدولي بجميع تنظيماته ولذا لم يكن غريباً أن ينشغل بها كل باحث من خلال الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسألة. ولا نبالغ إذا قلنا أن جميع الدراسات التي تتم سواء كانت على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني ، وسواء كانت تنصب مباشرة على دراسة كل ما يتعلق بالإنسان أم كانت تتعلق بأي وجه آخر من أوجه أنشطة الحياة الدولية أم الداخلية ، إنما تهدف إلى حماية الإنسان .

كأن كفالة احترام حقوق الإنسان ليس أمراً حديثاً بل يعود إلى وجود الإنسانية في العصور الوسطى فقد كان للأديان السماوية دوراً في تحرير الأفراد حيث أثار الفقيه سان أوجيستين في مؤلفه "مدينة الله" أن الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف من جانب سلطة الدولة.

فضلاً عما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء على يد النبي محمد صلي الله عليه و سلم من أحكام كان لها دور أساسي في تحرير الفرد و الاعتراف له بحقوقه إذ حث في كثير من أحاديثه على المساواة بين البشر كافة و ألغى الفوارق و الكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة.

و هكذا بدأ القانون الوضعي يهتم بحقوق الإنسان، فعلى المستوى الدولي كانت بداية الاهتمام بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بداية متواضعة، حيث اقتصر اهتماماته على حالات معينة و محدودة، إذا اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الرق و التجارة بالرقيق و هو الشيء الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، إذ منذ 1885 أكدت الوثيقة العالمية لمؤتمر برلين حول إفريقيا الوسطى على تحريم الاتجار بالعبيد و ذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ثم ظهر الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة، و محاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد و أسرهم من الطبقة الكادحة، فدعمونتيسكيو إلى الدفاع عن حق الإنسان و حرياته و حقه في القيام بكل ما تمنعه القوانين ووجد الاهتمام الدولي بالكرامة

و حقوق الإنسانية تعبيراً له في عهد عصبة الأمم الذي قبلت الدول الأعضاء بمقتضاه الالتزام بكفالة شروط العمل عادلة و إنسانية للرجال و النساء و الأطفال و ضمان معاملة السكان الأصليين في مستعمراتهم بإنصاف.

لكن الجهود الحقيقية لضمان احترام حقوق الإنسان أتت فيما بعد و برزت في فكرة في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة و في ميثاق المنظمات الدولية المتخصصة إذ يرجع الفضل في بلورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى المنظمة الأمم المتحدة بإقرارها و تدعيمها، و انطلقت جهودها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية و ما ترتب عنها من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان

أهمية الموضوع :

ما من شك في أن الهدف الرئيسي من جميع الدراسات التي تتم الآن هو الاهتمام بالإنسان، فعلى المستوى الداخلي فإن جميع الدراسات القانونية في شتى المجالات تهدف، كقاعدة عامة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للإنسان.

وعلى المستوى الدولي ، فإنه يمكن القول أنه ليس فقط الدراسات الإنسانية هي التي تهتم بالإنسان ، بل إن جميع الدراسات القانونية المتعلقة بالعلاقات المتبادلة ما بين أشخاص القانون الدولي العام ، تهدف هي الأخرى إلى توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية والحماية للإنسان .

وغني عن البيان أن الاهتمام بالإنسان في القانون الدولي العام قد لفت نظر الفقه ، لدرجة أنه أصبح من الممكن الحديث الآن عن مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية و أفراد دراسات مستقلة لمعالجة وضع الفرد في القانون الدولي العام ، وذلك كله باعتبار أن المستفيد الأخير من العلاقات القانونية الدولية هو الإنسان .

وينبع الاهتمام بالإنسان على هذا النحو من قيمة الإنسان نفسه، والتي كانت محلاً لاهتمام جميع الأديان السماوية، و لاهتمام جميع الدراسات القانونية. وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد حرصنا على أن يكون لنا محاولة متواضعة في البحث في إحدى جوانب فكرة حقوق

الإنسان و حرياته الأساسية ، بل يمكن القول أننا بصدد الجانب الأهم من هذه الفكرة ، وهو المراقبة الإقليمية و الداخلية لتطبيق و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها أن المجتمع الدولي حتى الآن لم يصل إلى الدرجة التي نستطيع معها أن نؤكد وجود احترام كامل لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، ويكفي دليلا على ذلك ما نسمعه ونشاهده يوميا من انتهاكات لا تتقطع لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية حتى من أكبر الدول المدافعة عن هذه الحقوق و الحريات أضف إلى ذلك أنه بالرغم من أنه إذا كانت بعض الدول توفر أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان إلا أن أغلبية الدول ما زالت لا تهتم أصلا بهذه الفكرة إلا على المستوى الرسمي والنظري فقط .

كذلك فإنه بالرغم من الكثرة في آليات الرقابة على الالتزام باحترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها المنظمات الدولية والجهات القضائية ، إلا أن هذه الآليات تفتقد حتى الآن للمركزية في اتخاذ القرار والتطبيق . وأخيرا نلاحظ أن الدول قلما تتعاون مع المجتمع الدولي في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان .

الدراسات السابقة:

ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نجد مايلي :

د. محمد أمين الميداني: **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006.

د. محمد سعيد الطيب: **ضمانات حقوق الإنسان، و آليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، "أحمد شوقي بنيوب و آخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.

د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر و وسائل الرقابة"**، الجزء الأول، الثقافية للنشر و التوزيع . عمان، 2005.

مايجب التنويه له أن كل هذه الدراسات أو جلها تناولت جانب من الدراسة أو شق منها فقط ، و قد حاولت من خلال هذه الأطروحة جمع ما يمكن جمعه من هذه الدراسات وتناوله بطريقة جديدة و هذا بالتطرق لمختلف الآليات الإقليمية و الداخلية لمراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فالبحث العلمي هو تجميع منظم و مضبوط لمعلومات متوفرة لدى الباحث مسبقا ، ومحاولة تحليلها و نقدها و تفسيرها و ترتيبها ، وهذا حتى تصبح أكثر نقاء و وضوحا .

الصعوبات:

ولعل من بين أهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه الأطروحة كون موضوع الآليات الإقليمية و الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان موضوع ذو شقين ، شق إقليمي وآخر داخلي ، وكلا الشقين أوسع من بعضهما والجمع بينهما يتطلب الكثير من الجهد والتحليل والدراسة ، وكذلك نقص المراجع والدراسات التي تجمع بين الآليات الإقليمية و الداخلية . فوجدت الكثير من المراجع تتحدث عن الآليات الإقليمية في حين أن الآليات الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان كانت شحيحة من حيث الدراسة و المراجع ، أما الجمع بينهما فتكاد تنعدم المراجع المتعلق به ، ناهيك عن التعديلات التي تطرأ على كليهما من حين إلى آخر ، كون أن موضوع حقوق الإنسان موضوع مثير للجدل ولا يكفي للنص التشريعي ضمن المواثيق والداستاتير ووضع آليات حماية و ضمانات ، فبالرغم من التكامل النظري للآليات مابين الداخلية و الإقليمية، فإن نقل هذه الآليات وال ضمانات، من المستوى التجريدي إلى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا مسار يشوبه الكثير من التحليل و التمحيص و الدراسة .

نتيجة لهذا، فقد حرصنا على ضرورة إبراز أوجه الرقابة على تطبيق الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و ذلك بالتطرق لمختلف الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة هذه الأخيرة.

الإشكالية:

أما عن الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة فنتمثل في :

ما هي الميكانيزمات و الآليات المعتمدة لمراقبة حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي و الداخلي ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية يجب التطرق و الإجابة عن الإشكاليات الفرعية الآتية:

› ماهي صور حماية هذه الحقوق في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية؟

› ماهي إشكاليات تفعيل ضوابط حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للبلدان الإفريقية؟

› و فيما تتمثل الحماية الدستورية لها في بلدان المغرب العربي؟

› وما هو واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي؟

› وما هي الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتدعيم هذه الحماية؟

المنهج المتبع:

أ/المنهج التاريخي: من خلال دراستي لهذا الموضوع انتهجت المنهج التاريخي ويتجلى ذلك واضحا باعتبار أن موضوع حقوق الإنسان من أقدم المواضيع لأنها سايرت الفرد عبر مختلف العصور والظروف، ونظرا لتعرض حقوق الإنسان لمختلف الانتهاكات عبر المراحل التاريخية المتعاقبة بدرجات مختلفة و متفاوتة مما أدى إلى الاهتمام بها على المستويين الداخلي و الدولي

ب/المنهج الوصفي:

واعتمدت هذا المنهج في دراستي لهذا الموضوع من خلال وصفي لظاهرة حقوق الإنسان والتي أصبحت اليوم قضية عالمية بفضل الظروف السياسية و الاقتصادية والإيديولوجية و كذا التطور العلمي و التكنولوجي المذهل، بعد أن كانت قبل الحرب العالمية الثانية محل تحفظ من قبل الدول لارتباطها بسيادتها، ليأتي الوعي الداخلي و الدولي بهذه

الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية الأمر الذي ولد بعض الأمل في إمكانية القضاء على هذه الانتهاكات أو على الأقل التقليل منها.

ج/المنهج التحليلي :

ويظهر ذلك جليا من خلال تحليلي لظاهرة حقوق الإنسان وكذا الانتهاكات الصارخة لها تحليلا دقيقا، وهذا من خلال التطرق للإطار الذي تم من خلاله تنصيب حقوق الإنسان كمعيار دولي إلزامي بعد ارتقائها إلى مقام القيم الدولية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث تم تحديد الهدف المشترك الذي ينبغي إن تستهدفه الشعوب و الأمم.

فعلى المستوى الإقليمي قد تم إبرام اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، وهذا على المستوى الأوروبي والأمريكي، الإفريقي والعربي، وضمنتها بأجهزة وآليات أسندت لها مهمة حماية الحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

أما على مستوى الداخلي فقد عنيت الدول بإدراج حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية، سواء بتكريسها في دساتيرها أو بالنص عليها في القوانين العادية، كما استحدثت أجهزة خاصة بحماية هذه الحقوق.

وبناء على هذا سأتناول هذا الموضوع أو هذه الأطروحة في ثلاثة أبواب:

باب تمهيدي يتعلق بحقوق الإنسان و عوامل تطورها وصور حمايتها في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية

والباب الأول أتناول فيه الآليات الإقليمية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان.

أما الباب الثاني فسأتطرق فيه إلى الآليات الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان

الباب التمهيدي

عوامل تطور قانون الدولي لحقوق الإنسان والآثار السياسية و الإيديولوجية
على تطوره

الفصل الأول: عوامل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق تطوره، بناء منظومة هائلة من الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية حقوق الإنسان، منها اتفاقيات فردية وأخرى جماعية، بالإضافة إلى اتفاقيات خاصة ببعض الفئات المهمشة، والتي تحتاج لحماية خاصة.

كما أنتجت مساعيه الرامية إلى ترجمة الاتفاقيات عمليا، وتوفير سبل المراقبة والمساءلة لها، شبكة من الآليات المتعددة والمتربطة.

و مما لا شك فيه، أن توصل المجتمع الدولي المعاصر لاتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان، وشبكة حماية لها، بالإضافة إلى التوافق على تشكيل محكمة دولية للملاحقة الجنائية على الانتهاكات، التي يرتكبها الحكام وصناع القرار ضد المواطنين، يعتبر ثورة حقيقة على مفاهيم القانون الدولي التقليدي من ناحية أولى، وعلى طبيعة ومضمون العلاقات الدولية من ناحية ثانية.

وما كان لهذه الثورة أن تتحقق وتتجز أهدافها، دون توافر جملة من العوامل المعززة لانطلاقها وتواصلها ونجاحها.

وفي المقابل ذلك واجه هذا التبلور والتطور للقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من المعوقات، التي سعت جاهدة لإجهاضه، ولا زال بعضها يمثل عثرات جادة وحقيقية في مواجهة طريق تطور هذا القانون الهام.

فالقانون لا يشق طريقه بسهولة ويسر وطريقه غير معبدة بالورود والتسهيلات، بل العكس من ذلك حيث يؤثر على حركته عوامل متناقضة، يسعى بعضها لدفعه للأمام، والبعض الآخر من هذه العوامل، يدفع باتجاه فرملة حركته وإعادته للخلف. فتطور القانون يشق طريقه بعلاقة صراع جدلية ما بين الجديد مع القديم.

إن تناول عوامل تطور وتعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان، تكتسب أهمية نظرية وعملية، وتوفر الأساس للإجابة على العديد من التساؤلات المتعلقة بماضي وحاضر ومستقبل هذا القانون.

المبحث الأول: تطور مركز الفرد وتطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي

لقد ارتبط تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بأربعة عوامل هامة، تتمثل في:

› تطور مركز الفرد في القانون الدولي

› تطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي

› تنامي دور المنظمات غير الحكومية

› تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

وهذا ماسنتاوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطور مركز الفرد في القانون الدولي.

المطلب الثاني: تطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي

المطلب الأول: تطور مركز الفرد في القانون الدولي

وفقا للتعريف التقليدي، فإن القانون الدولي هو " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول" ومن هذا المنطلق كانت قواعده "تعنى بتنظيم علاقات الدول فقط، وتدور وجودا وعدما مع الدولة"¹ فالعنصر الراجح في تكوين المجتمع الدولي هو الدول²، فيما الفرد كان في معزل عن المجتمع الدولي، ولا يعد شخصا من أشخاصه"³. كما كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى حقوق الإنسان بأنها "من المسائل الداخلية لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي"

خلاصة الآراء السابقة تؤكد على خروج الفرد من دائرة العلاقات الدولية في فكر وممارسة القانون الدولي التقليدي، وعدم السماح له بأية مساحات، حتى لو كانت محدودة، وعدم الاعتراف له بأي مركز قانوني على الإطلاق وقد تغيرت جملة المفاهيم السابقة بعد

¹ عبد الرحمان أبو النصر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دون دار طباعة، غزة، 1996، ص8.

² محمد السيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طباعة، ص10.

³ رنيه جان دبوي، عالمية حقوق الإنسان، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة، محمد أمين

الميداني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ط3، 2005، ص14.

انتهاء الحرب العالمية الثانية، فإذا كان الأثر الحاسم والهام لهذه الحرب، تشكيل الأمم المتحدة، فإن الأثر الأكثر أهمية، ما تضمنه الميثاق من نصوص حول حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك بتجريم اللجوء للحرب، أو بإقرار الأطراف الموقعة على الميثاق باحترام وحماية حقوق الإنسان في علاقتها مع مواطنيها. فبعد الميثاق و صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من اتفاقيات، أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد في القانون الدولي، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في اختصاص الدول فقط. و بات القانون الدولي العام المعاصر يخاطب "الدول والمنظمات الدولية والأفراد العاديين إلى حد ما".

و هناك اتفاق بين الباحثين على التغيير في مركز الفرد في إطار القانون الدولي المعاصر، ولكن لا زال المركز القانوني له يشهد آراء واجتهادات متعددة، وذلك وفقا للتوضيح التالي:

و يرى البعض أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي، "موضوعا من موضوعاته. ويذهب رأي آخر إلى أن الفرد له ذاتية قانونية وليس شخصية قانونية كما هو الحال بالنسبة للدول والمنظمات الدولية"¹ و رأي ثالث ذهب إلى أن الفرد يتمتع بذاتية دولية تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكنه في مركز أدنى من الدولة".

و في مقابل الآراء السابقة، هناك آراء، تؤكد على أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي لحقوق الإنسان". وجزء من هذا الفريق اعتبره من أشخاص القانون الدولي العام"².

و يرى الباحث أن الفرد بات شخصا من أشخاص القانون الدولي المعاصر، فهو المخاطب بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحماية حقوقه هي الغاية للاتفاقيات التي ينظمها القانونيون. بالإضافة إلى الإقرار بحقه في تقديم الشكاوى

¹ عبد الرحمان أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

² أحسن بو الأصباغ، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلق بالمنظمات الدولية والأفراد،

ص 454..http://www.4shaedr.com/get/3um9HSbi/-..html.شوهدت بتاريخ 10 سبتمبر 2017

كطرف في مواجهة دولته، وأخيرا أخذ القانون الدولي المعاصر بالمساءلة الجنائية الفردية، في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، إلى جوار المسؤولية المدنية، التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي وتطور نظام المساءلة الجزائية في إطار القانون الدولي الجنائي.

إن كافة التطورات التي شهدتها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، تؤكد على أن الفرد من أشخاص القانون الدولي. ورغم أن تطور حركة حقوق الإنسان، قد أسهمت في تحقيق هذا الاختراق لأحكام القانون الدولي العام التقليدية، إلا أن هذا الاختراق كنتيجة، تحول إلى سبب في ذات الوقت لتطور القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: تطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي

إن احترام سيادة الدولة من المبادئ والقواعد الثابتة والمُعترف بها في إطار القانون الدولي، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على احترامها. وقد استقر الفقه الدولي على اعتبار السيادة "ركنا من أركان الدولة"¹.

لقد كان القانون الدولي التقليدي يتبلور ويتطور لجهة ضمان السيادة وحمايتها، وبحكم أهميتها ومحوريتها في العلاقات الدولية أقر بها ميثاق العصبة وميثاق الأمم المتحدة معا.

والجدير ذكره، أن ترجمات السيادة، قد مرت بتطورات عديدة، تارة كانت السيادة تتمثل في الحكام والملوك، ومع الثورة الفرنسية باتت للشوار، ثم نقلت للشعب باعتباره مصدر السلطات.

وقد طغى الاعتقاد سابقا أن مفهوم السيادة يخضع لتقدير الدولة، ولا يحكمها أية قيود، سواء كان ذلك في حروبها مع الغير، أو في علاقتها مع مواطنيها. ومن الطبيعي أن يشكل هذا الفهم عائقا أمام تأطير حقوق الإنسان وحمايتها.

¹زيدك الطاهر والعربي رزق الله بن مهدي، العولمة ومبدأ تفويض السيادة، "بحث محكم" منشور في مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 2، 2003، ص35.

ولكن مفهوم وترجمات السيادة، شهد تغييرا جوهريا، وقد كان ميثاق الأمم المتحدة المسمار الأول في نعش السيادة بمفهومها الكلاسيكي، حيث قبلت الدول بأن تسليم "جزء من سيادتها للأمم المتحدة، بعد قناعتها بأن "السيادة المطلقة أصبحت جزء من الماضي ولم يعد هناك سيادة كاملة"¹. وقد أثر التغيير على مفهوم السيادة بالإيجاب على حقوق الإنسان، حيث كان مبدأ سيادة الدولة بمفهومه التقليدي "المشجع الأساسي للدول المرتكبة للممارسات المحرمة دون خوف من إثارة مسؤوليتها على المستوى الدولي".

إضافة لذلك، تسبب مفهوم السيادة التقليدي، في ارتكاب الجرائم والدمار خلال الحروب بين الدول، وفي تعاطي الحكومات الوحشي مع شعوبها، الأمر الذي يتطلب تقييدها وضبطها.

ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان المسمار الثاني في نعش السيادة، لجهة خروج حقوق الإنسان من النطاق المحجوز للسيادة المطلقة للدولة، كونه ساوى بين الفرد والدولة، عندما أعطاه حق الشكوى على دولته ومقاضاتها أمام أجهزة دولية عالمية". فأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تنظم علاقة ثنائية، يقف على طرف منها الدولة، وفي الطرف الثاني يقف الفرد، كند لها.

ومن المعلوم أن تقييد يد الدولة لجهة حماية حقوق الإنسان، يكبح جموحها في قمع وانتهاك حقوق مواطنيها أولا، ويكبل نزواتها في استخدام القوة ونوعية الأسلحة في زمن النزاعات المسلحة ثانيا، ويحول دون هروب مرتكبي الانتهاكات من العقاب ثالثا.

ونخلص مما تقدم، إلى أن حركة حقوق الإنسان، مثلت العامل الحاسم في تقييد السيادة المطلقة للدولة. فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، "يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية".

¹ عمر رحال، الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، مركز اعلام حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية "شمس"، رام الله، 2007، ص51.

وأصبح مفهوم السيادة وتطبيقاتها لا يشمل انتهاك حقوق الإنسان، من خلال تعهد الدول باحترام حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وما تبعه من اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان.

كما بات من المباح للمجتمع الدولي التدخل لمنع الظلم في أي بقعة من العالم. وبذلك أصبحت الدول غير مطلقة اليد في مواجهة مواطنيها كما يحلو لها، إنما "ترد عليها قيود والتزامات لا تستطيع الخروج عنها"¹.

إن إخراج حقوق الإنسان التي نظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من مفهوم السيادة المطلقة للدولة، ينزع من يد السلطة ما تسوقه من مبررات واهية لانتهاك حقوق الإنسان. ولم يعد اليوم ما يبرر استمرار نظم تجرد من حقوقها وتسومها سوء العذاب بذريعة السيادة"².

فالشعوب لم تعد بحاجة للسيادة، التي تعيش وتتعدى على انتهاك حقوق الإنسان الفردية والجماعية، بل حاجتها لحقوق الإنسان مقدمة على أي شيء آخر، وفي مقدمتها السيادة. ولم يعد مقبولا توظيفها من الحكومات لممارسة الاستبداد والظلم والجور ضد المواطنين، وإن كان للسيادة أدوارا هامة، فدورها الأول حماية حقوق الإنسان، لا العكس.

المبحث الثاني: تنامي دور المنظمات غير الحكومية وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تنامي دور المنظمات غير الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية هي "كل جمعية أنشئت بمبادرة من أشخاص ماديين أو معنويين خارج إطار كل معاهدة أو اتفاق بين الحكومات، تمارس عملا دوليا بعيدا عن

¹ عبد الرحمان أبو النصر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 11.

² ليلي حلاوة، السيادة.. جدلية الدولة والعولمة، <http://www.4shared.com/get/eRpFsy8c/-html>

أي رغبة في الكسب أو الربح، بهدف تقديم المساعدات إلى جماعات سكانية معينة خارج إطار أعضائها مع امتلاكها لمرتبة استشارية لدى منظمة دولية حكومية¹.

تكتسب هذه المنظمات مشروعيتها بنص ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء به " يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية من أجل استشارة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسائل تدخل في اختصاصه"². كما تشكل هذه المادة بداية الاعتراف القانوني من المجتمع الدولي بدور هذه المنظمات.

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تضمن البذرة الأولى لبلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى تاريخه، بل بفاعلية وتأثير أقوى وأعمق. لقد تجلّى حجم الفعالية في تزايد وتعاضد دور المنظمات من خلال المقارنة ما بين المشاركة في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما بين مؤتمر فينا لحقوق الإنسان " فقد شاركت (15) مؤسسة غير حكومية في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 شاركت به حوالي 1500 منظمة".

بالإضافة لذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولايته العامة في مجال حقوق الإنسان، يتشاور مع الأكاديميين، وممثلي قطاع الأعمال، وأكثر من (2100) منظمة غير حكومية مسجلة³، ويعمل دائماً على تطوير آليات التواصل والعمل مع هذه المنظمات.

كما أن المنظمات الدولية المتخصصة والمتعددة تتواصل بعلاقة منظمة مع المنظمات غير الحكومية، وغالبية دساتيرها تنص على التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية.

¹ خليفة بو زيرة، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2006، ص 27.

² المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة.

³ ما هو عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

<http://www.un.org/ar/ecosoc/2005/about.html#1>

و يؤكد العديد من الباحثين على أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، عبر الاتفاقيات التي توصل لها، وآليات تطبيقه ووسائل تنفيذه عبر العالم "يرجع الفضل في تحقيقه إلى حد كبير للدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية".

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا فعالا على الساحة الدولية في العديد من المستويات، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، حيث تعمل كمراقب يرصد أي تجاهل أو عدم تطبيق لأدوات حقوق الإنسان وكعامل محفز للتنمية المتقدمة لقوانين حقوق الإنسان.

إن الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية متعددة ومتنوعة، ويمكن إبراز أهم هذه الأدوار في المجالات التالية:

- نشر المعرفة والثقافة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- رصد وفضح الانتهاكات التي تحدث من قبل الحكومات.
- إعداد الدراسات والأبحاث وتنظيم المؤتمرات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تقديم ومتابعة الشكاوى لضحايا حقوق الإنسان.
- تطوير منظومة حقوق الإنسان وآليات حمايتها.
- تقديم تقارير موازية للتقارير التي تقدمها الحكومات حول حالة حقوق الإنسان.
- إصدار تقارير منظمة حول انتهاكات حقوق الإنسان، وفضح مرتكبيها.
- تنظيم حملات ضغط على الحكومات وعلى الجهات الرسمية المتخصصة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، للقيام بالتزاماتها وواجباتها في هذا المجال.
- ممارسة ضغط منظم لملاحقة ومحاسبة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

من أهم الآليات والدلالات على تطور حركة حقوق الإنسان، توفير الحماية الجنائية لها، والتي يتم بموجبها "وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية". حيث عانى القانون

الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من غياب الحماية الجنائية الدائمة للحقوق المحمية بهما، ما دفع بالعديدين إلى التشكيك بهما، خاصة وأن "الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية". كما أن نظام العدالة الجنائية أمر ضروري وركن أساسي لحماية حقوق الإنسان".

إن المشككين بالقانون الدولي بوجه عام يستندون في تشكيكهم على أن "القاعدة القانونية يجب أن تجمع بين شروط ثلاثة:

الأول: وجود سلطة تشريعية تقوم بوضعها.

الثاني: وجود سلطة قضائية تتولى تطبيقها.

الثالث: وجود جزاء يحميها ويمكن توقيعه على من يخالفها.

و هذه الشروط من وجهة نظرهم غير متوفرة في قواعد القانون الدولي".

كما تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تمتع عن التوقيع على ميثاق المحكمة¹.

من هذا المنطلق، مثل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية عاملا حاسما في إضعاف حجج المشككين، وفي توفير آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان.

كما جسد تشكيل المحكمة انتصار لرغبة الشعوب على مفهوم السيادة، الذي أعاق طويلا تطور القانون الدولي الجنائي، المكمل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث وفرت المحكمة الجنائية الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، بوصفها تعبيراً وترجمة "للجانب الإجرائي للقانون الدولي الجنائي".

و من أهم النتائج المترتبة على تشكيل المحكمة، أنها أخضعت الحكام للمسؤولية الجزائية. إضافة لذلك فقد "ارتقت بالفرد وجعلته المخاطب الرئيس بها، فصار واحدا من

¹(القاضي أشرف رفيق نصر الله، محاضرات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2009،

http://www.4shared.com/get/IV-G69bz/____.html. شوهدت بتاريخ 2016-08-13

أشخاص القانون الدولي". لقد وفر تشكيلها الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المحمية، والتي تضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني".

و منذ تشكيل المحكمة، فتحت تحقيقات في أربع قضايا: أوغندا الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الأفريقية الوسطى ودارفور. كما أنها أصدرت (9) مذكرات اعتقال وتحتجز اثنين مشتبه بهما ينتظران المحاكمة".

و من أحدث القرارات للمحكمة، اتخاذ قرارات بالتحقيق مع قيادة النظام الليبي، تحت شبهة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مواجهة الثوار.

ما سبق لا يحول دون تسجيل ملاحظات على نظام المحكمة الجنائية، ومن أهمها:

- 1- عدم اختصاصها في النظر في الجرائم المرتكبة قبل تشكيلها.
- 2- جواز عدم خضوع الدولة لنظامها لمدة (7) سنوات بعد التوقيع على ميثاقها.
- 3- إعطاء صلاحية لمجلس الأمن بتوقيف نظر المحكمة في دعاوي الانتهاكات المنظورة أمامها، وفقا للمادة (16) من نظام روما، وكذلك اعطاء الحق لمجلس الأمن في إحالة القضايا للمحكمة الجنائية، وفقا للمادة (13/ب) من نفس النظام.
- 4- غالبية الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية (جريمة العدوان - جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية)، تجعلها آلية مناسبة لحماية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونها غير مخولة بالنظر في انتهاك الدول لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.¹

إن الملاحظات السابقة على نظام المحكمة، لا يحول دون أهمية وزخم هذا الإنجاز في مجال حماية حقوق الإنسان.

¹ إبراهيم أحمد خليفة: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 74.

كما أن الملاحظات السابقة لا تعلق أبواب النضال أمام إحداث تعديلات جوهرية عليه، فما زال باب النضال مفتوحا لإجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة، والتغلب على ما حمله من عيوب وثغرات.

الفصل الثاني: الآثار السياسية والإيديولوجية على تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالرغم من أن الاختراقات السابقة في مجال القانون الدولي التقليدي، أسهمت في تعزيز حماية حقوق الإنسان، إلا أن المجتمع الدولي - من زاوية أخرى - شهد تغيرات هامة وجوهرية، كان لها تأثيرات سلبية على حركة حقوق الإنسان.

إن طبيعة المجتمع الدولي تتسم بالتطورات السريعة والحراك الاجتماعي¹ التي يمتد تأثيرها على القانون الدولي بوجه عام وحقوق الإنسان بوجه خاص. وقد تكون التطورات ايجابية، وقد يكون لها تأثيرات سلبية.

لقد رافق بلورة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، جملة من العوامل، التي كان لها تأثيرات سلبية، كما أفرزت التطورات اللاحقة، عوامل جديدة زادت الطين بله.

كما عانت حركة حقوق الإنسان تاريخيا من التوظيف السياسي لها، ومن تغليب المصالح السياسية على العدالة. فبعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها، وما واكبها من تغيرات هائلة في النظام العالمي والعلاقات الدولية، شهدت حقوق الإنسان نكوصا غير مسبق.

لقد شهد العالم بعد انتهاء الحرب الباردة "تحولات أحدثت ثورة منهجية وفكرية على تلك النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية"¹.

و كان من تداعيات هذه التحولات، بروز مجموعة جديدة من العوامل المعرقلة لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تسببت في ازدياد حجم التشكيك في مصداقية هذا

¹ عبد الناصر جندلي، النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، "بحث منشور" في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010، ص118.

القانون. والأكثر من ذلك، أنها تسببت في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

المبحث الأول: تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن التعرض لتسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتطلب أخذ الجوانب التالية بالحسبان:

- إن التمثيل في المؤسسات الأمم المتحدة للدول هو تمثيل سياسي.
 - لا يشكل العالم تركيبة منسجمة من حيث البنية الأيديولوجية والسياسية.
 - طغيان المصالح كعامل محرك للدول على حساب حقوق الإنسان.
- و ترتب على ما تقدم جملة النتائج ذات البعد السياسي وهي:

المطلب الأول: الصراع الأيديولوجي وتغليب المصالح السياسية على حقوق الإنسان

أولا / الصراع الأيديولوجي:

سبق الإشارة إلى الصراع حول مفهوم حقوق الإنسان ما بين الدول الرأسمالية والاشتراكية، وفي خضم الصراع بين المعسكرين خلال الحرب الباردة "كانت حقوق الإنسان هي" السلاح الأيديولوجي الذي رفعه المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الاشتراكي"¹. كما أهملت الدول الرأسمالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعدالة الاجتماعية، انسجاما مع توجهاتها الأيديولوجية.

ثانيا / تغليب المصالح السياسية على حقوق الإنسان:

تغلب الدول بوجه عام - والعظمى منها بوجه خاص - مصالحها السياسية على حقوق الإنسان، حيث تهتم بمخالفات حقوق الإنسان ترتكبها بعض الدول، وتتغافل عن انتهاكات تقوم بها دول أخرى، وهذا يكاد ينطبق بصورة شبه كاملة على كل دول العالم، ومن

¹حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص377.

العوامل المعززة لهذا التسييس، أن قرارات مجلس الأمن تخضع لسلطته التقديرية كسلطة تنفيذية عالمية، والتي " لا تستند لأي تقويم قانوني من جانبه، وهي تقوم على التقويم السياسي للحالة"¹. وهذه القرارات "تستند إلى اعتبارات ونزوات سياسية"².

كما أن نظام الفيتو المعمول به في مجلس الأمن، يعطي المجال لأي دولة من التي تتمتع بمقعد دائم، تعطيل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات، وعادة ما تلجأ كل دولة لحماية الدول الحليفة لها على حساب حقوق الشعوب، مغلبة بذلك المصالح السياسية على حقوق الإنسان.

و لا تقف الأمور عند تسييس القانون في مجلس الأمن، بل الحلف الأطلسي أيضا يستخدم التدخل الإنساني، حسب مصالحه لا لضمان حقوق الشعوب وحريتها وسيادتها³. إن تأثيرات المصالح السياسية "يضعف من احترام حقوق الإنسان وبيعدها عن الهدف المنشود ويجعلها أداة طيعة لتحقيق أهداف سياسية".

المطلب الثاني: سياسة المكيالين

لا يتطلب سياسة المكيالين، أية عناء أو مشقة من الباحثين، فالتجارب متعددة في هذا المجال، وأكثرها وضوحا غضالنظر عن الانتهاكات دولة الاحتلال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وعن الجرائم التي ترتكبها أمريكا ضد الشعوب في العراق وأفغانستان. وكثيرا ما تصرح هاتان الدولتان عن عدم التزامها بأحكام القانونيين، دون وجود حسيب. كما أن نظام الشكاوى كآلية لقمع الانتهاكات التي ترتكبها الدول، يتم بهدف " تحقيق كسب سياسي أو عسكري يهيم الدولة الشاكية، وليس الممارسات المحرمة أو مقتصر عليها، إن كافة الاختلالات الجوهرية السابقة

¹ محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة، "بحث محكم" منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد (37)، محرم 1430 _ يناير 2009، ص44.

² القاضية وهيبه لوصايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان "مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص7.

³ (نيلي حلاوة، مرجع سابق، ص11.

حملت أحد الباحثين على القول بأن القانون الدولي " أصبح يمثل البنية الضعيفة للعلاقات الدولية لأنه قانون من صنع الأقوياء، ويستخدم فقط لخدمة مصالح هؤلاء على حساب الضعفاء".

و من الدلائل الحديثة على سياسة المكياالين، طبيعة تعاطي مجلس الأمن مع الأنظمة المستبدة والفاصلة في مصر وسوريا واليمن وليبيا والبحرين، والتي لم يحكمها معيار موحد.

و نحن نرى أن تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسياسية المكياالين في التعاطي معه، واستخدامه بشكل نفعي، لا يعكس خلا في طبيعة ودور هذا القانون والحقوق التي ينظمها، إنما المشكلة الأساسية تكمن في ممارسات وتصرفات الدول.

المبحث الثاني: النظام العالمي الجديد والحرب على الإرهاب

المطلب الأول: النظام العالمي الجديد

لقد مهد انهيار دول المنظومة الاشتراكية أولاً، وحرب الخليج ثانياً، إلى تشكيل عالم جديد، أعلن عنه الرئيس الأمريكي بوش الأب أمام الكونغرس في العام (1991). ومن الآثار المترتبة على ذلك "تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدفع بها لكي تحتل مرتبة متقدمة على جدول أعمال النظام العالمي الجديد". وتبين أن النظام العالمي الجديد هو عالم القطب الواحد، عالم الهيمنة الأمريكية، والذي كانت أهم ملامحه ما يلي:

العولمة: تتسم العولمة "بعدم الثبات على معنى منضبط لها"، وبرغم تعدد الاجتهادات في تعريفها، إلا أنها تعتبر أحد أهم "المتغيرات الدولية التي برزت على الساحة الدولية خلال العقدين الماضيين"¹.

¹ عبد الله راشد النيايدي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، 1990-2007، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ص41.

و تعتمد العولمة على ثلاثة أركان هي: منظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي¹.

و رغم ما يقال عن العولمة من إيجابيات هنا وهناك، من حيث ثورة المعلومات والاتصالات والتطور العلمي الهائل، إلا أنها ذات بعد هيمني، وربما يشكل العامل الحاسم في تقييم العولمة، وتحديد الموقف منها، بنيتها والآثار المترتبة عليها، خاصة وأنه لم يعد خافيا على أحد البعد الهيمني الأمريكي للعولمة، والتي تتستر خلفه لأمركة العالم. فهي لا تعدو عن كونها مرحلة متقدمة من مراحل تطور الرأسمالية، تستند على أدوات جديدة وعصرية في تحقيق أهداف النظام الرأسمالي في إلحاق العالم سياسيا واقتصاديا.

و من أهم الآثار المترتبة على العولمة، خلق فجوة هائلة بين دول الشمال ودول الجنوب، حيث تمركز رأس المال في دول شمال، وفي المقابل تزايدت معدلات الفقر والبطالة في العالم بوجه عام، وفي دول الجنوب بوجه خاص. من ناحية أخرى تراكمت الديون على دول الجنوب، مما عزز من تبعيتها للنظام الدولي المعولم تحت قيادة قيادة أمريكا. كما أفرزت مرحلة العولمة ازدياد نسبة الفقر وعدم المساواة والاستعباد للعديد من الدول والمجموعات والأفراد. وبات "ثلث سكان الأرض في العالم، محكوم عليهم العيش في ظروف لا تحقق كرامة الإنسان.

1- القطبية الاقتصادية الواحدة:

لقد شملت القطبية الواحدة النظام الاقتصادي العالمي، وبات العالم يمثل قطبية اقتصادية واحدة، خاصة بعد انضمام دول المعسكر الاشتراكي سابقا إلى المؤسسات الاقتصادية العالمية².

¹ صالح بن عبد الله الراجحي، العولمة الاقتصادية وعولمة السياسية، " بحث محكم " منشور في مجلة الدراسات الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية، السعودية، العدد (24) ذو القعدة 1430، أكتوبر 2009، ص34.

² حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة، " رسالة دكتوراه"، جامعة الجزائر الجزائر، 2006، ص74،73.

و يركز النظام الاقتصادي العالمي الراهن على ثلاثة أضلاع وهي، صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، والتي تسيطر عليها الولايات المتحدة الأمريكية¹.

و تشكل المؤسسات الاقتصادية الثلاث السابقة "القيادة المركزية للنظام الاقتصادي العالمي"². وهي مؤسسات خاضعة للهيمنة الأمريكية. ومن الطبيعي أن يترتب على الهيمنة الاقتصادية هيمنة سياسية على النظام العالمي الجديد.

2- الشركات متعددة الجنسيات:

برز دور الشركات متعددة الجنسية على مستوى المجتمع الدولي، باعتبارها من أهم العوامل الأساسية في ظهور العولمة. حيث يوجد رابطة سببية بين العولمة والشركات متعددة الجنسيات" فكل منها غذى الآخر واستفاد منه خلال السنوات الماضية"³. فلا مجال لوجود شركات متعددة الجنسيات إلا في ظل وجود العولمة، كما أن العولمة تستند سعيها للهيمنة على الشركات متعددة الجنسيات.

كما أضحت الشركات متعددة الجنسيات تسيطر على الاقتصاد العالمي، وتفرض سياستها ومصالحها على العالم. بالإضافة لذلك أصبحت لاعبا أساسيا في العلاقات الدولية، في المجالين السياسي والاقتصادي.

¹فريد حسن محمد الزبيدي، القانون الدولي بين القوة وتوازن المصالح، "رسالة دكتوراه"، الأكاديمية العربية بالدانمارك، 2008، ص9.

² عبد الواحد الناصر، الوجه الجديد لمشكلة القانون الدولي: استلاب مجلس الأمن لسلطة التشريع العالمي ص3 www.4shared.com/get/3EwT101d/html.

³كريم نعمة، أهمية ودور الشركات متعددة الجنسيات في نظام الاقتصاد العالمي الجديد، قسم العلاقات الدولية الاقتصادية -كلية التجارة، جامعة فيليبيكوترنفو، بلغاريا، ص1، شوهد يوم 17 جانفي 2016، منشور على الموقع، http://www.4shared.com/get/247384867/44557547/____.html.

و قد عززت السيطرة الاقتصادية والقوة المالية الهائلة لهذه الشركات، من دورها السياسي على المستوى العالمي، ومكنتها من انتهاك سيادة الدول، والسيطرة على ثرواتها. هذا عدا عن إسهامها المباشر في توسيع الهوة بين الشمال والجنوب، وعولمة البطالة والفقير. و تشير الإحصائيات إلى سيطرة (500) شركة عملاقة من تلك الشركات العابرة الحدود أو العابرة القارات على حوالي (70%) من حركة التجارة العالمية". كما أنها تمتلك (90%) من امتيازات التقنية والإنتاج والتسويق¹. و يتضح مما سبق أن النظام الدولي الجديد له تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان من حيث ارتفاع نسبة البطالة في كل مكان وانخفاض عوائد العمل وتفاقم التبعية الغذائية لبلدان عديدة، وتفاقم تدهور البيئة تفاقم خطيرا على الصعيد العالمي، وتدهور النظم الصحية والتعليم، وتفكك نظم إنتاجية في العديد من الأقطار".

إن تركز الثروات العالمية بيد الشركات العابرة للقارات، والمملوكة لعدد بسيط من الأفراد، ترتب عليه انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغالبية سكان العالم، هذا عدا عن املاء شروطها السياسية التوسيعية على الدول.

و يتضح مما تقدم أن النظام الدولي الجديد القائم على الهيمنة الاقتصادية الأمريكية وتفوقها العسكري، مكنها من توظيف واستخدام مؤسسات الأمم المتحدة، والمؤسسات الاقتصادية العالمية، لخدمة أغراضها ومصالحها الخاصة، وتوظيف موضوع حقوق الإنسان والديمقراطية لخدمة هذه الأغراض.

المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب

بات الإرهاب من الاصطلاحات المتداولة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويعتبر من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي، وقد تزايد تأثيره في العلاقات

¹ نيبفوازات نوفل، الفقر والجوع في العالم هل من سبيل للخلاص؟ مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق العدد (39)، خريف 2010، ص120.

الإقليمية والدولية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2011). فمنذ هذا الحدث، بدأت "الإدارة الأمريكية تتصرف قولا وفعلا كحكومة في حالة حرب"¹.

و تكمن إشكالية اصطلاح الإرهاب في أنه غامض وضبابي، "يصعب وجود محدد له، وانعكس غياب تعريف محدد للإرهاب على واقع حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر"². حيث جرى توسع مفهومه ليشمل أي دولة أو حزب يعارض السياسة الأمريكية، وبات الأساس لتحالف دولي واسع تحت قيادة الإدارة الأمريكية.

و في إطار محاربة ما يسمى بالإرهاب أدخلت أمريكا اصطلاح "الحروب الاستباقية" في إطار القانون الدولي، التي تم بموجبها احتلال العراق وأفغانستان، وممارسة التهديد والوعيد ضد إيران وسوريا، وكل من يعارض المشروع الأمريكي المهيمن.

و يرى أحد الباحثين أن الحرب على الإرهاب يتركز على الشرق الأوسط، كونها "من وجهة نظر أمريكا منطقة منتجة للإرهاب الدولي". فيما باحث آخر يعتقد أن الحرب على الإرهاب "تستهدف أساسا دولا مستضعفة من العالم الإسلامي" فالولايات المتحدة رفضت تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حربها العدوانية على العراق وأفغانستان، ولم تكثر لتقارير المنظمة الدولية غير الحكومية، حول الانتهاكات التي صاحبت هذه الحروب. وبذات التوجه وفرت الغطاء لحروب إسرائيل ضد جنوب لبنان وقطاع غزة. وهذا ما تجلّى بوضوح بعد المصادقة على تقرير جولدستون من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم تعطيل مسار التقرير بإرادة أمريكية.

أما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن العديد من الدول التي انضمت إلى تحالف الإرهاب "انتهزت الفرصة لتتصعيد الإجراءات القمعية وتقويض حقوق الإنسان، سواء كان ذلك من خلال سن قوانين لمكافحة الإرهاب، أو اتباع سياسات تهدف إلى المساس

¹ هيثم مناع، مترتبات السياسة الأمريكية في حقوق الإنسان على الأوضاع العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد العاشر، جوان، 2003.

² رشيد حمد العنزري، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية، " بحث محكم بعنوان"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد (41)، 1431هـ-2010، ص106.

بالحقوق والحريات العامة وخنق المعارضة السياسية، مثل حقه في التنقل والتفكير والاعتقاد". وقد استخدمت الدول العربية بدورها ما يسمى بالإرهاب لانتهاك القانون حقوق الإنسان حيث رصدت إحدى الدراسات "قاربة 200 قانون مؤقت أو ردعي بحجة مواجهة الأوضاع الاستثنائية". وتكمن المشكلة في ما يسمى بالحرب على الإرهاب، في هيمنة المفهوم الأمريكي للإرهاب، والصاق المفهوم بالإسلام، ومد أحكام هذا المفهوم ليطال المقاومة المشروعة في فلسطين ولبنان والعراق وأفغانستان، والدول الراضة للمشروع الأمريكي المهيم، وذلك تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، تجاهر الدول بعدم الاعتراف بأية حقوق للمتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، وأن هذا يمثل "حق من حقوقها التي كفلتها آلية الحرب على الإرهاب".

لقد أثبتت هذه الحرب فشلاً ذريعاً، لأنها أنتجت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهذه الانتهاكات هي "السبب الأساسي المسؤول عن دفع الإنسان العربي إلى التمرد والعنف والإرهاب"¹.

فالمحصلة النهائية للحرب على الإرهاب، انتهاكات غير مسبوقه للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهرب الدول من التزاماتها التعاقدية في مجال حماية حقوق الإنسان. كما بات يستخدم كفضاعة وأداة كاذبة لانتهاكات حقوق الإنسان على كافة الأصعدة. وخير دليل على ذلك ما تم ارتكابه من انتهاكات بحق أبناء الشعب الفلسطيني والعراقي والليبي، تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

إن كافة الحروب ضد ما يسمى بالإرهاب، أبقّت على الأنظمة الموصوفة بالإرهاب، وحصدت حقوق المدنيين. كما ترتب على هذه الحروب، إعادة استعمار بعض الشعوب بالشكل التقليدي والقديم للاستعمار، كما هو الحال باحتلال العراق وأفغانستان.

¹ (أمني غازي جزار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 48.

الباب

الأول

الآليات الإقليمية لمرافقة تطبيق حقوق الإنسان

بالإضافة إلى وسائل الحماية والرقابة العالمية، توجد مجموعة من الوسائل والآليات الإقليمية تستهدف رقابة تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق. ولدراسة هذه الآليات ينبغي أن نتعرف على الدور الرقابي الذي تلعبه الآليات المنشأة سندا لاتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان والمتمثلة في الآليات الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية والخاصة بحماية حقوق الإنسان.

لقد حرصت النظم الإقليمية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان على توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال واحترام الدول الداخلة في عضويتها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في إطارها. ومما لا شك فيه أن التجربة الأوروبية هي الأكثر اكتمالا والأنضج والأفضل فعالية وتطورا. وقد ألهم النظام الأوروبي لحقوق الإنسان نظما إقليمية أخرى عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فالاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غدت اليوم تشكل خبرة غنية ومصدرا ثريا تستلهمه المحاكم الإقليمية الأخرى مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: الدور الرقابي الأوروبي والأمريكي في مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

المبحث الأول: الدور الرقابي الأوروبي والأمريكي في مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

من المسلم به أن نشاط القارة الأوروبية يعد - بحق - مثالا يحتدى به في كافة المجالات، فما وصلت إليه هذه القارة من تطور ثابت ومنتابع يجعل بقية قارات العالم تحاول أن تعدل من سياساتها في كافة المجالات. ومن أبرز علامات التطور في القارة الأوروبية ما حققته في مجال حقوق الإنسان ليس على المستوى التشريعي فقط بل على المستوى العملي أيضا.

فجميع الاتفاقيات الأوروبية التي أبرمت لتنظيم كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يترك تنفيذها لمحض إرادة الدول التي يتكون منها الاتحاد الأوروبي وإنما نصت على أجهزة رقابية وتنفيذية لضمان تطبيقها والالتزام بها.

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 لم تخرج عن هذا الاتجاه¹.

ويمكن القول بأن دول أوروبا، في مجال حقوق الإنسان، تراقب بعضها البعض، وللأفراد أيضا الحق في مراقبة دولهم في هذا المجال، ولذا فإن حقوق الإنسان في أوروبا الغربية تلقى تطبيقا وحماية واحتراما أكثر من أي مكان آخر في العالم.

ولضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها دول أوروبا الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية بادئ الأمر لجنة ومحكمة غير دائمة لحقوق الإنسان وكان الهدف من هذا النظام هو توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان، ولكن آلية الرقابة الأوروبية تعرضت لتعديل جذري بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

¹ أنظر: ROBERTSON. A.H. HUMAN RIGHTS in Europe, Manchester, 1977.

عام 1994، والذي دخل حيز النفاذ في 1/11/1998. وأهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول المذكور على النظام الأوروبي تمثلت في إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واستحداث محكمة أوروبية دائمة ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

وبالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قامت الدول الأطراف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بإنشاء اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام 1998 سندا للنص المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي وللبروتوكول الإضافي للميثاق الذي دخل حيز النفاذ في 1/7/1998. إن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية لم تكن موجودة قبل عام 1998؛ حيث أنها كانت خلفا للجنة الخبراء المستقلين التي كانت تعمل قبلها. وبدخول البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الخاص بالشكاوى الجماعية، باتت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تتمتع بوظيفة "شبه قضائية" بعد أن كانت تعنى فقط بالنظر في تقارير الدول الأطراف.

والواقع أن هذه التعديلات تدل على مدى اهتمام دول الاتحاد الأوروبي بمسألة حقوق الإنسان، ولذلك سنحاول إلقاء الضوء عليها بشيء من التفصيل لتكون هاديا لبقية دول العالم في هذا المجال.

¹ من الجدير بالذكر أن هذا التعديل جاء بعد دراسة القرار رقم (1) الذي اتخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والذي انعقد في فيينا في 19 و20 من مارس 1985، وبعد دراسة التوصية رقم 194 (1992) التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6 أكتوبر 1992 وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي في إعلان فيينا في 9 أكتوبر 1993.

فنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان تنفيذ وتطبيق تعهدات الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

المطلب الأول: الدور الرقابي الأوروبي

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959 وذلك بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى ثمان دول على ما توجب المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والغاية من إنشاء المحكمة هي إيجاد ضمانات جماعية للأحكام الواردة في الاتفاقية وكان الأمل هو أن تساهم المحكمة في إيجاد صورة من الانسجام والتوافق بين قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال فرض جملة من الضمانات الدنيا التي يتوجب على الدول الأطراف الانصياع لها في مجال حقوق الإنسان.

في بداية الأمر، منحت المحكمة صلاحية البت في شكاوى الدول ضد بعضها البعض. كما كان بإمكانها النظر في شكاوى الأفراد ولكن بشروط على رأسها قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ابتداءً، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتحقق من مقبولية الشكاوى ثم تحويلها إلى المحكمة. فلم تكن المحكمة هيئة قضائية دائمة ولم تكن ذات ولاية إلزامية بالنسبة إلى الشكاوى الفردية، فهي لم تكن تملك صلاحية النظر بهذه الشكاوى إلا بناء على طلب من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام 1994 قامت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإجراء تعديل جوهري على نظام الرقابة والإشراف على تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تضمن التعديل الجديد المقرر بمقتضى البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية إنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان وإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما بات دور

¹ غني عن البيان أن مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو مدينة استراسبورغ بفرنسا. ومن الجدير بالذكر أن هذه المحكمة قد أصدرت العديد من الأحكام القضائية منذ إنشائها: انظر في هذه الأحكام في الموقع الخاص بالمحكمة على الانترنت.

لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا مقتصرًا على متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة¹.

الفرع الأول: بنیان المحكمة

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يكافئ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يعني أن عدد قضاة المحكمة الآن هو (44) قاضيا، ويتوجب أن يتمتع قضاة المحكمة بصفات ومؤهلات رفيعة تماثل أو تكافئ تلك المطلوبة لممارسة أعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية وينتخب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. فالقضايا التي ترفع أمام المحكمة تنظرها في بادئ الأمر لجان من ثلاثة قضاة تؤلفها المحكمة لهذه الغاية لمدة محدودة، وتتنحصر وظيفة هذه اللجان بالتحقق من مقبولية العرائض أو الالتماسات.

و إلى جانب اللجان المذكورة، يضم بنیان المحكمة وتنظيمها دوائر من سبعة قضاة والدائرة الكبرى التي تتألف من (17) قاضيا. وهناك بالإضافة للهيئات السابقة الجمعية العمومية أو الهيئة العمومية التي تشمل قضاة المحكمة جميعهم. والهيئة الأخيرة هي هيئة ذات وظيفة إدارية لا قضائية، فهي تقوم باختيار رئيس المحكمة ومساعديه، وتنتخب أعضاء الدائرة الكبرى للمحكمة ورئيسها. كما تقوم بتشكيل الدوائر المكونة من سبعة قضاة لمدة (3) سنوات وتعتمد اللائحة الداخلية للمحكمة وقواعد الإجراء المتبعة أمامها.

¹ تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت قبل عام 1999 عددا يتجاوز بقليل الألف شكوى لكنها تلقت خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 1999 حوالي عشرة آلاف عريضة أو التماس، ويظهر أن السبب الرئيس وراء ازدياد عدد الحالات المعروضة أمام المحكمة بهذه الصورة الفلكية يرجع إلى أن المحكمة أضحّت تتلقى الحالات التي كانت تنظرها ابتداء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، علما أن السواد الأعظم من هذه العرائض أو الالتماسات كان مصدرها الأفراد الذين غدا بمقدورهم اللجوء إلى المحكمة مباشرة بموجب التعديل الجديد.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاصان: اختصاص استشاري وآخر قضائي، شأنها في ذلك شأن العديد من الهيئات القضائية الدولية وفي طليعتها محكمة العدل الدولية.

أولاً - الاختصاص الاستشاري:

قد تصدر المحكمة رأياً استشارياً بناءً على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا حول أية مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها¹. ولا يمكن البتة أن تتعلق هذه الآراء الاستشارية بمسائل تتصل بجوهر الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بموضوعها أو بمسائل تكون محلاً للتماس أو عريضة منظورة أمام الأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².

وقبل أن تصدر المحكمة رأيها الاستشاري، تتوثق من اختصاصها بالنظر في الطلب المقدم إليها، فإن بدا لها أنها مختصة تصدر رأيها مسيماً. هذا ولم تمارس المحكمة الاختصاص الاستشاري - رغم أهميته - إلى الآن، ويبدو أن سبب ذلك يرجع إلى أن طلب الرأي الاستشاري مقتصر على لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا وإلى عدم تمتع الأطراف في الاتفاقية بهذه الصلاحية

ثانياً - الاختصاص القضائي:

يثبت الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر - للنظر في عرائض والتماسات الدول الأطراف والأفراد إلزامياً، فقد باتت ولاية المحكمة عقب التعديل الذي جاء به البروتوكول المذكور جبرية وليست اختيارية.

¹ أنظر المادة (1/47) من النص المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الكبرى داخل المحكمة هي المختصة بإعطاء الآراء الاستشارية.

² أنظر المادة (2/47) من النص المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فاختصاصها القضائي يمتد إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها. وعند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك.

وفيما يتعلق بمن له حق رفع الدعوى أمام المحكمة، فإنه يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف آخر. ويجوز كذلك للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف في الاتفاقية للحقوق المذكورة في هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد جميع الأطراف بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.¹

ولكي تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة يجب على الشاكي أولاً أن يستند كافة طرق التظلم الداخلية في الدولة المشكو في حقها، وعلى ذلك إذا لم يلجأ الشاكي إلى طرق التظلم المتاحة في الدولة المشكو في حقها لن تقبل المحكمة طلبه. يضاف إلى ذلك أن المحكمة ترفض قبول أي طلب فردي والذي:

(أ) يكون مجهول المصدر.

(ب) يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.

وأخيراً على المحكمة أن تعلن عدم قبول أي طلب والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو يكون مؤسسا بشكل رديء، أو يمثل سوء استخدام الحق في تقديم الشكوى.

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005، ص 92.

1- التماسات أو عرائض الدول:

وفقا لنص المادة (33) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماسا ضد دولة طرف أخرى بشأن أي خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها الأخرى. ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية، فثمة "حق موضوعي" أو "حق عام" يسمح لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تحرك دعوى باسم الدول الأطراف في الاتفاقية جميعها ولحسابها، وهو ما أطلقت عليه المحكمة ذاتها في أحكام عديدة صادرة عنها بأنه **حق ثابت لكل دولة طرف حماية "للنظام العام الأوروبي"**.

يستخلص مما سبق أن التماسات أو عرائض الدول لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل أو التقابل المستقر في القانون الدولي. ويلاحظ بأن الدول تستخدم هذه الالتماسات أو العرائض بحذر وروية تجنباً لإتاحة الفرصة للدول الأطراف الأخرى لمقاضاتها وفقاً لهذه الصيغة. ولذلك لم تتجاوز التماسات أو عرائض الدول المقدمة إلى المحكمة بضع عشرات من الالتماسات أو العرائض، وهو أمر يعكس تبصر الدول للعواقب التي قد تجرّها عليها هذه الصيغة من صيغ اللجوء إلى المحكمة.¹

2 - الالتماسات أو العرائض الفردية:

سندا لنص المادة (34) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقرّفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر. ولا تنطوي هذه الصيغة - خلافاً لسابقتها - على "إجراء عمومي"، فصاحب الالتماس أو العريضة يجب أن يكون ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية.

إن صلاحية المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية، فقد باتت الدول ملزمة منذ نفاذ البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الالتماسات جبرياً، مما يعني أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى: المرجع السابق، ص 98.

أضحى يعرف نوعاً من المركزية في السلطة القضائية، وهو تطور مهم جداً للقانون الدولي الإقليمي والعالمي في آن واحد معاً.

و لا يشترط أن يكون مقدم الالتماس أو العريضة متمتعاً بجنسية الدولة المشتكى عليها فكل شخص خاضع لولايتها الإقليمية يستطيع اللجوء إلى المحكمة بغية تقديم التماس ضدها. كما لا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف أن يكونوا مقيمين داخل دولتهم، حيث ينعقد اختصاص المحكمة أيضاً على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وليس على أساس إقليمي فقط.

أما فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، فإن المقصود بها أن المنظمات الحكومية لا تملك تقديم عرائض أو التماسات فردية، أي أن هذا المصطلح يجب أن يفسر بصورة مانعة أو سلبية. وقد أجازت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنظمات غير حكومية مختلفة الطبيعة اللجوء إلى المحكمة مثل الأحزاب السياسية والنقابات والأشخاص الحكومية العامة ما دامت لا تتمتع بأي مظهر من مظاهر السلطة العامة في مواجهة الدولة، كما رخصت المحكمة للشركات التجارية تقديم التماسات أو عرائض ضد الدول.¹

ثالثاً: إجراءات التقاضي أمام المحكمة

تتعامل المحكمة مع الالتماسات أو العرائض المحالة إليها بالأسلوب ذاته الذي تسلكه المحاكم للنظر في الدعوى المنظورة أمامها، ولذلك تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى فحص الالتماسات والعرائض المقدمة إليها على مرحلتين: مرحلة البت في مقبوليتها، ثم النظر في أساسها وإصدار حكم بشأنها. وأحكامها محاطة في العادة بضمانات واسعة بغية تنفيذها والنزول على مقتضاها من جانب الدولة أو الدول الأطراف المعنية.

¹ أنظر: مصطفى عبد الغفار: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق

الإنسان، القاهرة، د.س.ط، ص 28.

أ - مرحلة البت في مقبولية الالتماسات أو العرائض:

تكشف القراءة المتباينة لنص المادة (35) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن جملة من الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى للمحكمة إعلان قبول الالتماس أو العريضة هي:

1 - شروط مشتركة بين التماسات الدول والتماسات الأفراد:

وهي استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة ووجوب تقديم الالتماس في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن طريق الطعن الداخلي إن وجد.

فيما يخص استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة، فإن هذا الشرط يؤكد على الطابع الفرعي أو الاحتياطي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالدولة بأجهزتها المختلفة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان، والقضاء الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو المختص أصلاً بنظر النزاعات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، ولا يرد تدخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا في مرحلة تالية حيثما كان النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء غير كاف لتأمين احترام هذه الحقوق. وقد بررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطابع الاحتياطي لاختصاصها القضائي واشترطت استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة.¹

بحقيقة أن " السلطة القضائية الوطنية داخل الدول الأطراف تكون في وضع ومكانة أفضل من القاضي الدولي " للبت في النزاعات المعروضة أمامها بشأن انتهاكات الحقوق المحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية².

مما لا شك فيه أن هذا الشرط يؤدي إلى إضعاف رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما حدا بالمحكمة إلى تقييد نطاق هذا الشرط، فأوقعت عبء إثباته على عاتق الطرف المشتكي³.

¹ مصطفى عبد الغفار: المرجع السابق، ص 30.

² Handyside, Op. CIT. Para, 48.

³ Cour EDH. L affairehauschildt arrêt du 24 mai 1988, série A – 154. para ,41.

كما لا يجري النظر لهذا الشرط في الحالات التي تكون فيها سبل الطعن الداخلية المتاحة وهمية أو غير فعالة ولا جدوى منها.

كما قصرت المحكمة تطبيق هذا الشرط على اللجوء العادي أو المعتاد لسبل الطعن الداخلية الممكنة. ويفترض اللجوء العادي أو المعتاد أن طرق الطعن الداخلية المتاحة بالمعنى الوارد في المادة (1/35) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية يجب أن تكون بمتناول مقدم الالتماس.

كأن لا يكون موقوفاً أو سجيناً، أو كأن لا يكون لمقدم الالتماس سبيلاً مباشراً للطعن أمام القضاء كما هو الحال في بعض الدول بالنسبة للطعن في عدم دستورية القوانين أمام المحاكم الدستورية. وقد عمدت المحكمة - إضافة إلى القيود التي فرضتها على تطبيق هذا الشرط - إلى تخفيف وتهذيب حدته وصرامته بشكل كبير، فإذا ردت التماساً أو شكوى بسبب عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة، جاز للمتضرر اللجوء ثانية بشأن الحالة ذاتها عند إقامة الدليل على أن طرق الطعن المتاحة ليست فعالة أو كافية.

أما فيما يتعلق بوجوب تقديم الالتماس أو العريضة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن سلطات الدول المعنية بشأن الانتهاك موضوع الالتماس، فمن المحتم أن هذا الشرط يتعلق بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة؛ فالقرار الصادر عن السلطات الوطنية لا يكون نهائياً إلا عقب استنفاد طرق الطعن الداخلية في النظام القانوني للدولة المعنية¹.

فإذا انعدمت طرق الطعن الداخلية، يجري احتساب هذه المدة من اليوم الذي يرتب فيه القرار المطعون به آثاره، مما يعني أن المدة تبدأ من يوم إعلان القرار إذا صدر علانية في وجود مقدم الالتماس أو ممثله².

¹)E. Picard, **Op, Cit**, P 610.

²)cour EDH, **L affaire X c / Aitriche**. Arrêt du 20 mai 1976. DR6, P 15

وقد تواترت الممارسة داخل المحكمة على عدم تحري توافر الشرط الخاص بالمدة إذا وجد مانع فعلي وجدي يحول دون تقديم الالتماس، كأن تكون هناك قوة قاهرة، فالمحكمة تتحرى عادة مسألة وجود أسباب قهرية أو مانعة تحول فعلا دون تقديم الالتماس أو العريضة.

2- شروط إضافية خاصة بالالتماسات الفردية:

ثمة شروط لابد من توافرها في الالتماسات أو العرائض الفردية من أجل ضمان جدية الالتماس وحتى لا يكون الالتماس غرضة لإساءة الاستعمال. ولذلك يتوجب أن يكون الالتماس معلوم المصدر وموقعا من جانب مقدمه أو ممثله

كما يتوجب ألا يكون موضوع الالتماس ذاته منظورا أمام هيئة تحقيق أو تسوية أخرى من الهيئات الاتفاقية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان. وهو شرط مفهوم ومنطقي غايته حل إشكالية تنازع الاختصاص بين الهيئات الاتفاقية المعنية بحماية حقوق الإنسان، خاصة وأن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتضمن حكما يتعلق بالإحالة القضائية، ولذلك كان ضروريا إدراج نص يعالج هذه الإشكالية ضمن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويقطع دابر الشك باليقين في هذا الخصوص.

لكن هذا الشرط لا يعني عدم جواز عرض التماس معروض على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى إذا احتوى الالتماس الجديد على عناصر ووقائع جديدة ما لم تكن معروضة في الالتماس الأول.

إن مفهوم عدم جواز النظر في الالتماس لأكثر من مرة ينصرف في الواقع إلى عدم جواز نظره إذا بت فيه بمقتضى قرار نهائي أو صدر حكم قضائي بشأنه، ولكن إذا جرت تسوية الالتماس من خلال حل ودي فإن ذلك لا يمنع العودة ثانية بصدد الموضوع ذاته إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى الشرطين السابقين، يجب أن تكون الالتماسات الفردية مسببة ومتفقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، أي أن تستند إلى أساس ذي صلة بالحقوق المحمية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحق بها. ويجب أيضا ألا يكون

الالتماس مشوباً بعيب إساءة استعمال الحق، أي يجب ألا يكون هدفه تحقيق أغراض سياسية أو غايات تختلف عن تلك المتوخى تحقيقها بمقتضى الاتفاقية.

ب - إجراءات فحص مقبولية العرائض أو الالتماسات:

تختلف إجراءات فحص الالتماسات الفردية عن إجراءات فحص التماسات الدول. فالتماسات الدول تسير في العادة إلى تبليغ الدول المعنية بها وإحالتها من جانب رئيس المحكمة إلى إحدى دوائر أو شعب المحكمة. ويقوم رئيس الدائرة المحالة إليها العريضة أو الالتماس بتشكيل الدائرة التي ستنظرها، كما يدعو الدولة المشتكى عليها إلى بيان أوجه دفعها وملاحظاتها كتابة، حول مقبولية الالتماس أو العريضة. وللدولة صاحبة الالتماس الرد كتابة على ملاحظات الدولة المشتكى عليها. وتجري بعد ذلك جلسة لبحث مقبولية الالتماس سواء بطلب من إحدى الدول المعنية بالنزاع أم بقرار صادر عن الهيئة من تلقاء ذاتها وبعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية. وتصدر المحكمة في العادة قرارها المتعلق بالمقبولية بصورة مستقلة عن حكمها المتعلق بأساس الدعوى مالم تقرر المحكمة ذاتها خلاف ذلك¹.

أما بخصوص الالتماسات الفردية، فتقوم لجنة من ثلاثة قضاة في البداية بفحص مقبوليتها، وتملك اللجنة أن تقرر بالإجماع قبول الالتماس شكلاً أو رده بسبب عدم المقبولية. وإذا أعلنت اللجنة قبوله يحال إلى الدائرة لتتظر في أساسه. فإن امتنعت اللجنة عن إصدار قرار بشأن المقبولية؛ تقوم دائرة تنشأ لهذه الغاية بذلك إضافة إلى أنها هي ذاتها التي تفصل في أساس الدعوى².

ج - التوفيق بين أطراف الالتماس أو العريضة:

تتوسط مرحلة التوفيق مرحلتي البت في أساس الدعوى وفحص مقبوليتها، وهي تنطوي في حقيقة الأمر على عدد من الإجراءات الشائع إتباعها قبل الفصل في أساس الدعوى.

¹ أنظر نص المادة (3/29) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² المادة (1/29) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تسعى المحكمة بعد إعلان قبول الالتماس إلى الحصول على البيانات والإيضاحات ذات الصلة بموضوع الالتماس مكتوبة من جانب أطراف النزاع، وتجري جلسة لبحث الموضوع بناء على طلب من الأطراف أو من المحكمة. وتتمتع المحكمة سندا لنص المادة (1/38) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية بوظيفة توفيقية في حالتها الالتماسات الفردية والتماسات الدول. وتقوم بعملية التوفيق الدائرة المكونة من سبعة قضاة والمختصة ابتداء بالفصل في أساس الموضوع المحال إليها.

مما لا شك فيه أن إسناد وظيفة توفيقية إلى الجهاز المختص أصلا بالبت في أساس الدعوى ينطوي على تناقض واضح، فذلك قد يؤثر في حيادية المحكمة وموضوعيتها. فالدائرة حتى يتسنى لها تهيئة الأوضاع وتوفير المناخ المناسب للتوصل إلى تسوية ودية، قد تعطي رأيها في النزاع المنظور من جانبها، وهو رأي عرضي لكنه قد يكون بمثابة " حكم مسبق " في النزاع، مما يجعل الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة عرضة للشك¹.

د - الفصل في أساس الدعوى:

هناك جهتان داخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنتظران في الالتماسات والعرائض المحالة إلى المحكمة وهما: الدوائر والدائرة الكبرى التي تتدخل في حالات ضيقة واستثنائية جدا. وكل واحدة منهما تختص بإجراءات ومسائل معينة عند النظر في أساس الالتماسات أو العرائض المحالة إليهما.

تتكون الدوائر من سبعة قضاة، وهي الجهة المختصة أصلا في البت في الالتماسات المعلن قبولها وفي إصدار حكم بشأنها. وتجري الجلسات أمامها بصورة علنية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك في حالات اضطرارية بناء على طلب طرف من أطراف النزاع أو من تلقاء ذاتها. وتتصف الإجراءات كلها المتبعة أمام الدوائر بالصفة القضائية، فالدوائر تستمع إلى الشهود وتنتدب الخبراء ويحق للأطراف أو لوكلائهم أو لممثليهم مناقشة الشهود والخبراء وإبداء دفوعهم وطلباتهم ذات الصلة بالدعوى أثناء الجلسات. ولعل أهم تطوير حمله

¹) Jean – français Renucci, (Droit européen des droit de l'homme), paris ; LGDJ, PP. 440-441.

البروتوكول الحادي عشر تمثل في منح الشخص العادي صلاحية مقاضاة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة أمام المحكمة، فالشخص العادي بات يتمتع بأهلية إجرائية كاملة أمام الجهاز الأوروبي الأهم المعني بحماية حقوق الإنسان¹.

وتتبع الدائرة الكبرى الإجراءات عينها المعمول بها أمام الدوائر، إلا أن خصوصية هذه الدائرة تكمن في أسلوب اللجوء إليها، فالنزاع يرفع إليها من جانب الدائرة التي تنظره أو بطلب من أحد أطراف النزاع. فيما يتعلق بالحالة الأولى، قد ترفع الدائرة يدها عن الدعوى عندما تثير القضية المعروضة عليها مسألة مهمة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان الحل الذي ستقره بصدد المسائل المعروضة عليها سيؤدي إلى تناقض مع حكم سبق للمحكمة أن قضت به من قبل، مالم يعترض أي من أطراف النزاع على ذلك². ويتاح لأطراف النزاع الاعتراض على رفع الدائرة يدها عن النزاع في غضون شهر من تاريخ تبليغ الأطراف بنية الدائرة رفع يدها عن النزاع³.

ولكن هل يؤدي اعتراض أحد أطراف النزاع على قيام المحكمة برفع يدها عن النزاع إلى سلبه حقه الوارد في المادة (43) من الاتفاقية المتعلق بطلب إحالة القضية برمتها إلى الدائرة الكبرى؟ تنص المادة (43) من النص الجديد المعدل للاتفاقية على حق كل طرف من أطراف نزاع فصلت فيه الدوائر أن يطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى في حالات استثنائية وضيقة جدا يتم تحديدها في الطلب.

يقوم فريق مؤلف من خمسة قضاة من قضاة الدائرة الكبرى بدراسة الطلب، ولا يقبل الطلب إلا إذا ظهر لهذا الفريق أن الطلب يتضمن مسألة مهمة. إن الحكم المشار إليه لا ينطوي في الواقع على طريق استئنافي للطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر لأنه مقيد

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، ج1، دار الثقافية للنشر والتوزيع عمان، 2005، ص 303-304.

² لايشترط وفقا لنص المادة (3) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن يكون قرار الدائرة برفع يدها عن القضية مسببا خلافا للمبدأ العام الوارد في المادة (45) من الاتفاقية

³ يتوجب وفقا لنص المادة (2/72) من لائحة الإجراءات الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يكون هذا الاعتراض مسببا، فإن لم يكن كذلك لا يعد اعتراضا صحيحا أو مقبولا.

بوجود ظروف استثنائية تبرره وبوجوب تعلقه بمسألة مهمة، ولذلك فإن الاعتراض على رفع الدوائر يدها عن النزاع لا يسلب أطراف النزاع الانتفاع من هذا الحكم.

هـ - الأحكام الصادرة عن المحكمة:

بصفتها هيئة قضائية، تفصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب، ويتوجب أن تكون الأسباب القانونية والأسباب الفعلية التي دفعت المحكمة إلى اتخاذ حكمها جلية وواضحة في الحكم ولا يشوبها غموض أو تناقض.

وكما هو معلوم تقتصر صلاحية المحكمة على إعلان اتفاق القرار المطعون أو الإجراء المطعون به مع أحكام الاتفاقية أو عدم اتفائه معها، فهي لا تملك بأي حال من الأحوال أن تقضي بإلغاء القرار أو الإجراء المطعون به أو تعديله، فاختصاصها ينصب على البت في قانونية السلوك محل الطعن وفي تقرير التعويض الملائم جراء عدم قانونيته. فقضاء المحكمة هو قضاء تعويض فقط دون الإلغاء، حيث أقرت المادة (41) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمحكمة حيثما ثبت لها أن هناك خرقاً لأحكام الاتفاقية أن تقرر تعويضاً عادلاً ومرضياً للطرف المتضرر من الانتهاك. وسلطة المحكمة في هذا الشأن هي سلطة تقديرية وفرعية وفقاً للمادة (43) من نص الاتفاقية، فالمحكمة لا تملك تقرير تعويض كهذا إلا إذا كان هناك سبب يستوجب فرضه وعند تعذر إزالة آثار الانتهاك كلية من خلال القانون الوطني للدول الأطراف¹.

رابعاً: تنفيذ أحكام المحكمة

من البديهي أن أحكام المحكمة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد صيرورتها قطعية،² فالدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة سندا لنص المادة (1/46)

¹ إن السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في هذا المجال هي سلطة مقيدة بجملة شروط منها: أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً ومتحققاً أو حالاً، دون أن يخل ذلك بالتعويض عن الريح الفائت أيضاً.

² تصبح أحكام المحكمة قطعية أو مبرمة في حالات محددة هي:

بالنزول على مقتضى الأحكام الصادرة عن المحكمة بعد صيرورتها قطعية. ويظهر من نص المادة المذكورة التي تقضي بالتزام الدول الأطراف باحترام الأحكام القطعية الصادرة عن المحكمة في أية قضية تكون أطرافاً فيها، أن حجية أحكام المحكمة لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء ذاتها رغم طابعها الملزم، ويستثنى من ذلك الجزء المتعلق بالحكم في تعويض عادل.

فأمر تنفيذ أحكام المحكمة متروك لمطلق إرادة الدول الأطراف المعنية بها.

ويقصر الأثر القانوني لأحكام المحكمة على الدول الأطراف بالنزاع فحسب، فالحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي به ولكنه ليس حجة على العموم، لكن نسبية الأمر المقضي به لا تخل "بحجية الأمر المفسر" المتصل بالمسألة موضوع النزاع.

فأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واجتهاداتها عادة ما يأخذها قضاة المحكمة بعين الاعتبار في القضايا التي تعرض عليهم المتعلقة بالمسألة ذاتها التي تبنت بها المحكمة في هذه الأحكام، وذلك بغية تحقيق نوع من الاستقرار القانوني للنظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان.

خلاصة القول أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية داخل النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما لا ترتب أي أثر في مواجهة أحكام المحاكم الوطنية للدول الأطراف المعنية، فهي ليست ذات أثر إلغائي أو تعديلي أو توفيق في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدولة الطرف المعنية. إن الاستنتاج المذكور يصدق نظرياً، ولكن هل تتأى الدول أو تحجم فعلاً عن إعطاء أحكام المحكمة أي أثر أو مفعول داخل نظمها القانونية؟¹

عندما لا يقدم أي طرف في القضية طلباً لإحالتها إلى الدائرة الكبرى في غضون ثلاثة أشهر من صدور الحكم عن الدوائر أو عندما يعلن أطراف القضية عن عدم رغبتهم بتقديم طلب كهذا أو عند رفض الفريق التابع للدائرة الكبرى قبول الطلب. وحتى لو غدا الحكم قطعياً، فقد يطلب أحد الأطراف تفسيره من جانب المحكمة في غضون السنة اللاحقة على إصداره وتحديد مدلوله ومضمونه بدقة. وقد يكون الحكم القطعي أيضاً عرضة لطلب مراجعته من خلال إعادة المحاكمة، وذلك عند ظهور واقعة كانت مجهولة للمحكمة ولأحد أطراف القضية أثناء نظرها ومن شأنها أن تؤثر على الحكم فيها.

¹ القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة (ص 306 - 307)

تكمّن الإجابة على السؤال السابق في المادة (1/46) من الاتفاقية الأوروبية، فهذا النص ليس مجرد (واجهة لحسن النوايا) لأنه يكرس بوضوح تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالنزول على مقتضى الأحكام التي تصدرها المحكمة في نزاعات تكون أطرافاً فيها. ومما يؤكد الأثر القانوني المترتب على الحكم المقرر في هذا النص حقيقة أنه جزء من نص الاتفاقية ذاتها، وهو نص يسمو على دساتير الدول الأطراف حيث وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الاتفاقية بأنها "أداة منشئة لنظام عام أوروبي، وأنه نظام يسمو على دساتير الدول الأطراف المتعاقدة"¹.

ومن الملاحظ في هذا الشأن أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أقدمت مؤخراً على إجراء عدد من التعديلات التشريعية أو القضائية الهادفة لمواءمة نظمها القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقية واجتهادات المحكمة، وهو أمر يعكس لا محالة شعور الدول بوجوب النزول على مقتضى هذه الاجتهادات.

أما فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة، فإن الدول تتمتع بحرية كاملة لاختيار الوسائل والسبل المناسبة لتطبيق الأحكام الصادرة عنها داخل نظمها القانونية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام المتضمنة تقرير تعويض عادل للطرف المتضرر، لا تكون الدول بصددها مخيرة في تحديد أسلوب أدائها للتعويض حيث تكون ملزمة بأدائه. أما في الحالة التي يقتصر فيها حكم المحكمة على إعلان وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية، فيتوجب على الدولة المعنية العمل بقدر الإمكان على إزالة آثار الانتهاك ووقفه.

لقد أناطت المادة (2/46) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بلجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا سلطة الرقابة على تنفيذ وتطبيق الدول الأطراف المعنية لأحكام المحكمة. وتقوم اللجنة في العادة فور وصول الحكم القطعي إليها، بالطلب من الدولة أو الدول المعنية به القيام بإشعارها بالتدابير المتخذة عقب الحكم الصادر بإدانتها. فإذا امتنعت الدولة أو الدول عن الرد على طلب اللجنة يجري تقييد القضية مجدداً على جدول أعمال لجنة الوزراء لمدة ستة أشهر من أجل حث الدولة أو الدول المعنية ودفعها إلى تنفيذ الحكم

¹) cour EDH ,Loiridou c. Turquie, L arrêt du 23 mars 1995 , A- 310 , P 70

الصادر بحقها. فإن مضت المدة ولم تقم الدولة المعنية بتنفيذ الحكم، تصدر اللجنة قرارا تثبت فيه الحالة في ضوء المعلومات التي زودتها بها الدولة المعنية.

في الواقع لا تملك اللجنة سلطة تقرير الإجراءات التي تراها ضرورية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، فسلطتها الرقابية محدودة جدا ولا مجال لمقارنتها بالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة؛ فاللجنة لا تملك سلطة اتخاذ تدابير قمعية لإلزام الدولة المعنية على حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خلافا لما هو مقرر لصالح مجلس الأمن. ولكن رغم ذلك، فإن إحجام الدولة الطرف المعنية عن تنفيذ أحد أحكام المحكمة ينطوي على خرق لنص المادة (3) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا المتضمن إلزام الدول باحترام سيادة القانون، مما يشير إلى إمكانية إيقاع جزاء على هذه الدولة مضمونه حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة للمجلس إلى حين تنفيذها لحكم المحكمة.

وختاما يمكننا أن نستخلص أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة، ولعل ذلك هو ما يفسر احترام الدول عادة لها وعدم ظهور صعوبات أو مشكلات تتصل بتنفيذ هذه الأحكام والنزول على مقتضاها.

اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

أقر مجلس أوروبا الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام 1961، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 1965/2/26. والميثاق مخصص لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قامت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باعتماد نص معدل للميثاق المذكور دخل حيز النفاذ في 1998/7/1. وسبق للدول الأطراف في الميثاق أن عقدت في عام 1995 بروتوكولا إضافيا يتضمن إنشاء نظام للشكاوى الجماعية التي تقدم للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وهي اللجنة التي حلت في عام 1998 محل سلفها (لجنة الخبراء المستقلين). وبدخول هذا البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في 1998/7/1، غدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تتمتع بوظيفة "شبه قضائية" بعد أن كانت معنية فقط بالنظر في التقارير الدورية التي كانت تقدمها الدول الأطراف في الميثاق.

يمنح البروتوكول الإضافي للميثاق الخاص بالشكاوى الجماعية اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية صلاحية استقبال شكاوى تتعلق بانتهاكات الدول الأطراف في البروتوكول لأحكام الميثاق. ويكون عمل اللجنة محكوما بالأحكام الواردة في البروتوكول وبقواعد الإجراءات التي أقرتها اللجنة عقب دخول البروتوكول حيز النفاذ. وينتفع من حق تقديم الشكاوى الجماعية للجنة عدد من المنظمات غير الحكومية مثل الاتحادات الدولية للعمل وأرباب العمل والكونفدرالية الأوروبية للنقابات العمالية.

بعد أن تنتهي هذه اللجنة المكونة من تسعة خبراء من المشهود لهم بالكفاءة في المسائل الاجتماعية الدولية من إجراءات النظر في الشكاوى المرفوعة أمامها، تقوم بإعداد تقرير يتعلق بالانتهاك موضوع الشكاوى. ويحال هذا التقرير إلى الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء التابعين لمجلس أوروبا، ثم يجري نشره في غضون أربعة أشهر من تاريخ الانتهاء من نظر المسألة. فإذا تبين للجنة الوزراء أن الدولة المعنية بالشكاوى لم تمتثل لتقرير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، تتبنى توصية في هذا الخصوص بغية دفع الدولة إلى النزول على مضمون التقرير.

ويتوجب على الدولة المعنية بالتوصية أن تحيط اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية من خلال تقريرها الدوري علما بالتدابير المتخذة من جانبها إعمالا لتوصية لجنة الوزراء.

لقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة حتى شهر شباط من عام 2004 أي خلال أربع سنوات ونصف من نفاذ البروتوكول، (23) شكاوى. وقدمت هذه الشكاوى ضد ثماني دول من (13) دولة أطرافا في البروتوكول¹ أما المسائل التي انصبت عليها هذه الشكاوى فكانت:

استخدام الأطفال، صلاحية الجنود لإنشاء نقابات واتحادات، بعض أنماط العمل الجبري وشروط العمل والاستخدام والتمييز في مجال المعونات الطبية والاجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أعلنت عدم قبول شكاوى واحدة من هذه الشكاوى، أما الشكاوى الباقية التي أعلنت قبولها، والبالغ عددها (22) شكاوى، فردت اللجنة

¹ من هذه الشكاوى ثمان قدمت ضد فرنسا، وخمس ضد اليونان، وأربع ضد البرتغال، واثنان ضد إيطاليا وواحدة ضد كل من بلجيكا وفنلندا وإيرلندا والسويد.

أربعاً منها بسبب عدم وجود انتهاك وقضت في سبع منها بوجود انتهاك من جانب الدولة المشتكى عليها.

ونلاحظ من هذا العرض السريع لمضمون النظام الحمائي الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مدى اهتمام القارة الأوروبية بهذه الحقوق والحرريات، فلم تقنع الدول الأوروبية بالنص في قوانينها الداخلية على تلك الحقوق والحرريات، وإنما كانت حريصة على تأسيس نظام قضائي أوروبي مشترك ومحايد وذلك أولاً بإنشاء اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم الاكتفاء ثانياً بالمحكمة بعد تطويرها كما رأينا.

ولم تكتف أيضاً الدول الأوروبية بهذا النظام التشريعي والقضائي، وإنما حرصت على ضرورة وجود جهاز تنفيذي يتمثل في لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة. يلاحظ كما نرى، أننا أمام نظام حماية متكامل يمثل دعوة لبقية الدول لتعديل نظمها القانونية في مجال حقوق الإنسان.

و مايمكن ملاحظته كذلك أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ركزت على الحقوق السياسية والمدنية، وتجاهلت الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتداركت الدول الأوروبية هذا النقص لإصدار الميثاق الاجتماعي الأوربي (1961)، ولكن التميز استمر في آليات الحماية للحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوربي، حيث لا يسمح بتقديم الشكاوى سواء كانت فردية أو بين الدول لانتهاك أحكام الميثاق الاجتماعي ليس له آلية لإنفاذ.

وكانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان "أقرب للجان التوفيق والتحقيق، وليست جهة تسوية للنزاع". وعادة ما تكون نتائج التوفيق والتسوية الخروج بحلول رضائية، وليس تطبيق أحكام الاتفاقية.

أما الشكاوي الفردية فقد كان وجود اللجنة معطلا وعائقا في توجه أفراد المنظمات غير الحكومية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث كانت الشكاوى تقدم لها بداية، ولا يجوز التوجه بها للمحكمة مباشرة، قبل نظرها المسبق أمام اللجنة.

لقد كانت اللجنة ترفع الشكاوى نيابة عنهم إلى المحكمة، حيث كان الضحية "يعرض قضيته على اللجنة وبعد قرارها بقبول شكواه وعدم توصلها لحل، يكون لها أن تحيل تلك القضية إلى المحكمة"، ما يعني أن التوجه للجنة يمثل مسلك إجباري للضحايا، قبل التوجه للمحكمة، هذا يدل على أن اللجنة، مثلث جسما بيروقراطيا بين الضحايا والمحكمة، يعيق السرعة في تحقيق العدالة، وإنصاف الضحايا. لذا تميز النظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان في ظلها بالضعف والهشاشة.

كما أن إجراءات قبول الشكوى والتحقيق بها، والتوجه للدول المعنية يهدف التسوية والتوفيق، وإعداد التقرير بشأن نتائجها للجنة الوزارية، تستنزف وقتا طويلا، وترى إحدى الباحثات أن العيب الجوهرى في النظام الأوروبي السابق هو الإجراءات وتعقيدها¹

التباطؤ في النظر إلى الشكاوى وإصدار القرارات:

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، نستقبل قبل حلها (5000) شكوى سنويا، ترفض منها (3500) شكوى². ما يعني قبولها لأقل من ثلث الشكاوى المقدمة لها، والمشكلة أو الخلل الأعماق، يكمن في تدني عدد القرارات الصادرة عنها فبي الشكاوى التي تنظرها.

فإذا كانت اللجنة تقبل بالمتوسط قرابة (1600) شكوى سنويا، إلا أنها خلال الفترة الممتدة من (1959) وحتى (1976)، أصدرت (16) حكما فقط، أي بمعدل إصدار حكما واحدا كل سنة تقريبا"، فهي تقبل ما يعادل (1600) شكوى سنويا، وفي مقابلها تصدر حكما واحدا.

¹ آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني و القانون الدولي الإتفاقي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 2005، ص 128.

² نزيهة بوزيب: الميثاق العربي لحقوق الإنسان "قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربي لحقوق الإنسان، تونس

العدد السادس، أوت 1999، ص 107.

قرارات اللجنة:

تمتاز قرارات وتوصيات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعدم الإلزام "إلا أنها تقبل باعتبارها أمرة من قبل الدول"¹، ما يعني أنها رهنا بقبول الدول بها من عدمه.

نخلص في الأخير إلى أن اللجنة الأوروبية، من أقدم الآليات الدولية الإقليمية في الرقابة على احترام وحماية حقوق الإنسان، ولكن هذه الآلية تبين من خلال الممارسة، عجزها عن القيام بالمهام المطلوبة منها، خاصة في ظل تدني عدد القضايا التي تبنتها، وعدد القرارات الصادرة عنها.

أما ما يمكن أن يقال عن المحكمة الأوروبية فهي تعتبر أول محكمة تشكلت على المستوى الدولي والإقليمي، بهدف تفسير الأحكام والبروتوكولات الملحقة بها، وفي إنصاف ضحايا الانتهاكات المخالفة لأحكام الاتفاقية، وتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صرح الاتفاقية، باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية للعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأوروبي².

كما أن دورها وحضورها تعزز بعد التعديلات التي تضمنها البروتوكول (11)، لجهة قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة³، حيث يمكن تقديم الشكاوى من أي دولة طرف في الاتفاقية، أو أي فرد مباشرة إلى المحكمة". هذا عدا عن اتساع نطاق حمايتها ليشمل الأجانب الذين يتعرضون لانتهاكات من أي دولة طرف، كما اسهم البروتوكول رقم

¹ بشير محمد بشير مسمودي: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010، ص48.

² المحامي محمد جمعة عيد: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "مقال منشور على الموقع، <http://kalema.a7larab.net/t55-topic>

³ وهيبية لو صايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا للقضاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص34.

(14) بتحسين وتسهيل آليات عمل المحكمة، حيث جعل مهمة قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها مهمة قاض واحد بدلا من ثلاثة قضاة، وسمح للمحكمة بالنظر في القضية من حيث الشكل والمضمون معا¹.

كما أن المحكمة تمارس دورها بمهنية عالية، وتقف بالمرصاد لأية انتهاكات لأحكام الاتفاقية، فحتى العام (2008) أصدرت المحكمة (1545) حكما ومن خلالها تبنت وقوع انتهاكات للاتفاقية في 1543 قضية" الأهم من ذلك أن قرارات المحكمة لا تبقى حبرا على ورق "فسلوك الدول الأوروبية يشير إلى احترام احكام المحكمة إلى حد كبير"².

بالإضافة لذلك، تتسم الإجراءات المتبعة لدى المحكمة بالبساطة والسهولة، فالأصل على المدعي أن يستفيد كل طرق الطعن الداخلية في دولته قبل أن يلجأ إلى المحكمة، لكنها تتعامل مع هذا الشرط بمرونة، حيث تعفي مقدم الشكوى من قاعدة الاستنفاد، حيث قررت إمكانية إعفائه من هذا الشرط" بسبب التعطيل المستمر وطول الإجراءات"³. لكن الإيجابيات السابقة، يشوبها مجموعة من الثغرات والعيوب وهي:

غياب الحماية للحقوق الاجتماعية:

جاءت الاتفاقية خالية من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتم تدارك ذلك بالميثاق الاجتماعي، ولكنه لا يتمتع بذات الحماية المخصصة للاتفاقية، فآليات حمايته تفتقد إلى الفعالية"، حيث لا يسمح بالشكاوى الفردية شكاوى الدول للمحكمة بسبب انتهاك احكام الميثاق الاجتماعي.

¹ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006، ص 203 وما بعدها.

² عبد الكريم علوان: مرجع سابق، ص 155.

³ يوسف بو القمح: شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الافريقي لحقوق الانسان "بحث محكم"، مجلة الباحث الاجتماع" مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم والاقتصادية والتجارية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، العدد التاسع، جوان 2009، ص 256.

متطلبات اللجوء للمحكمة:

سبق الإشارة إلى أن المحكمة تتخذ من فرنسا مقرا لها، واللجوء لها يتطلب من الضحايا، القدرة على التنقل وامتلاك الموارد المالية اللازمة للجوء إليها، وهذا ما يتعذر على الضحايا.

الشروط الشكلية:

تتسبب الشروط الشكلية لقبول الشكاوى في تضييع الفرصة على الضحايا في الحصول على العدالة، فقرابة (95) في المائة منها ترفض لأسباب شكلية كأن ينسى مرسلها الفترة الزمنية المسموح تقديم الشكوى خلالها، أو لم يستنفذ بعد كل إمكانات الاستئناف في بلده.

النوع الاجتماعي:

من الانتقادات الموجهة للمحكمة التحيز القائم على النوع الاجتماعي " مثل عدم الاعتراف بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء أو التحيز الذكري في إجراءات المحاكم وعملياتها"

قوائم المحكمة:

تمثل كل دولة طرف في الاتفاقية بقاض في المحكمة، وتتمحور المشكلة الأساس في توصل القضاء الـ (47) إلى موقف مشترك توافق عليه كل دولهم، تعتبر القاضية الألمانية ريناتهيغر هذه المهمة من أصعب المهام المطروحة"

فحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة، ومخاطبة حكومة أي دولة عضو وليست طرفا في الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسبا.¹

¹ عبد الكريم علوان: مرجع سابق، ص 156.

المطلب الثاني: الدور الرقابي الأمريكي في مراقبة تطبيق حقوق الإنسان

لم تتخلف الدول الأمريكية عن التطور الذي رأيناه في القارة الأوروبية في مجال حماية حقوق الإنسان، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن التقدم الأوروبي في هذا الشأن لم تصل إليه أي قارة أخرى في العالم.

أيا كان الأمر فإن النظام الرقابي الأمريكي يقوم على دعامتين أساسيتين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

فبعد مرور عقد من الزمن على إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام 1948، جرى إنشاء لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار صدر عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقد في عام 1959، وقد أسند لها مهمة تعزيز حقوق الإنسان، كما أنشئت في إطار نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان محكمة هي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وقد باشرت المحكمة عملها رسميا في عام 1979.

الفرع الأول: لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد هذه اللجنة من الهيئات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة تطبيق حقوق الإنسان والدفاع عنها،¹ وتعمل هذه اللجنة كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال.²

و ينص النظام الأساسي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها تتألف من سبعة أعضاء من المشهود لهم بالكفاءة الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان، وهم ينتخبون من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات، كما يجوز

¹ يقصد بهذه الحقوق: (أ) الحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء فيها. (ب) الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى "المادة الأولى من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

² عني عن البيان أن مقر هذه اللجنة هو مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، ويعملون بصفتهم الشخصية وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها.

تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تمارس تحقيقا لهذه الغاية وظيفة " شبه قضائية " فهي هيئة رقابية للتحقيق وللتوفيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. كما تتلقى اللجنة تقارير الدول ذات الصلة بالإجراءات المعمول بها في مجال حقوق الإنسان. واللجنة محكومة في عملها بالنظام الأساسي الخاص بها الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1979 وبتعليمات اللجنة وقواعد الإجراء التي اعتمدها اللجنة ذاتها في عام 1980 وقامت بتعديلها آخر مرة في 2001/5/21. ولعل أهم الوظائف التي تقوم بها اللجنة هي **فحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان.**

أولا: تبليغات الدول

أوضحت المادة (45) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تختص باستقبال تبليغات الدول بشروط معينة لا بد من توافرها أهمها وجوب قيام الدولة الطرف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في أي وقت من الأوقات، بإعلان قبولها اختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات. وقد يكون إعلان الدولة الصادر سندا لنص المادة (3/45) من الاتفاقية مطلق المدة أو محدد المدة أو محددًا بحالة معينة.

لم تبادر أية دولة من الدول الأمريكية عمليا بتقديم أي تبليغ ضد بعضها البعض، وذلك رغبة منها في تجنب التسبب بتوتر سياسي فيما بينها وتجنباً لقيام الدول الأخرى بممارسة هذا الإجراء ضدها إن شرعت هي في هذا الإجراء.

كما تخضع تبليغات الدول بعد تقديمها إلى اللجنة إلى فحص توافر شروط قبولها، فإن أعلنت اللجنة قبولها تشرع اللجنة في مجموعة من الإجراءات الهادفة في الأساس إلى

التوصل لحل ودي للنزاع. وتشارك عرائض أو شكاوى الأفراد مع تبليغات الدول في الشروط المحددة لقبولها وفي إجراءات النظر في موضوعها.

ثانيا : عرائض أو شكاوى الأفراد

أناط مؤتمر الدول الأمريكية الثاني المنعقد في عام 1965 في ريودي جانيرو باللجنة صلاحية البت في عرائض الأفراد المتعلقة بانتهاكات مرتكبة ضد حقوق الإنسان المعترف بها من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عدد من مواد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948¹. إن صلاحية اللجنة في تلقي العرائض الفردية لا تقتصر على تلك الموجهة ضد الدول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية فحسب، لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية لكنها ليست طرفا في الاتفاقية².

كما لم تعد العرائض تقتصر أيضا على عدد من الحقوق المقررة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، بل باتت الحقوق جميعها المعترف بها بمقتضى الإعلان مشمولة بهذا الإجراء³.

تخضع العرائض الفردية سندا لأحكام المادة (41) من الاتفاقية إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى خاصة بالنظر في أساسها وإلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها.

فإن أخفقت اللجنة في إيجاد الحل الودي، تصدر تقريرا بشأنها⁴. أما الإجراءات الخاصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية فهي محكومة

¹ أنظر المواد: (1)، (14)، (18)، (25) و (26) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

² أنظر نص المادة (20) من النظام الأساسي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980 المنشور لدى: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ص 312 - 318.

³ أنظر المادة (51) من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁴ أنظر المواد من (44) إلى (51) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

بالأحكام المنصوص عليها في المواد (51) إلى (54) من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. في الواقع، ليس هناك فرق كبير بين الإجراءات المقررين لفحص النوعين المذكورين من العرائض أو الشكاوى الفردية سوى أن العرائض المقدمة ضد دول أطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال من اللجنة إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، شريطة أن تكون الدولة المعنية بالعريضة قد أعلنت قبولها ولاية المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى أو العرائض.

ويضاف إلى ذلك اختلاف آخر يتمثل في أن اللجنة لا تملك إصدار تقارير إلا بخصوص العرائض الفردية الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية. وتتخذ اللجنة قراراتها في القضايا المنظورة من جانبها وفقا للضوابط المحددة في المادة (53) من لائحة اللجنة، حيث يتوجب عليها أن تضمن قرارها النهائي بيانا بالوقائع وباستنتاجات اللجنة وأية توصية تراها اللجنة ضرورية والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار.

يختلف نظام العرائض الفردية المعمول به في إطار لجنة الدول الأمريكية عن ذلك المطبق في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدة جوانب أهمها: أن الحق في تقديم هذه العرائض في النظام الأول يكون " لأي شخص أو جماعة أو لأية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة"¹، بينما يثبت هذا الحق في النظام الثاني لضحايا الانتهاكات فحسب.

الفرع الثاني: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد هذه المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبت في النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأطراف. وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ونظامها الأساسي².

¹ المادة (44) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (26) من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

² المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

ويوجد مقر المحكمة في سان جوزيه، كوستاريكا، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع في أي دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية، عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة أن ذلك مرغوبا فيه وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية. ويمكن تغيير مقر المحكمة بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول أطراف الاتفاقية، وذلك في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

وتتكون المحكمة من سبعة قضاة - من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية - يتم انتخابهم من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية في دولهم. ويمكن أن تتضمن الهيئة في بعض المناسبات قاضيا مؤقتا أو خاصا، ولا يجوز أن تضم في أي حال من الأحوال أكثر من قاض واحد من مواطني الدولة ذاتها.

تتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين:

استشاري وآخر قضائي¹.

أولا: الاختصاص الاستشاري

تقضي المادة (64) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، سواء أكانت طرفا في الاتفاقية أم لا، أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية. كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده. أما من الناحية العملية، فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب آراء استشارية من المحكمة. وقد منحت المادة ذاتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أيضا الحق في طلب

¹ تجدر الإشارة إلى أن للمحكمة نظاما أساسيا وقواعد إجراءات خاصة بها تنظم عملها وتحكم أنشطتها، وقد اعتمدت المحكمة أحدث لائحة بقواعد الإجراءات في عام 2001.

آراء استشارية حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الاستشارة بشأنها¹.

تعرضت المحكمة في آرائها الاستشارية التي تنقص عن العشرين قليلا إلى جملة من المسائل والموضوعات، فأكدت على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبحثت في القيود المفروضة بموجب الاتفاقية على عقوبة الإعدام، وفي شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة،² وفي الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية، وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية. كما أشارت المحكمة إلى أن آثار اختصاصها الاستشاري ينسحب على مشاريع القوانين وليس على القوانين النافذة فعلا.

ثانيا : الاختصاص القضائي

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع القضايا التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الاختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان³. وكما هو معروف يجري الاعتراف بهذا الاختصاص من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية لها أو من خلال اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية⁴. ولا تتصرف آثار البند الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل طبعاً، ولا تنسحب آثاره مطلقاً إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

¹ يظهر من الحكم الوارد في المادة (64) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن للمحكمة اختصاصاً استشارياً واسعاً مقارنة مع الاختصاص الاستشاري الممنوح لأية محكمة دولية أخرى المحاكم الموجودة الآن في المجتمع الدولي.

² أوضحت المحكمة في رأيها الاستشاري الحادي عشر الصادر في عام 1990 أن نطاق الشرط الخاص باستنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة يجب أن يكون مرناً وأن يفسر لصالح الضحية. (هذا التوضيح مقتطف من كتاب القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة)

³ المادة (1/61) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁴ المادة (62) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

لا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وبتطبيق اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها تتناول أيضا عددا من الاتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها¹. وقد تقضي المحكمة للطرف المتضرر بتعويض مناسب عما لحقه من عطل وضرر جراء انتهاك أحكام الاتفاقية موضوع الشكوى أو الائتماس وبضمان تمتعه بحقه أو بحريته وبإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الانتهاك متى كان ذلك ممكنا². وخلافا لما عليه الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المتعلقة بدفع تعويض قابلة للتنفيذ فوق إقليم الدولة المحكوم عليها وفقا للقوانين النافذة داخلها بشأن تنفيذ الأحكام.

أما ما يمكن أن يقال عن آليات اللجنة الأمريكية وآليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تميز النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص، التي تمكن اللجنة من القيام بأدوار فاعلة حال توظيفها لهذه الخصائص، ومن أهمها ما يلي:

الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

سبق الإشارة إلى ضعف آليات الحماية الدولية والأوروبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المقابل يمتاز النظام الأمريكي لحقوق الإنسان عن نظام الأوروبي والعالمي "بإمكانية تقديم الأفراد لشكاوى بخصوص انتهاكات الدول الأطراف لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". هذا يفتح مجالا لتوسيع دور اللجنة الأمريكية في حماية حقوق الإنسان، حال استثمارها لهذه الخاصية.

¹ المادة (68) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

² المادة (63) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

عبء استنفاد النظام الداخلي:

وفقا للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، يقع عبء الإثبات باستنفاد طرق التظلم الداخلي على الدولة المشكو ضدها، ولا يقع على الضحية وهذا "ما يعد أسهل وأهون من شروط تقديم الشكاوى أمام لجان إقليمية أخرى"¹.

يضاف لذلك أن أعضاء اللجنة يعملون فيها بصفتهم الشخصية، "فهو جهاز شبه قضائي، أكثر من كونها جهازا"، مما يوفر الأساس المناسب لمزاولة اللجنة لمهامها بحيادية وموضوعية. كما تمتلك اللجنة أحد مقومات القوة الهامة في الضغط على الدول وحملها على التعاون معها، والالتزام بتصويتها بخصوص الانتهاكات التي ترتكبها لأحكام الاتفاقية.

و لقد اكتمل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بتشكيل المحكمة، فوجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وحدها، لم يكن كافيا لنظام أمريكي متكامل في حماية حقوق الإنسان، ولقد مثل تشكيل المحكمة ومزاولتها لمهامها، إضافة ضرورية ونوعية لهذا النظام، حيث باتت تلعب المحكمة دورا واضحا في النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفة الاتفاقية، وإنصاف ضحايا الإنتهاكات، هذا عدا عن آرائها الاستشارية الهامة، تقديرا من الدول الأعضاء لمكانتها وأهميتها، تتعاطى مع أحكامها باحترام والتزام، ولم يحدث أن امتنعت أي دولة عن تنفيذ تلك الأحكام "لتفادي الرد الشعبي، بل إن الدول تتفادى أحكام الإدانة، وذلك باللجوء الى التسوية كي لا تظهر أمام شعوبها بالمظهر السيء"².

لكن النظام الأمريكي بعد وجود المحكمة، لازال يعاني من الاخلالات التي عانى منها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان قبل ما شهدته من تطورات. من هذا المنطلق، تعاني آليات عمل المحكمة في ظل وجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الى جوارها من العيوب التالية:

¹ محمد أمين الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006، ص181.

² محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج2، ص187.

الاختصاص الاختياري للمحكمة:

لا تتمتع المحكمة بولاية إلزامية على الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث لا تخضع الدول الأطراف لولايتها، ما لم تعلن عن قبولها باختصاص المحكمة الإلزامي، سواء كان هذا الإعلان لدى انضمامها للاتفاقية أو في وقت لاحق دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ما لم تف الدولة بشرط الإعلان "لن يكون لها ذلك الاختصاص" وشرط الإعلان يشمل اختصاص المحكمة القضائي والاستشاري معاً، فلا يمحكمة الحق في ممارسة صلاحيتها رهنا بهذا الإعلان.

بموجب شرط إعلان الدولة باعترافها باختصاص المحكمة، تصبح الدولة الطرف هي صاحبة القرار في الخضوع لولاية المحكمة من عدمه، وتمتلك الصلاحية في حال عدم استجابة من الدول العضو بتنفيذ توصياتها بإنهاء ومعالجة انتهاك حقوق الإنسان، بعرض "القضية على محكمة حقوق الإنسان.

بالرغم من الخصائص والسمات السابقة، التي تميز النظام الأمريكي، إلا أنه لم يتطور على غرار النظام الأوروبي ويعود السبب وراء ذلك إلى "عدم وجود الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الموجود على الساحة الأوروبية"⁽¹⁾. يضاف لذلك جملة الثغرات والعيوب، التي تتسم بها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وأهمها مايلي:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

رغم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تضمنت النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم صلاحية واختصاصات اللجنة في النظر بالشكاوى المتعلقة بهذه الحقوق، جهود اللجنة في حمايتها "تتسم بالقصور"

¹محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج2، ص185.

شروط الشكاوى المقدمة من الدول:

تشتترط آلية الشكاوى المقدمة من الدول ضد بعضها البعض "أن تكون كلا الدولتين قد وافقتا تطبيقاً للمادة (45) من الاتفاقية على تقديم الشكاوى ضدّها (1)، ما يجعل تفعيل وإعمال هذه الآلية القرار في قبول هذه الآلية أو رفضها.

الشكاوى المقدمة من الأفراد:

لا يجوز للأفراد التوجه للمحكمة الأمريكية مباشرة، بل طريق الأفراد للمحكمة يمر من خلال اللجنة، ويرى مجموعة من الباحثين انه "ينبغي حل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والإكتفاء بالمحكمة وتفعيل دورها، بحيث تكون السبيل المباشر للمواطن الأمريكي لحماية حقوقه وحرياته الأساسية".

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية

المطلب الأول: صور الحماية في مواثيق المنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية سواء منها العامة أو المتخصصة هي منظمات دولية قد أوجدتها الدول في سبيل تحقيق أهدافها ومصالحها المشتركة والسبب في اختيار مواثيق المنظمات الدولية العالمية العامة والمتخصصة دون مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية يعود إلى كون اتجاه هذه المنظمات اتجاه عالمي موجه لكافة سكان العالم أي تمييز مبنى على أساس اللغة والدين أو العرق أو الانتماء الحضاري أو الجغرافي، وتبعاً لذلك فإننا قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

الفرع الأول: صور الحماية في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: صور الحماية في مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة

¹ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006. ص 166

الفرع الأول: صور الحماية في ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويرجع هذا أساساً إلى انتهاء السيطرة الأوروبية، وقيام عالم يتوقف بقاؤه واستقراره على التعاون السلمي بين الثقافات، والأجناس والمدنيات، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير، على احترام حقوق الإنسان المدنية، والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية¹ ولدراسة ميثاق الأمم المتحدة قسمنا هذه الفرعكالاتي:

الأسباب التي مهدت لإدراج حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

الحقوق التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة.

الإجراءات المتخذة من طرف الأمم المتحدة لوضع الحقوق موضع التطبيق.

أولاً: الأسباب التي مهدت لإدراج حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة

ويرجع السبب الرئيسي، والأساسي في النص على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، إلى الأحداث التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها.

كما تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات على حقوق الإنسان، وصيانة السلم وبأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين² وقد صدرت عن المجتمع الدولي بيانات، وإعلانات ومقترحات، أثبتت فيها الارتباط الموجود بين حماية حقوق الإنسان، والسلم والأمن الدوليين، منها إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال ميثاق الأطلسي في 14 أوت 1941، الذي عبر فيه الرئيس عن أمله في رؤية العالم

¹ عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987، ص111.

² راجع الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1983، ص5.

يسوده الاستقرار، والسلم اللذان يوفران لجميع الأمم سبل العيش في الأمان داخل حدودها، ويوفر لجميع البشر في جميع البلدان، ضماناً بأن يعيشوا حياتهم متحررين من الخوف والعوز.

وفي 1942/01/01، صدر إعلان الأمم المتحدة وقعه ممثلي الدول الستة والعشرين التي كانت تتقاتل آنذاك ضد دول المحور عبرت فيه الحكومات الموقعة عليه، عن اعتقادها بأن " تمام الانتصار على أعدائها، أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية وللحفاظ على حقوق الإنسان، والعدل داخل أراضيها، وخارجها." ¹

وفي مؤتمر دامبرتون أوكس عام 1944، المهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي سابقاً، قد اتفقت على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، يكون عملها " تيسير إيجاد حلول للمشاكل الدولية، الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من المشاكل الإنسانية، وتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية." ² وهي المهام التي تقرر، أن تهتم بتنفيذها، الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي خول لها إصدار توصيات، تخص المسائل الإنسانية.

أما مؤتمر سان فرانسيسكو، فقد أضاف عدداً من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ أن الفصل الأول من الميثاق، أثناء التوقيع عليه في 26 جويلية 1945، يشير إلى مقاصد الأمم المتحدة، في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل الشعوب حق تقرير مصيرها، وكذا اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي، وهذه الصيغة، لم يأت بها مؤتمر دامبرتون أوكس، بل أضافها مؤتمر سان فرانسيسكو.

¹ راجع الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 5.

² نفس المرجع ص 5.

كذلك ورد في الفصل الأول، في مقاصد الأمم المتحدة، خلال مؤتمر دامبرتوناووكس، " تحقيق التعاون الدولي، على حل المشاكل الدولية، ذات الصيغة الدولية الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، أو الإنسانية"¹.

في حين أضاف مؤتمر سان فرانسيسكو، إلى هذا النص عبارة "... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك، إطلاقا بلا تمييز، بسبب العنصر، أو الجنس أو اللغة، أو الدين"².

إضافة إلى ذلك، فقد عدل نص المادة الخامسة والخمسون في الفصل التاسع من الميثاق بإضافة عبارة أن " على الأمم المتحدة، أن تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين" وهذا الحكم الأساسي الذي يستند إليه برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لم يرد خلال مقترحات دامبرتوناووكس، بل أضيف خلال مؤتمر " سان فرانسيسكو"

ثانيا: الحقوق التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة

لقد عنى ميثاق الأمم المتحدة، عناية خاصة بإبراز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد ذكرت ديباجته، أن شعوب الأمم المتحدة، قد آلت على نفسها أن تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأكدت المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق، أن من بين مقاصد الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي، لحل المسائل الدولية، ذات الصيغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، ولتوفر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع عليه بدون تمييز بسبب الجنس، اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.³

¹ راجع الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 06.

² نفس المرجع، ص 6

³ حمدان سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية جانفي 1976 ص 636.

وهكذا فإن الميثاق يلزم المنظمة، والدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، والأمر هنا يتعلق بالتزام قانوني، لأن مصدره ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره معاهدة جماعية، وبذلك لا تستطيع أية دولة أن تمتنع عن حماية حقوق الإنسان، بدعوى أنها حرة في هذا النطاق.

ومن بين مقاصد الأمم المتحدة أيضا، والواردة في الفصل الأول، "إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ، الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيره"¹

فالميثاق لم يعتن فقط بالحقوق الفردية، وإنما بالحقوق الجماعية كذلك، وهذا ما يستفاد من مصطلح حق تقرير المصير، باعتباره حق جماعي.

ثالثا : الإجراءات المتخذة من طرف الأمم المتحدة لوضع الحقوق موضع التطبيق

إن ميثاق الأمم المتحدة يحدد حقوق الإنسان، كالتزام يترتب على الأفراد والدول في الأمم المتحدة، إذ عليهم بتدعيم وترقية حقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه، أن الميثاق يذهب إلى مدى بعيد، في الدعوة لإنشاء أجهزة لتنفيذ هذه الالتزامات، وأهم خطوة حققتها هذه الأجهزة في مجال حقوق الإنسان، هو إصدار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي حظي بقبول واسع في أنحاء مختلفة من العالم.

وأنشأت دول أوروبا الغربية، نظاما دوليا لوضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ، يتمثل في إبرام اتفاقية حقوق الإنسان بروما سنة 1950، وإقامة محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يستطيع عن طريقها الأفراد رفع دعاوى في حالة المساس بحقوقهم.

لكن من المؤسف أن هناك مناطق واسعة من العالم، أقرت فيها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم تنفذ، أو بقيت دون إدراك لمضمون أحكامه.

وإذا كانت الأمم المتحدة، تهدف إلى منع الحروب والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز حقوق الإنسان، فما هي الإجراءات، التي اتخذتها بهدف حماية حقوق الإنسان؟

¹ عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص116.

يمكن الإجابة عن هذا السؤال بالقول، أنه من الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة منها ما يتعلق بمنع الحرب وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ومن أسباب ذلك الوضع السياسي الحرج الذي عاشه العالم منذ الحرب العالمية الأولى وتسوية المنازعات تطلب عناية فائقة للغاية بحقوق الإنسان، ومثل هذه العناية تبدو ضرورية لأكثر من نصف البشرية التي تدرك ما تخلفه الحروب من شقاء وتعاسة.

ولقد اتفقت معظم الدول، على أنها ما دامت تتعهد بموجب الميثاق، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها تبحث في أي خرق لهذه الحقوق، وتذهب إلى تشكيل لجان للتحقيق، وقد جسدت ذلك بالنسبة إلى التفريق العنصري في جنوب إفريقيا.

وهناك اتفاق عام، على أنه يحق للدول، أن تتصرف بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، إذا كان استمرار خرق حقوق الإنسان خطيراً، إلى درجة يهدد معها سلام العالم، وكان هذا الأساس الذي استندت إليه الدول الإفريقية، في مطالبتها بفرض عقوبات على جمهورية جنوب إفريقيا، بسبب سياسات التفريق العنصري التي تتبعها، وعلى نظام حكم الأقلية في روديسيا الجنوبية.

وعقدت الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً في طهران في الفترة الممتدة بين 22 أبريل إلى 03 ماي سنة 1968، للبحث في حقوق الإنسان وتبنت بيان أحيل فيما بعد على مؤتمر طهران.

والمشكلة التي واجهها مؤتمر حقوق الإنسان، ومداومات الجمعية العامة، طوال عدة سنوات، هي المقاومة التي أبدتها بعض الدول، لوضع مواثيق حقوق الإنسان موضع التنفيذ، كما أظهرت بعض الدول نفورا من تطبيق مبدأ حقوق الإنسان على شعوبها¹.

وتدعيماً لمبدأ احترام حقوق الإنسان، نجد أنه عند انعقاد الجمعية العامة، في دورتها العشرين، عرضت دولة كوستاريكا، مشروع قرار تأييد الاقتراح الذي عرض على لجنة حقوق

¹(راجع كلارك إيشلبيرق (غ)، الأمم المتحدة في ربع قرن، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت بدون سنة، ص 63 و 74).

الإنسان عام 1965، والقاضي بإحداث منصب لمندوب سامي دولي لحقوق الإنسان. وقد تم بحث الموضوع في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية، وتحققت بذلك بداية في تنفيذ حقوق الإنسان، حيث وضع الميثاق الدولي لإزالة جميع أنواع التمييز العنصري المبرم في 12 ديسمبر 1965، موضع التنفيذ في أول جانفي 1969، بعد أن أبرمته أكثر من 27 دولة تشكل العدد المطلوب لدخول الميثاق حيز التنفيذ.

وهذا ما تنص عليه المادة 19 من الميثاق الدولي لإزالة جميع أنواع التمييز العنصري التي تقضي في الفترة الثانية منها أنه " بعد إيداع الدولة السابعة والعشرين لوثيقة التصديق، أو الانضمام، يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ".

ويعتبر هذا الميثاق أول وثيقة لحقوق الإنسان، توفر الجهاز اللازم للإشراف على نصوصه عن طريق لجنة مكونة من 18 دولة، من بين الدول الموقعة على الميثاق.

ولقد عقدت هذه اللجنة اجتماعا تنظيميا في جانفي 1970، لانتخاب موظفيها، ووضع منهاج عملها، ومهمتها الرئيسية كما أكدها الميثاق، وهي دراسة التقارير التي ترفعها الدول الموقعة عن الإجراءات التي اتخذتها لوضع نصوص الميثاق موضع التنفيذ¹.

وتكمن الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، التي تهتم بحقوق الإنسان، في أنه ابتداء من سريان هذا الميثاق في 1945، لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، لذلك لا تستطيع إحدى الدول أن تتجراً على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية².

الفرع الثاني: صور الحماية في مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة

إن المنظمات الدولية المتخصصة بصفة عامة هي هيئات نشأت نتيجة اتحاد إرادات عدة دول لتدعيم التعاون الدولي في مجال متخصص، من المجالات الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية أو الفنية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول.

¹(كلارك إيشلبورق، المرجع السابق ص75.

²(عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق ص118.

وأهم المنظمات الدولية المتخصصة المهمة بحقوق الإنسان، منظمة العمل الدولية، منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

واستناداً إلى ما تقدم فإننا سنقسم هذا الفرع كالاتي:

ميثاق منظمة العمل الدولية.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

ميثاق منظمة الصحة العالمية وميثاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

أولاً: صور الحماية في ميثاق منظمة العمل الدولية (O.I.T)

بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل، في أوائل القرن 19، في شكل محاولات غير رسمية، يقوم بها الأفراد، فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل، في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919، وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون عن العمل، وتختص هذه اللجنة بدراسة وسائل حماية العمل والعمال.

وقدمت هذه اللجنة إلى مؤتمر السلام، مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل، ووافق المؤتمر عليه في 19 أبريل 1919، فأصبح يشكل القسم الثالث عشر من اتفاقية فرساي المواد من 387-427 تحت عنوان العمل، وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة¹.

ورغم أن نصوص ميثاق منظمة العمل الدولية، جاءت في أحد أقسام اتفاقية فرساي للسلام، باعتبار أن هذه المنظمة ترتبط بعصبة الأمم، إلا أن منظمة العمل الدولية، بدأت حياتها قبل أن تخرج عصبة الأمم نفسها إلى حيز الوجود، حيث لم يكن قد تم التصديق على ميثاقها بعد، ولم تكن منظمة العمل الدولية خاضعة لسلطة عصبة الأمم.

وقد كان الدستور الأصلي للمنظمة بوصفه الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، يشكل جزءاً من معاهدات الصلح الأخرى والذي جاء في ديباجته أنه:

¹(راجع الدكتور مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص550.

" لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية، وأن ظروف العمل الصعبة تعرض السلام والوثام العالميين للخطر، وأن تحسين هذه الظروف أصبح أمراً ملحا"¹

وقد اعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في فيلاديلفيا في 1944 إعلاناً بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية، وأدرجت الأهداف التي جاءت في هذا الإعلان، ضمن الأهداف التي ينبغي أن تعمل بها المنظمة. والملاحظ أن الإعلان قد أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة التي منها على الأخص:

1. العمل ليس سلعة.

2. حرية التعبير والحرية النقابية لا غنى عنهما.

3. أن الفقر أينما وجد يهدد الرخاء في كل مكان.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان، يقضي بأن لجميع البشر، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة، أو الجنس الحق في التمتع بكل من الرفاهية المادية، والتقدم المعنوي، في جو من الحرية، والكرامة، والضمان الاقتصادي، والفرص المتكافئة، ويضيف كذلك أن الظروف التي من شأنها أن تجعل تحقيق ذلك مستطاعاً، يجب أن تكون الهدف الرئيسي للسياسات الوطنية والدولية.

ويعترف الإعلان بالتزام المنظمة رسمياً، بأن تدفع قدماً البرامج التي من شأنها أن تحقق الاستخدام الكامل، ورفع مستويات المعيشة، والاعتراف بحق المفاوضة الجماعية ومدى نطاق الضمان الاجتماعي.

وقد أصبحت منظمة العمل الدولية، وكالة تابعة للأمم المتحدة في 1946، تعنتي وفقاً لدستورها بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل، الحق في

¹ الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1983، ص417.

التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة والحق في تشكيل النقابات، مع حرية انضمام الفرد إلى النقابة التي يختارها، والحق في الضمان الاجتماعي.

وتسعى منظمة العمل الدولية، إلى تنفيذ مبادئ دستورها بإرساء المعايير، ومراقبة تنفيذها، وبمساعدة الحكومات لتحقيق مقاييسها.

ومن ضمن الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، التي أعدتها منظمة العمل الدولية منذ إنشاء الأمم المتحدة، يمكن أن نذكر اتفاقية الحرية النقابية، واتفاقية مبدأ حق التنظيم والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، تساوي الأجور بين العمال والعاملات عند تساوي العمل في سنة 1951، واتفاقية تحريم العمل السخري (السخرة) في سنة 1957، والاتفاقية الخاصة بممثلي العمال سنة 1971، واتفاقية علاقات العمل، اتفاقية التفاوض الجماعي في سنة 1981، واتفاقية السلامة والصحة المهنتين المبرمة في سنة 1951¹.

ثانياً: صور الحماية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (U.N.E.S.CO)

قبل 1945 قامت فرنسا، والمملكة المتحدة بالدعوة إلى انعقاد مؤتمر لإنشاء منظمة التربية والعلوم، والثقافة التابعة للأمم المتحدة، بعد أن ألحت على ذلك فرنسا، أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو.

فانعقد المؤتمر في لندن عام 1945، وقام بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو، وقرر أن يكون مقرها الرئيسي في باريس، وبذلك ظهرت اليونسكو إلى حيز التنفيذ عام 1946² وتعتني منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، بالتعاون الثقافي، ويبدو ذلك واضحاً في ديباجة ميثاقها، التي ورد فيها: "ولما كان جهل الشعوب بعضها البعض مصدر الريبة، والنشر بين الأمم، على مر التاريخ، وسبب تحول خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان، ولما كانت الحرب العالمية الثانية، قد أنشأت بسبب التنكر للمثل العليا الديمقراطية التي تتنادي بالكرامة والمساواة للذات الإنسانية، وبسبب العزم على إحلال مذهب عدم المساواة بين

¹ الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 417 و 418.

² الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 417.

الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل، وما دام أن كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً، على مبادئ العدالة، والحرية والسلام، فإن هذا العمل يعد بالنسبة لجميع الأمم، واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل.

ولما كان السلم مبني على مجرد الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاما اجتماعيا ثابتا مخلصا، كان من المحتم أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين البشر.

لهذه الأسباب فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينهم، لوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى¹

إذن فالأسباب الحقيقية التي استند إليها مؤسسي منظمة اليونسكو، والتي أدت إلى انتشار الشر بين الشعوب، وتحول كل خلافاتها إلى حروب، وهو استغلال الجهل وتكرار المثل العليا الديمقراطية، القائمة على المساواة بين الأجناس.

لذا فإن هدف اليونسكو، كما جاء في الديباجة وفي المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي هو المساهمة في صون السلم، والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة.

كما تعمل المنظمة على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون، وحقوق الإنسان، والحرية الأساسية للناس كافة، دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس أو اللغة، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب، وتحقيقها لهذه الغايات فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة تقوم:

- 1- بتعزيز التفاهم والتعاون بين الدول عن طريق عقد الاتفاقيات.
- 2- تعمل على تنشيط التربية الشعبية، ونشر الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء، بناءً على رغبتها في تنمية نشاطها التربوي، كما تقوم بالتعاون مع الأمم المتحدة،

¹ أنظر ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ط2، اليونسكو باريس، 2009، ص4.

لتحقيق تكافؤ في فرص التعليم لجميع الناس، دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

وتقترح المنظمة الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر.

وتوصلت أول دورة لمؤتمر اليونسكو عام 1946، إلى الاتفاق الذي يربط اليونسكو بالأمم المتحدة.¹

وفي إطارها المتعلق بوضع المعايير، اعتمدت اليونسكو عددا من الصكوك الدولية لتدعيم حقوق الإنسان، من ضمنها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المبرمة سنة 1960، وبرتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساوي الحميدة، مكلفة بتسوية أية خلافات، قد تنشأ بين الدول الأطراف، في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المبرمة سنة 1968.

كما تم التوصل، إلى إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باستعمال وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب في سنة 1978. وتحقيقا لهذه الأهداف، تضع اليونسكو المعايير، وتشرف على تحقيقها وتوفر الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وتساعد على إنشاء المؤسسات، والمراكز التربوية والعلمية والثقافية، وتنظم المؤتمرات والندوات، والحلقات الدراسية، وتعمل على توفير الإعلانات لبعض المنظمات غير الحكومية.

¹راجع الدكتور أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص574-576.

ثالثا : صور الحماية في ميثاق منظمة الصحة العالمية وميثاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

1- صور الحماية في ميثاق منظمة الصحة العالمية (OMS)

يعود الفضل في إنشاء منظمة الصحة العالمية، إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي الذي دعا مؤتمر الصحة العالمي للانعقاد، الذي اعتمد دستور المنظمة في سنة 1946 فظهرت بذلك هذه المنظمة إلى حيز الوجود في شهر أبريل 1948، بعد أن قبل دستورها من قبل 26 عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

ويتبين لنا من ديباجة ميثاق المنظمة، المبادئ الأساسية اللازمة لمساعدة جميع الشعوب، إذ تنص: " أن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض والعجز"¹

وبالتالي فههدف منظمة الصحة العالمية هو بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة طبقا للمادة الأولى من الميثاق التأسيسي للمنظمة التي من مبادئها:

- التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين، أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

- أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول².

و من أهداف منظمة الصحة العالمية أيضا:

- النهوض بتحسين التغذية والإسكان، وظروف العمل.
- الارتقاء بصحة الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش.

¹) La santé est un état de bien être complet physique, mental et social, et non pas seulement l'absence de maladie ou d'infirmité.

² أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص585.

- تعزيز الأنشطة في ميدان الصحة العقلية.
 - مكافحة الأمراض لا سيما الأمراض القابلة للانتقال.¹
 - وكذلك المساعدة في تنمية الرأي العام لدى الشعوب بشأن المسائل المتعلقة بالصحة. ولتحقيق كل هذه الأهداف، تضطلع المنظمة العالمية للصحة بوظائف متعددة منها:
 - العمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي.
 - مساعدة الحكومات بناءً على مطالبها في تعزيز الخدمات الصحية.
 - تقديم المساعدة الصحية بناءً على طلب الأمم المتحدة، لجمعيات خاصة كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية.
 - تشجيع الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية، وغيرها من الأمراض.
 - تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية، والفنية التي تساهم في النهوض بالصحة.
- إضافة إلى ذلك تعمل على تحسين مستويات التعليم، والتدريب في المهن الصحية، والطبية والمهن المرتبطة بها، وكذا بتقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في مجال الصحة، كما تقوم المنظمة عموماً بحملات على النطاق العالمي لمكافحة الأمراض المعدية وتساعد الدول النامية خاصة عن طريق المساعدة الفنية، التي تغطي كل جوانب الصحة العامة ولقد توجت مجهودات منظمة الصحة العالمية بخلق برنامج لتوسيع نطاق التلقيح ضد الأمراض منذ سنة 1974، وبالفعل فإن إحصائيات سنة 1990 أثبتت أن أكثر من 80% من أطفال العالم قد تم تلقيحهم ضد الأمراض المعدية الخطيرة² وحالياً فإن المنظمة تكافح ضد مرض المناعة المكتسبة أي السيدا (SIDA) إذ سجل إلى غاية 2001 حوالي عشرون مليون حالة وفاة بسبب هذا المرض خاصة في دول القارة الإفريقية.

¹ راجع الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 418 و 419.

ONU, *chronique de l'ONU*, septembre 1992, p48

² راجع في هذا الشأن

2- صور الحماية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (F.A.O)

برزت فكرة إنشاء منظمة دولية تعنى بمسائل النهوض بالإنتاج الغذائي خلال مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي عقد في فرجينيا في ماي 1943، وأعدت لجنة مؤقتة مشروع ميثاق المنظمة، الذي تمت الموافقة والتصديق عليه في 16 أكتوبر 1945 في مدينة "كوبيك" بكندا، فكانت بذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أول منظمة دولية، تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية التي مقرها مدينة روما¹.

وقد جاءت مبررات وجود منظمة الأغذية والزراعة في ديباجة دستورها:

- رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب في نطاق ولاية كل شعب من الشعوب التي تقبل بالدستور.
- ضمان إدخال تحسينات على كفاءة الإنتاج وتوزيع كافة المنتجات الغذائية والزراعية.
- تحسين وضع سكان الريف ليساهموا بذلك في توسيع الاقتصاد العالمي.

ومن وظائف منظمة الأغذية والزراعة كما وردت في المادة الأولى من ميثاقها:

جمع وتحليل وتفسير، ونشر المعلومات المتعلقة بالتغذية، والأغذية، والزراعة وتعزيز الإجراءات الوطنية والدولية لتحسين التوعية، والإدارة فيما يخص بالتغذية، والأغذية والزراعة، وتقديم المساعدة التقنية للحكومات في تلك الميادين.

وتسعى المنظمة إلى ضمان زيادة الكفاءة الإنتاجية، وحسن توزيع المواد الغذائية والزراعية التي تنتجها المزارع والغابات ومصائد الأسماك، والارتقاء بأحوال سكان الريف وبالتالي النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم².

وهي تعمل في سبيل تحقيق ذلك، على تنمية موارد الدول الأساسية المتمثلة في الماء والتربة وتشجيع نشر وتبادل الأنواع الجديدة من النباتات، التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي، ونشر البحوث العلمية الخاصة بمقاومة منع تآكل التربة وضمان جودتها كما تعمل

¹ مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 556.

² الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 419.

على تنمية وتحسين وسائل استخراج ثروات البحر¹ مما تقدم، يمكن استنتاج أن دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال حقوق الإنسان، إذ يهدف إلى ضمان الحق في الحياة عن طريق ضمان التغذية لكل الشعوب.

ويبدو دورها حاليا بارزا فيما تقدمه من مساعدات للدول النامية خاصة إلى الصومال من أجل محاربة الفقر والمجاعة التي تعاني شعوبها من الموت والأمراض الأخرى الناتجة عن قلة التغذية.

الفصل الثاني: الدور الرقابي الإفريقي والعربي في مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وصور الحماية من خلال التشريعات الداخلية (الوطنية)

المبحث الأول: الدور الرقابي الإفريقي والعربي في مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

أخذت الدول الإفريقية بالنظام الحمائي والرقابي المزدوج المطبق في الدول الأمريكية، بالرغم من الفارق الكبير بين النظامين خاصة من ناحية فعالية كل منهما، فكما رأينا، فإن النظام الأمريكي يتميز بالفعالية ويلقى تطبيقا عمليا والتزاما من قبل الدول الأمريكية. أما كان الأمر فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة حقوق الإنسان والتي يطلق عليها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي، وقد أنشئت بمقتضى المادة(30) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وبدأت عملها في عام 1987. وتمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق.

كما اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية - قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي - في شهر حزيران من عام 1998 بروتوكولا إضافيا ملحقا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في عام 2003 بعد أن أودعت عشرة دول وثائق تصديقها أو انضمامها له.

¹ مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص557.

المطلب الأول: الدور الرقابي الإفريقي في مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا من حاملي جنسية الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهم ينتخبون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم¹. كما تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا مدة كل واحدة منهما أسبوعان.

وتتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لإنفاذ وتطبيق التزاماتها الناشئة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما تتلقى اللجنة أيضا بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق.

فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة ضد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تكون اللجنة مختصة باستقبال هذه البلاغات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق أو من أية جهة أخرى، على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف لا تختص اللجنة بنظرها إلا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها المطلقة ذلك.

تقوم اللجنة قبل البت في أساس البلاغ بفحص مقبوليته وتوافر الشروط الشكلية اللازمة لقبوله². وقد تقرر اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية للحيلولة دون وقوع أضرار يتعذر جبرها أو إصلاحها للضحية³. كما تسعى اللجنة في العادة إلى إيجاد حل ودي للنزاع بين الدول الأطراف، فإن أخفقت في مسعاها تصدر تقريرا في غضون (12) شهرا من تاريخ

¹ المادة (30،31، 32، 36) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

² تجدر الإشارة إلى أن شروط مقبولية البلاغات بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تماثل إلى حد كبير الشروط المعمول بها لدى اللجان الاتفاقية العالمية والإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وللإطلاع على هذه الشروط أنظر المواد من (47) إلى (50) والمادة (56) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ أنظر المادة (52) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة (1/101) من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي اعتمدها اللجنة في 1995/10/6.

إخطار اللجنة بالبلاغ. ويتضمن تقرير اللجنة عادة قرارها واستنتاجها أو ملاحظاتها بشأن النزاع. وإذا تبين للجنة من خلال دراسة بلاغ معين أو أكثر بخصوص حالة بعينها أن هناك انتهاكات جسيمة أو واسعة الانتشار أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الحالة الخطيرة. وكذا الأمر بالنسبة للحالات الطارئة أو العاجلة¹.

وقد يطلب مؤتمر الدول والحكومات من اللجنة دراسة هذه الأوضاع والتحقيق فيها وترفع اللجنة تقريراً للمؤتمر حول هذه الأوضاع يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. ولا تتصف قرارات وتوصيات اللجنة بالإلزام ولكن اللجنة اعتبرت عدم امتثال الدول لتوصياتها وقراراتها خرقاً لأحكام المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وغيرها من الإجراءات لتطبيق أحكام الميثاق.

إلى جانب اختصاصها للنظر في بلاغات الدول، تختص اللجنة كذلك باستقبال البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية. ويشترط أن تقدم بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة. وتخضع هذه البلاغات للإجراءات ذاتها التي تخضع لها بلاغات الدول الأطراف.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قرارات اللجنة تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف. وقد يظن المرء أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد تشكل جهة استئناف لقرارات اللجنة. إلا أن هذا الأمر ليس واضحاً تماماً لغاية الآن، فالمادة (8) من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة تترك العلاقة بين اللجنة والمحكمة فضفاضة وغير واضحة وهي علاقة متروكة لسلوك المحكمة حيث تقضي المادة (8) من البروتوكول بأن المحكمة لا تباشر اختصاصها إلا بعد أن تنتظر اللجنة بالمسألة وتعد تقريراً بشأنها أو تتخذ قراراً². ولكن ماذا

¹ المادة (58) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² أنظر المادة (2/8) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

لو قدمت القضية مباشرة إلى المحكمة، فهل ترفع يدها عنها بحجة عدم تقديمها ابتداءً إلى اللجنة؟

يبدو أن البروتوكول لا يتضمن حكماً قاطعاً بهذا الشأن ويترك الأمر لتقدير المحكمة ذاتها¹. تتمتع اللجنة أيضاً بصلاحيّة تقرير إصلاح الأضرار الناشئة عن خرق الحقوق المعترف بها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن بينها الحكم بتعويض عادل ومناسب للضحية أو المتضرر. علماً بأن الميثاق ذاته لا يتضمن نصاً يجيز للجنة الحكم بالتعويض، إلا أن اللجنة هي التي أقرت لذاتها بهذه الصلاحية. ويظهر أن اللجنة قد استندت في ذلك على "نظرية الاختصاصات الضمنية" مشاطرة بهذا الموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

فهذه الأخيرة دأبت كلما تنظر في بلاغ مقدم إليها سندا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تطلب من الدولة المعنية بالبلاغ اتخاذ الخطوات المناسبة لإصلاح الضرر الناشئ عن انتهاك أحكام العهد. علماً بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يخلو من نص صريح يمنح اللجنة المعنية صلاحية كهذه.

كما تتمتع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان سندا لأحكام المادة (3/45) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بمهمة تفسير الأحكام الواردة في الميثاق بناءً على طلب دولة طرف أو إحدى هيئات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية. وقد قامت اللجنة فعلاً بإصدار عدد من المقررات الهادفة إلى توضيح بعض الأحكام غير الواضحة في الميثاق دون أن تشير إلى أنها في هذه الحالات كانت تمارس اختصاصها الاستشاري.

¹ محمد الخليل موسى، الوظيفة القضائية، مرجع سابق، ص 198.

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية - قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي - في دورته المنعقدة في أوغندا في عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التنفيذ في 2003 تضم هذه المحكمة أحد عشر قاضيا ينتخبون من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة. ولا يجوز أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية الدولة العضو ذاتها.

تتمتع المحكمة باختصاص قضائي وآخر استشاري. وفيما يخص اختصاصها القضائي، فإنها تنتظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير حكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شريطة أن تكون الدولة المشتكي عليها قد أقرت بصلاحيات المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات¹.

ويشمل الاختصاص النوعي للمحكمة القضايا جميعها المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الخاص به المتعلق بإنشاء المحكمة وأي صك إفريقي يتعلق بحقوق الإنسان.

وتخضع البلاغات الفردية وبلاغات الدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المطبقة عموما أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الإنسان، سواء من حيث النظر في مقبولية البلاغ أو من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في موضوع البلاغ، مع التأكيد على حقيقة أن المحكمة مكتملة للجنة الإفريقية لحقوق

¹ أنظر المادتين (5) و(6) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان.

الإنسان والشعوب، أي أن القضايا لا تعرض على المحكمة إلا بعد أن تكون اللجنة قد نظرت بها.¹

كما تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بالنزول على مقتضى الحكم الصادر عن المحكمة في النزاع الذي تكون المعنية به، وذلك خلال المدة التي تحددها لتنفيذ الحكم. وقد أناط البروتوكول مهمة رقابة تنفيذ أحكام المحكمة بمجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي.

وختاماً، تتمتع المحكمة سنذا للمادة (4) من البروتوكول بصلاحيحة إعطاء آراء استشارية بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو بناءً على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير. وتشمل هذه الصلاحيحة أية مسألة قانونية ذات الصلة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو بأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان أو بأي صك دولي خاص بحقوق الإنسان مصادق عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلاً للنظر من قبل اللجنة جراء بلاغ مقدم إليها.

وما يمكن أن يقال عن آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وآليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

فقد كانت اللجنة الأفريقية قبل تشكيل المحكمة الأفريقية، تقوم بهذا الدور الرقابي والإشرافي منفردة، وعدا عن الآليات التي ذكرناها سابقاً، فإنها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم بتعويض عادل للضحية أو المتضرر، علماً بأن الميثاق لم ينص على هذه الصلاحيحة⁽²⁾ ولكن تجربة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان يعترها العديد من الثغرات والعيوب في آليات عملها كالتالي:

¹ أنظر المادة (1/3) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

² يوسف علوان، محمد خليل موسى: مرجع سابق، ص 319

محدودية صلاحيات اللجنة:

ثمة قيود واضحة على صلاحيات اللجنة في اتخاذ القرارات، حيث " تقتصر صلاحيات اللجنة على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات " وليس لها سلطة اتخاذ القرارات لدى دراستها الشكاوى"⁽¹⁾. وإذا ما قارنا صلاحياتها وسلطاتها مع اللجنة الأوروبية المنحلة واللجنة الأمريكية، فإن نتائجها " لا يمكن مقارنته بالنتائج القانوني الصادر من الآليات الشبيهة الأوروبية والأمريكية"⁽²⁾

نصوص الميثاق الضبابية:

من الصعوبات التي تواجه اللجنة عملية تفسير الميثاق القانوني، ويرجع السبب وراء ذلك إلى ما تضمنه من عبارات هلامية مطاطية المدلول، تنفجر الى التحديد الدقيق، الأمر الذي يسمح للحكومات بتفسيرها على هواها⁽³⁾

ضعف الموارد المالية:

لا تمتلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها، وقد انعكس ذلك على فعالية دورها، فلم يكن دورا فعالا على الساحة الإفريقية نظرا لضعف الموارد، حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل الممثل في المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان"⁽⁴⁾، الأمر الذي يدل على ضعف دور الدول الأعضاء في توفير الدعم اللازم لها.

¹ زيدان لونس: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم "رسالة ماجستير" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 108.

² محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج2، مرجع سابق، ص378، والشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص 327.

³ مصطفى عبد الغفار: مرجع سابق، ص65.

⁴ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج2، ص28.

ضعف تعاون الدول:

لازال تعاون الدول الأطراف مع اللجنة متواضعا، ويرى أحد أعضاء اللجنة، أنها تواجه "صعوبة شديدة في قيامها بواجباتها، وتفتقر إلى التعاون من جانب الدول"⁽¹⁾

عدم معرفة أنشطتها:

لا تبذل اللجنة الجهد المطلوب للترويج والنشر لكافة الأعمال التي تقوم بها سواء الحلقات الدراسية والمجلة الصادرة عنها أو تقاريرها السنوية سواء في داخل إفريقيا أو خارجها، وليس أدل على ذلك من عدم تغطية موقعها على الشبكة العنكبوتية للدوار التي تقوم بها.

التباطؤ في نظر الشكاوى:

ميز عمل اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة لها البطء الشديد، وخاصة الإجراءات الخاصة المتبعة من جانبها في بحث الشكاوى. كان هذا التباطؤ "عاملاً من العوامل التي دعت للتفكير في إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان" ومن بين (212) شكوى واردة لها لم تنته أياً منها إلى قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

عدم إسهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة:

منذ تأسست المحكمة، لم تحول له اللجنة أية شكاوى للبت بها، وقد كانت السابقة الأولى في هذا المجال، ما قرره اللجنة من وقوع في انتهاكات "جسمية واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا، تستدعي للمرة الأولى إحالة القضية إلى المحكمة الأفريقية، مع العلم أن العديد من أنظمة الحكم في إفريقيا ترتكب العديد من الانتهاكات لأحكام الميثاق.

أما عن المحكمة الإفريقية فما لا شك فيه، أن تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بحد ذاته، يعتبر خطوة هامة على طريق تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، لاسيما وأنها تمثل آلية الأكثر ملائمة لحماية حقوق الإنسان، بالمقارنة مع اللجنة الإفريقية

¹ مصطفى عبد الغفار: مرجع سابق، ص 65 .

لحقوق الإنسان. ما يميز المحكمة عن اللجنة، أنها تصدر أحكاماً نهائية وغير قابلة للطعن، إلا في حالة وجود مستجدات ووقائع جديدة، كما أن أحكامها ملزمة للدول الأطراف⁽¹⁾ من أحدث الأحكام التي أصدرتها المحكمة "حُكمها الرائد، الصادر بتاريخ (25) مارس/آذار (2011) والمنشور بتاريخ (30) مارس/آذار، حيث حكمت المحكمة بالإجماع بأن تقوم ليبيا بوضع حد للإجراءات التي تتسبب في الخسائر في الأرواح أو انتهاك السلامة البدنية.

المطلب الثاني: الدور الرقابي العربي في تطبيق الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان العربية

تشكلت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة (45/1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذلك تعتبر من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق، وهي تمثل "الجانب التنفيذي من الميثاق في الإطار العربي".

وتتأول دور لجنة حقوق الإنسان يقتضي تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى قوام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية، والفرع الثاني لآليات لجنة حقوق الإنسان العربية، والفرع الثالث لتقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية²

أولاً : قوام لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، من مواطني الدول الأطراف في الميثاق. ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها.

⁽¹⁾ المواد (29) و(30) من بروتوكول تشكيل المحكمة الأفريقية

⁽²⁾ وائل علام: الوثائق الاتفاقية العربية البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمانة العامة العربية، 2005، ص45.

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة. وقد حظر الميثاق، أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف.

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة، ويجوز انتخابهم مرة واحدة فقط. ويراعى مبدأ التداول، وحظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، وتعد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، وتنتخب خلاله رئيساً للجنة لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وكون أعضاء اللجنة يتم اختيارهم بالانتخابات من قائمة مرشحين تقدمها الدول، ولا يتم تحديدهم أو اختيارهم بالتعيين، تعتبر اللجنة " جهاز مستقل عن الدول الأطراف".

ويكتسب العاملون بها صفة خبراء، ويحاولون مهامهم بعيداً عن تأثير دولهم، حيث يمثلون لدى مزاوله مهامهم جميع الدول الأطراف في الميثاق، وليس دولهم التي قامت بترشيحهم، ومن الواضح أن آلية اختيار أعضائها تتقاطع مع الآليات الأمريكية والإفريقية المتبعة في اختيار أعضاء اللجان. كمل أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، يجعلها متميزة ومختلفة عن آلية اختيار أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي يتم اختيار أعضائها من قبل دولهم، ما يجعلها لجنة سياسية، يصعب معها القدرة على مزاوله مهامها باستقلالية.

وتعد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة. كما تتولى الجامعة العربية، توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة.

ويرى البعض أن مبدأ تشكيل اللجنة إيجابي في حد ذاته، خاصة وأن اللجنة تشكل الآلية الوحيدة واليتمية، التي نص عليها الميثاق، للرقابة والإشراف على أحكامه، إلا أن صلاحيات واختصاصات اللجنة جاءت ضبابية وضعيفة للغاية.¹

لقد جاء الميثاق في (53) مادة، ومن المستغرب والمستهج، أن أي من مواده لم تتطرق لمهام واختصاصات اللجنة، ما يعتبر ثغرة واضحة في الميثاق. فاللجنة لا تمتلك أي من الصلاحيات الجديدة والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف، حيث تقوم اللجنة بمهمتها من خلال دراستها لتقارير الدول.

ومن المستهج أن صلاحيتها في دراسة التقارير، لم تفرد لها مادة خاصة في الميثاق، بل جرى إدماجها في ذات المادة التي تتعهد بها الدول بتقديم تقارير بشأن التدابير التي تتخذها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

وإذا كان الميثاق العربي قد أخذ بما استقرت عليه الأنظمة الإقليمية في تشكيل لجان خبراء مستقلة عن الدول الأطراف، إلا أنه جاء بعيداً عن الأنظمة الإقليمية الأخرى من حيث الصلاحيات والأدوار الرقابية والإشرافية للجنة.

ثانياً: إختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية

ومن أهم اختصاصاتها مايلي:

- 1 - رفع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
- 2 - إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.

¹ بهي الدين حسن: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي. أحمد شوقي بنوب وآخرون: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 98.

- 3 - إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري
- 4 - دراسة الاتفاقيات العربية، التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.
- 5 - التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 6 - تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- 7 - متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 8 - تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- 9 - المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 10 - الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.
- 11 - تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.
- 12 - إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.
- 13 - دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا المجال.¹

¹ الحبيب الحمدني وحفيظة شقير: حقوق الإنسان بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008. ص 65.

الفرع الثاني : آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان

تأسست الجامعة العربية في العام (1945)، وهي أقدم منظمة إقليمية، ولكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، ولم تكن حقوق الإنسان مدرجة في أهدافها واهتماماتها، حيث ان ميثاقها التي تأسست بموجبه جاء خاليا من أي ذكر لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

واستجابة لدعوة الأمم المتحدة، قامت الجامعة العربية، بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كإحدى اللجان الفنية المحيطة بها، ثم اتجهت المساعي للتوصل لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة رقم (5428) في العام 1997. إلا ان العديد من الدول تحفظت عليه، ولم يدخل حيز النفاذ.

أولا: آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

لا تمتلك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان آليات واضحة ومحددة المعالم، خاصة وانها لا تعتبر من اللجان التعاقدية، وما رست مهامها لمدة طويلة دون لائحة او نظام يضبط عملها. هذا عدا تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لها، ما يجعل الحديث عن آليات عملها ينطوي على صعوبة. وبالإمكان تلمس هذه الآليات التالية:

إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات حقوق الإنسان:

تحال إلى اللجنة جميع مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قبل اقرارها، والهدف من وراء ذلك التأكد من مدى موائمة هذه المشاريع مع حقوق الإنسان.

وهذه الآلية مستمدة من مكانتها في الجامعة العربية كلجنة فنية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، هذا عدا عن الولاية العامة التي تتمتع بها في هذا الحقل.

الإسهام في تأطير حقوق الإنسان:

تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مهمة تأطير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كمقدمة لوضعها في اتفاقية تكتسب صفة الإلزام، وذلك في إطار سعيها وتوجهها لوضع معايير لحقوق الإنسان في الجامعة.

ومن اهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، حتى الان، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الانسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في (14/9/1994)، وقد وجه هذا المشروع بالرفض من الحكومات، ولم توقع عليه اي من الدول العربية. كما رفض الميثاق في حينه من مؤسسات المجتمع المدني لتجاوزه النص على العديد من الحقوق. وواصلت اللجنة مساعيها لتطوير المشروع، وصولاً للميثاق المقرر في العام (2004) بتونس.¹

التنديد بانتهاكات دولة الاحتلال:

لعبت اللجنة دوراً واضحاً في فضح وتعريّة انتهاكات دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني. وذلك عبر تنبيه الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام إلى خطورة هذه الانتهاكات، حيث يرى البعض ان غالبية جهودها وعملها، اتجه نحو التنديد بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان، وفي مقابل ذلك، صممت تماماً عن انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الانسان.

ومن الملاحظ ان هذه الآلية، تنطوي على بعد ايجابي من حيث رصد انتهاكات دول الاحتلال وفضحها وتعريتها على المستوى الدولي. وفيما لو وظفت هذه الآلية في الجامعة العربية بشكل ايجابي وفعال، سيكون لها مردودات ايجابية في كس الاحتلال من ناحية، والبناء عليها لمحاكمة قادة الاحتلال على هذه الانتهاكات من الناحية ثانية. ومن الجدير ذكره، ان قيام اللجنة بفضح انتهاكات دولة الاحتلال، لا يتعارض ولا ينفي التزامها وواجبها في فضح انتهاكات الانظمة العربية لحقوق الإنسان.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية:

كان للمنظمات غير الحكومية الدور الهام والفاعل في الدعوة لاعتماد وثيقة عربية قانونية تحمي حقوق الانسان. حيث قامت بتنظيم العديد من المؤتمرات لهذا الغرض، هذا عدا عن مساهمتها في التقدم بالعديد من الاقتراحات الهادفة لتأطير حقوق الانسان، والضغط

¹ أحمد شوقي بنوب وآخرون: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007. ص78.

على الدول لإدماجها في الميثاق. كما كان لها دور هام في دعم واسناد جهود اللجنة للتوصل لميثاق عربي لحقوق الانسان، يكتسب الالزام القانوني. وقد حرصت اللجنة الدائمة على تنظيم علاقة متقدمة مع المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تتمتع بصفة مراقب.¹ لقد تميزت علاقة اللجنة الدائمة مع المنظمات غير الحكومية، عن كافة اللجان الدائمة الاخرى المحيطة بالجامعة العربية، كونها اول لجنة دائمة في جامعة الدول العربية، تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب. ويلاحظ ان اليات عملها متواضعة للغاية بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، كما يلاحظ انها لا تمتلك اية اليات للتدخل بهدف حماية حقوق الانسان العربي. واليات حلها تصب في جهة تأطير وتعزيز حقوق الانسان، دون امتلاكها لأي من الحماية. وهناك عدة اسباب وراء هامشية دورها، سنتعرض لها عند تقييمنا لآليات عملها.

ثانيا: آليات لجنة حقوق الإنسان العربية

لم يترك الميثاق العربي لحقوق الانسان مجالات واسعة للجنة من حيث الاختصاصات والاليات، وحصر اليات رقابتها واشرفها على تلقي التقارير من الدول الأطراف، وهي تتشابه في ممارستها لهذه الآلية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية، خاصة وان الية تقديم التقارير من الآليات المشتركة لكافة اللجان، ولكن ما يميز هذه الآلية بالنسبة للجنة حقوق الانسان العربية " أنها الآلية الوحيدة المتاحة للرقابة على أعمال الميثاق".

لقد ألزم الميثاق الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

وتقدم الدول الأطراف نوعين من التقارير، التقرير الأول يقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، ومن ثم تقدم تقريرا دوريا كل

¹ أحمد شوقي بنيوب وآخرون: المرجع السابق، ص 95.

ثلاثة أعوام. كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.¹

أما من حيث تعاطي اللجنة مع التقارير بعد تسلمها، فإنها تقوم بدراستها، بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وأخيرا تبدي اللجنة ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

كما تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الى مجلس الجامعة عن طريق الامين العام.

وتعمل اللجنة على اصدار تقاريرها وملاحظاتها الختامية تبعا لذلك مع السعي الى نشرها على نطاق واسع باعتبارها وثائق علنية بمقتضى الميثاق.

فهذه الآلية اليتيمة التي تمتلكها اللجنة، تنتهي بإصدار ملاحظات وتوصيات إلى مجلس جامعة الدول العربية، لا تكتسب اية صفة الزامية.

أما عن تقييمنا لآليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان فنجدها تعاني من ضعف وقصور واضحيين، وليس ادل على ذلك من غياب دورها وصوتها ابان الثورات الاخيرة التي شهدتها مصر وسوريا وتونس وليبيا ويعود ذلك للأسباب التالية:

1 تركيبة اللجنة

ولدت اللجنة وهي تحمل أسباب وعوامل فشلها لأنها عبارة عن هيئة سياسية فأعضاء اللجنة الدائمة يمثلون مواقف حكوماتهم، وذلك لكون اختيارهم لعضوية اللجنة يتم بالتعيين من حكوماتهم، وما يترتب على ذلك من تبعية مواقفهم لتوجهات وسياسات دولهم ومما لا شك فيه ان طريقة اختيار أعضاء اللجنة، تعكس عيبا كبيرا في نظام هذه اللجنة وعاملا مؤثرا في فعالية عملها ومصداقية قراراتها وتوصياتها ومشاريعها

¹ نزيهة بوزيب: الميثاق العربي لحقوق الإنسان "قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس،

العدد السادس، أوت 1999، ص9.

ومن الطبيعي ان يكون السبب الرئيسي في ضعف آليات وادوار اللجنة الدائمة، طبيعة تركيبها السياسية حيث تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية وليس من خبراء مستقلين

ويرى احد الباحثين هذا الشكل التنظيمي ينزلها في حلقة بيروقراطية لا تتماشى بالمرّة مع معايير دفع قيم احترام حقوق الانسان كما انها لن تستجيب لمقتضيات حماية تلك الحقوق وصيانتها

ان النتيجة الطبيعية المترتبة عن هذه التركيبة هي، افتقاد اللجنة للاستقلالية والموضوعية بحدودها الدنيا، وخضوع اعضائها للتوجهات السياسية لدولهم، والتي تكون عادة على حساب حقوق الانسان. وهذا ما يفسر غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول.

فتركيبة وهيكله اللجنة تجعلها تابعة بشكل مطلق للجامعة العربية والدول الأعضاء.

2 - اختصاصات اللجنة:

تمتاز اختصاصات اللجنة بالضبابية وعدم الوضوح، هذا عدا عدم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان، حيث يغلب على اختصاصات اللجنة الدور التشجيعي لحماية حقوق الإنسان فقط، وليس لها أية اختصاصات أو ادوار في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذه احد العوامل السلبية في آليات عمل اللجنة، بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، حيث تقوم بتشجيع وحماية حقوق الإنسان.

بالإضافة لذلك، لم يوكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام للجنة العربية الدائمة، ولم يجعل لها اختصاصات أو ادوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية، التي انبثقت عن الميثاق.

3 - التوصيات الصادرة عنها:

لا تمتلك اللجنة سلطة اتخاذ القرارات الملزمة، بل يقتصر دورها على مجرد تقديم توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة.

4 - طبيعة قراراتها حول حقوق الانسان:

لم تصدر اللجنة خلال عشرية كاملة (1971-1981) أي قرارات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ما عدا قرارات ثمانية تعلقت بتسمية رئيس اللجنة، ولا يتعلق أي قرار بشأن مسائل حقوق الإنسان. بالإضافة لذلك غالبية معالجتها لانتهاكات حقوق الإنسان، تتعلق بانتهاكات دولة الاحتلال، ولا تلمس انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

مما سبق يتضح أن الآليات التي توظفها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، آليات متواضعة ومحدودة، وإذا ما قورنت بآليات اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية. حيث لا يوجد لها أي دور في مجال تسوية النزاعات، واستقبال الشكاوى والنظر فيها، وتقصي الحقائق، ما يجعل آلياتها الأقل فاعلية من الآليات التي تمتلكها اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية.¹

أما فيما يخص آليات لجنة حقوق الإنسان العربية فمن الواضح أن آليات اللجنة تعاني من مجموعة من الاخلالات الجوهرية وهي:

1 - عدم وجود جهة لمتابعة توصياتها:

سبق الإشارة إلى أن آلية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة لتوصياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة، فاللجنة لا تمتلك أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير.

كما سكت الميثاق عن تحديد الاختصاصات والأدوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي مع هذه التوصيات والملاحظات.

وتصبح هذه الآلية في محصلتها النهائية، إصدار ملاحظات وتوصيات غير ملزمة، وغياب لسلطة متابعتها وتنفيذها.

¹ عبد القادر أنيس: قراءة في ميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد: 2856-12/12/2009، منشور على موقع، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid> شوهد يوم 13-08-2017.

2 - غياب الدور الجنائي:

لا تتمتع اللجنة بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وحمل الدول على الامتثال لأحكام الميثاق حال انتهاكها لأحكامه، ويتمثل ذلك من خلال التالي:¹

أ - غياب آليات الشكاوي:

لم يخول الميثاق اللجنة بتلقي الشكاوي من الجماعات أو الأفراد، ونفس الشيء ينطبق على الشكاوي من الدول. ومن أهم الآثار المترتبة على هذا القصور عزل المواطن عن جهاز اللجنة واختصاصها. ولجنة حقوق الإنسان العربية هي اللجنة الإقليمية الوحيدة، التي حرمت من آلية تلقي وفحص الشكاوي من الدول الأفراد.

ب - غياب آلية التسوية والتوفيق:

جميع لجان حقوق الإنسان الإقليمية، تلعب دورا أوليا في تسوية النزاعات المترتبة على الشكاوي المقدمة لها سواء من الدول أو الأفراد أو الجماعات، باستثناء لجنة حقوق الإنسان العربية. وعدم تمتعها بهذه الآلية نتيجة طبيعية، لغياب آلية الشكاوي.

ج - التدابير العاجلة:

إن الحد من الانتهاكات ووضع حد لها، يتطلب من اللجان الإشرافية والرقابية في حالات الضرورة، اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا، وهذا ما أخذت به جميع الأنظمة الإقليمية، ما عدا لجنة حقوق الإنسان العربية، ما يفقدها فرصة التدخل وحماية أحكام الميثاق والضحايا.

إن دور اللجنة يغدو غير مبرر في حال عدم قدرتها على التدخل بأي من التدابير العاجلة في حالات الانتهاكات الخطرة والجسمية، كما الحال في اليمن وليبيا وسوريا.

¹ عبد الحسين شعبان: الميثاق العربي لحقوق الإنسان: السؤال والمال، الحوار المتمدن، 29/3/2008، العدد 2235، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12630>، شوهد يوم 13-08-2017.

د - آلية وحيدة غير معززة بمحكمة

أخذت جميع الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أو عبر البروتوكولات الملحقة بها، بإنشاء محاكم للبت في الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي غاب في الحماية العربية كليا.

إن هشاشة بيت اللجنة يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف وخلل الميثاق ذاته، حيث وضع اللجنة في نطاق ضيق لا يتعدى تبادل تقارير الدول الأعضاء في الميثاق. كما انه لم يضع آلية لحماية حقوق الإنسان العربي والعقوبات للدول التي لا تلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق.

ونرى أن الأنظمة العربية تعطل بشكل واسع حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي سواء كان ذلك من حيث تطيرها في اتفاقيات ملزمة، أو في مجال توفير آليات الحماية لها.

ومن ابرز الأدلة على ذلك، تأخر الجامعة طويلا في الاتفاق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رغم أنها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس. كما أن الميثاق الذي توصلت له الجامعة العربية بعد مخاض طويل، جاء خاويا من اية آليات فاعلة وجدية. لذا جاءت الآليات المنصوص عليها في الميثاق للجنة هزيلة وغير مجدية.¹

وفي الأخير وغني عن البيان أن الدول العربية لم تحقق أي تقدم ملحوظ في مجال حقوق الإنسان فالملاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يهتم أصلا بتنظيم هذه المسألة ولم تهتم بها الدول العربية إلا في الآونة الأخيرة، وحتى هذا الاهتمام جاء متواضعا وغير فعال في توفير الحماية اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وهذا يرجع لأسباب كثيرة، من أهمها ظاهرة التخلف التي تعاني منها الدول العربية في جميع المجالات ولاسيما هذا المجال بالذات (مجال حقوق الإنسان).

ولعل أكبر دليل على كلامنا هو ما نلاحظه ونشاهده وتشهده العديد من الدول العربية تباعا في الوقت الراهن من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان من بعض الأنظمة العربية الجائرة، لاسيما ما يحدث في كل من تونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن... وما تعانيه

¹ عبد الحسين شعبان: المرجع السابق.

شعوب كل من هذه الدول من تقتيل وترويع وقصف بالطائرات وتجويع وما إلى ذلك من إهدار وانتهاك لحقوق الإنسان على مرأى ومسمع كل العالم بما في ذلك المجتمع الدولي بكل فئاته وهيئاته ومنظماته الحقوقية منها وغير الحقوقية.

ولعل مرد هذه الانتهاكات نابع من نقص الوعي والتخلف الذي لازالت تعمل به هذه الأنظمة وتعاني منه شعوبهم، ما جعل هذه الأخيرة أي شعوب هذه الدول لاسيما فئة الشباب منها للثورة على هذه الأنظمة الجائزة.

وعلى ذلك فإن هذا التخلف ظهر جليا في طريقة تصدي هذه الأنظمة لهذه الثورات الشعبية أو بالأحرى الشبابية وذلك بمحاولة قمعها بمختلف الطرق والوسائل غير الشرعية واللاإنسانية متناسية ومتجاهلة هذه الأنظمة القانون الدولي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمصادقة عليها، ولعل هذا هو قمة التخلف والجهل ونقص الوعي خاصة في هذا الشأن أو المجال الخاص بحقوق الإنسان والذي عجل برحيل هذه الأنظمة الواحدة تلو الأخرى، هذا ما يجعلنا نستنتج ونلاحظ الدور الفعال الذي أصبحت تمتاز وتتمتع به المواثيق والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في استقرار الأنظمة والشعوب.

على ذلك يمكن القول أنه يجب على الدول العربية أن تحاول أولا مواجهة هذه الظاهرة، ثم بعد ذلك تبحث مسألة توفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان وتفعيلها وضمان تنفيذها عمليا.

المبحث الثاني: صور الحماية من خلال التشريعات الداخلية (الوطنية)

لقد حرصت الدول الحديثة على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها سواء في تشريعاتها الأساسية أي دساتيرها أو في تشريعاتها العادية.

ولا يفوتنا في هذا الشأن الإشارة إلى الدساتير الجزائرية ودساتير الدول المغاربية لذا فإننا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: صور الحماية في الدساتير الجزائرية والمغاربية

المطلب الثاني: صور الحماية انطلاقاً من التشريعات العادية.

المطلب الأول: صور الحماية في الدساتير الجزائرية والمغربية

الفرع الأول: صور الحماية في الدساتير الجزائرية

إن الشعب الجزائري الذي عان كثيراً من سياسة الاستعمار، والذي لم يتوصل إلى الحرية إلا بعد حرب مميّنة وطويلة، قد اعتنى بالنص على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فلقد نص دستور 1963 في المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما عني الميثاق الوطني ودستور 1976 بإعطاء محتوى لمفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

حيث نص الميثاق الوطني لسنة 1976 في الباب الأول الذي عنوانه (بناء المجتمع الاشتراكي) في البند الثامن المعنون بـ (المبادئ الأساسية لبناء الاشتراكية) في النقطة الفرعية الخامسة منه على تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطناً مسؤولاً، وبهذا فهو يضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان.¹

ونجد أن الدساتير الثلاثة التي عرفتھا الدولة والتي تمت المصادقة عليها عن طريق الاستفتاء، بالرغم من أن كل منها جاء في سياق سياسيواقتصادي واجتماعي خاص، إلا أنها كلها تؤكد عن تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية، وضمانيها، وهكذا ينعكس اهتمام الجزائر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العديد من المواد التي تضمنتها هذه الدساتير.

دستور 1963:

نجد أن الدستور الأول للجزائر المصادق عليه في 8 سبتمبر 1963 هو أول دستور عرفتھ الدولة الجزائرية منذ استقلالها، الذي تضمن نصوصاً كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق

¹ أنظر في هذا الشأن الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الباب الأول البند الثامن، النقطة الخامسة، ص3.

الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، وعلى حماية الدولة للأسرة وضمن حق الدفاع¹ إلا أنه لم يتم تطبيق هذا الدستور في العديد من المجالات، لا سيما في مجال حقوق الإنسان، أين سجلت عدة اعتداءات بالقتل والتعذيب من أجل القضاء على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها والسعي لاحتكار السلطة المنصوص عليها في هذا الدستور في المادة 23 وهو حكم الحزب الواحد.

ويلاحظ أن هذا الدستور قد صيغ في شكل الاتجاه الاشتراكي، الذي تبناه نظام الحكم آنذاك ولعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عقت مرحلة الاستقلال، فرضت النظام الاشتراكي في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن².

أما دستور 1976: فالبرغم من أنه لا يشير إلى أنه يتضمن الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، إلا أنه يعتبر بحد ذاتها إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ بالرجوع إلى المواد التي تتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية، يؤكد ميثاق هذه المنظمة الأخيرة أي جامعة الدول العربية أن الدول الإفريقية تفضل التعاون الدولي آخذة في عين الاعتبار مقتضيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمفهوم آخر فإن دستور 1976 قد كرس الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة.

كما أنه يشير في المادة 39 أن الدولة تضمن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن، كما أكد في الفصل الرابع الذي يتضمن أكثر من 25 مادة على حقوق الإنسان، من حقوق اقتصادية، واجتماعية، وثقافية مثل الملكية، والحق في التركة وفي العمل والأجر والحق في الحماية والأمن والوقاية الصحية، والحق في الراحة وحماية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشبيبة والشيوخ وحق التعليم المجاني والحق في الرعاية الصحية

¹ أنظر المواد من 12 إلى 26 من دستور 1963.

² راجع في هذا الشأن عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، 1995، ص72.

المجانية¹، وهي الحقوق التي تجسدت في الواقع عن طريق بناء المراكز التعليمية، وتكريس مجانية التعليم وكذا ببناء المراكز الاستشفائية ومراكز خاصة لرعاية المسنين.

و أعلنت الجزائر انضمامها للعديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية في هذا الشأن مثل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 الذي ينص على حماية حقوق الطفل في المادة 24، وكذا على اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1989، التي وضعت مبادئ جوهرية، أهمها المبدأ القاضي بأولوية رعاية مصالح الطفل عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بهذه الفئة الاجتماعية، كما أنشأت في إطار الاتفاقية لجنة خاصة لحقوق الطفل مهمتها تلقي التقارير الدولية عن الدول وبنبغي أن تتضمن هذه التقارير معلومات كافية تمكن اللجنة من الاطلاع على أوضاع حقوق الطفل في أقاليم الدولة المعنية وتستطيع اللجنة أن تطلب معلومات إضافية أخرى، وقد أعلنت الجزائر انضمامها إليها بموجب المرسوم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992.

بالإضافة إلى ذلك فإن الجزائر قد انضمت إلى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان كاتفاقية نيويورك المتعلقة بمركز عديمي الجنسية المبرمة في 28/09/1954، اتفاقية جنيف المتعلقة باللجئين المبرمة في 28/07/1954، اتفاقية 1948 حول الوقاية وحظر جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية 1965/12/21 حول وضع حد لجميع أشكال التمييز العنصري.

كما نص دستور 1976 على ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي مثل ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وفتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي وحرية الرأي والمعتقد والتعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب والحق النقابي وحق اللجوء السياسي.

¹)Mohamed Abd el wahabBekhechi, **la constitution Algérienne de 1976 et le droit internationale**, Office des Publications Universitaires, Alger 1989, p56.

كما نص الدستور على حماية الحقوق الشخصية للفرد كحق الشخص في حرمة حياته وشرفه ومسكنه وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وسرية المراسلات والاتصالات وحق التنقل.

كما نص هذا الدستور أيضا على حماية حقوق الأجانب، وأموالهم وعلى أنه يضمن كل الحقوق للمرأة كما يضمن حق الدفاع في القضايا الجزائية، وطبقا للمادة 71 من الدستور فإن هذه المادة، نصت على معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وهذا جانب جزائي مهم لضمان حماية حقوق الإنسان.¹

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية فإنه نظرا لكون النظام ذو حزب واحد فإن مجال هذه الحقوق ضيق جدا حيث نص على منع الإضراب في القطاع العام في حين فسح مجال ممارسته في القطاع الخاص وربما يرجع ذلك إلى طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج آنذاك وهو النظام الاشتراكي.

أما عن حق الانتخاب فإن الدستور قد نص عليه في المادة 58 التي تنص على "أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه"

أما دستور 1989:

بالرغم من تحول هذا الدستور عن الاشتراكية، إلا أنه احتوى على مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعية، فتجعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (المادة 30) وكسابقه من الدساتير فإنه بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في دستور 1976 التي تضمنها هذا الدستور، أضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي وأهمها:

1- ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان.

2- الحق في الأمن

¹ (بهاوي نورة-بن علي: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 32.

3- حرمة الإنسان وحضر العنف

4- الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)

5- الاعتراف بحق الإضراب في القطاعين العام والخاص

كما نص هذا الدستور على أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير وحرمتهم الشخصية كما نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون في حين أن دستور 1976 نص على ضرورة احترام مبادئ الاشتراكية.

إضافة إلى ذلك أشار هذا الدستور إلى إنشاء المجالس المنتخبة في المادة 149 وهو نوع من الرقابة الشعبية على عمل ممثلي الشعب المنتخبين.

كما نص على إنشاء المجلس الدستوري المادة 153 الذي يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور، وهذا بعكس دستور 1976 الذي نص أن للمجلس الشعبي أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

أما بالنسبة لتقرير الحالة الاستثنائية والتي قد تقلص من حقوق الإنسان أو المواطن فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها، لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، مجلس الوزراء ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، في حين أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي تعد الجزائر طرفا فيها لم يشر إلى الحالات الاستثنائية¹.

وتعتبر الحالات الاستثنائية هي الحالات التي يكثر فيها خرق حقوق الإنسان، ومن ذلك تعدد حالات التوقيف للنظر وإطالة مدة الحبس الاحتياطي كما أنه في حالة المظاهرات الشعبية يجوز استخدام قوات الأمن والقوات ضد الشغب (Forces anties émeutes) وكذلك قوات الدرك الوطني التي تلجئ في حالات قصوى لاستخدام القنابل المسيلة للدموع وحتى الأسلحة النارية قصد استتباب الوضع وهي الحالات التي تعرض لها المواطنون الجزائريون خلال المظاهرات التي ظهرت في ولايات بجاية وتيزي وزو

¹ راجع دنانى ضاوية، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - بن عكنون الجزائر - 1996، ص 68.

بومرداسوالبويرة وسطيف خلال الفترة الممتدة بين 20 أبريل إلى نهاية شهر جوان 2001 وأدت إلى وفاة حوالي خمسين شخصا معظمهم من الشباب.

في حين أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي تعد الجزائر طرف فيه لا يشير إطلاقا إلى الحالات الاستثنائية التي تسمح للدولة بالتخلي عن التزاماتها في حماية حقوق الإنسان، وعدم وجود هذا التقييد يعتبر شيء إيجابي في تفسير نصوص الميثاق.

ولكن رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات عامة ولعل السبب في ذلك يعود إلى التراجع عن النظام الاشتراكي الذي يظهر فيه تدخل الدولة.

ولقد تم الشروع في تجسيد هذه الحقوق في الواقع العملي من سنة 1989 إلى سنة 1990 لتبدأ الإضرابات والتجاوزات التي نتج عنها استقالة الرئيس وإعلان حالة الطوارئ التي فتحت الباب لاعتقال عدة أشخاص لأسباب سياسية كما تصاعدت عمليات العنف والاعتقال ومورست تجاوزات خطيرة في حق مواطنين أبرياء بسبب مواقفهم الفكرية وآرائهم السياسية، ووصل الوضع إلى قتل بعض مئات من بين قوات الأمن والمواطنين¹.

أما في إطار تعديل دستور 1989 الذي تم في سنة 1996 فإن هذا التعديل قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 بالإضافة إلى النص على حقوق أخرى كالنص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون (المادة 37) بينما اكتفى دستور 1989 على التأكيد على حق الملكية الخاصة فقط مما يدل على التفتح على النظام الاقتصادي الليبرالي.

كما أضافت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية وأنه حق معترف به ومضمون في حين نص دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي دون طبيعة هذه الجمعيات السياسية وهو ما يدل على تفتح الدولة على النظام الديمقراطي الذي يتميز بالتعددية الحزبية.

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 76.

والملاحظ على الدستور الجزائري الأخير لسنة 1989 والتعديل الذي ألحق به في سنة 1996 أنه تضمن بياناً للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري وهي الحقوق التي نص عليها الدستوريين السابقين سواء دستور 1963 أو دستور 1976 وهي لا تختلف كثيراً عما نص عليه الدستور الأخير وإن كان هناك بعض التأخير أو التقديم في المواد.

كما يلاحظ على الحقوق المنصوص عليها في الدستور الأخير الملاحظات التالية:

- أن هذه الحقوق تناولها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المبرمين في 1966، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948.
 - أن دستور 1989 ألغى المادة 42 المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، ولعل ذلك يعود سببه إلى أن دستور 1989 أشمل وأعم من دستور 1976 باعتبار الدستور الأخير قد اعتبر المرأة الجزائرية إحدى المواطنين أو كبقية المواطنين وحقوقها بمختلف أنواعها مضمونة، أو أن هذا الدستور الأخير ذو اتجاه أوسع، فالمرأة الجزائرية مواطنة ولها الحقوق المقررة للمواطن.
 - إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن دستور 1989 قد تراجع عن النص على بعض الحقوق، بالمقارنة مع سابقه أي دستور، 1976 إذ لم ينص على حقوق الأجانب في الحماية المخولة للأفراد والأموال الذي نص عليها في المواد 68، 69 و70 منه.¹
- الحريات والحقوق في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016م:

الحق هو: "سلطة يعترف بها القانون لشخص تثبتت له قيمة أو يكون مستحقاً لها بطريق مباشر أو غير مباشر على سبيل الامتياز في مواجهة الغير، يتحدد مداها وطبيعتها بحسب نوع العلاقة الاجتماعية المعبر عنها أو نوع الحق". أما الحرية فهي الحق في فعل أي شيء يتسم به القوانين، "إن الحق والحرية عملة واحدة لوجهين. هذه الحقوق قد تكون فردية وقد تكون جماعية. وبالرجوع إلى ديباجة الدستور نجد أنها تنص في الفقرة 12 على أن: "أن الدستور فوق

¹ يحيى نورة بن علي: المرجع السابق، ص 40.

الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية....“ . ولقد وسع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016م في مجال الحقوق والحريات وهذا في إطار تدعيم دولة الحق والقانون وهذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التعديل. ومن خلال هذه النقطة سنحاول الوقوف على ذلك من خلال، الحقوق والحريات الفردية، والحقوق والحريات الجماعية.

- الحقوق والحريات الفردية:

لقد أكد التعديل الدستوري على كفالة الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية من هذه الحقوق التي أقرها التعديل ما يلي:

أ- التعديلات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية:

لقد اهتم التعديل الدستوري الأخير بالجانب الاجتماعي من خلال عدة زوايا تخص فئات المجتمع المختلفة وهذا كله في إطار احترام، مبدأ العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة في المعاملة بتجاوز كل الفوارق بين الطبقات، من ذلك:

حقوق المرأة: إضافة إلى التعديل الذي أورده المشرع الجزائري في عام 2008 م والمتعلق بالمادة 31 مكرر السابقة الذكر. ونظام الحصص الإجباري - نظام الكوتا في المجالس المنتخبة - كمظهر للتمييز الإيجابي الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، استحدث المشرع الدستوري في التعديل 2016 مادة جديدة وهي المادة 36 نصت على: “تعمل الدولة على ترقية التنافس بين النساء والرجال في سوق التشغيل. وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات” هذه المادة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في الشغل من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات وتعد كتكملة لبقية النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة وهذا ما يعزز من حقوقها ويدعم مشاركتها الفعلية في مجالات الحياة المختلفة.¹

حقوق الأطفال والمسنين والمعاقين: لمواصلة جهود الدولة في مجال تنفيذ التزاماتها الدولية، فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة. خاصة في زمن كثر فيه التشغيل والاعتداء على هذه الفئة العمرية بطرق شتولذا تسعى

¹ يحيى نورة - بن علي: المرجع نفسه، ص 48.

الدولة إلى مجابهة ذلكم خلال منع التشغيل وجمع العنف ضده. فالعنف هو سلوك عمدي موجه نحو هدف سواء لفظياً أو غير لفظي يتضمن مواجهة الآخرين مادياً أو معنوياً وهو مصحوب بتعبيرات تهديدية ولها أساس غريزي.

ويجسد العنف ضد الأطفال أحد أبرز مظاهر إهمال الأطفال، ويتم تحديده بناء على الثقافة السائدة والعوامل الاقتصادية والسياسية للمجتمع وقد يكون هذا بالإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي. كما تلزم الدولة بحماية الأطفال إضافة إلى الأسرة والمجتمع وهذا كله يستند إلى مبدأ العدالة الاجتماعية. ويحق للطفل الالتحاق بالتعليم العمومي المجاني على قدم المساواة. كما تكفل الدولة الأطفال المتخلعونهما ومجهولي النسب. كما تضمن التعديل الحماية والتكفل من الدولة والأسرة للأشخاص المسنين والمعاقين وتمكينهم من حياة عيش كريمة.

حقوق الشباب: تعد شريحة الشباب من أهم المرتكزات لتحقيق التنمية والازدهار داخل الدولة وخارجها، إذ هي قوة بشرية تضاف إلى القوى الأخرى داخل أي مجتمع، يهدف إلى المساهمة في ركاب الدول المتطورة. ولقد أكد المشرع الدستوري على أهمية هذه الفئة لأول مرة، لما لها من دور في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها، بداية بما نصت عليه ديباجة الدستور المعدل في 2016 في فقرتها الخامسة عشر: "إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام". كما جاء في المادة 37 تدعيماً لما أقرته الديباجة، حيث نصت على: "الشباب قوة حية في بناء الوطن".

تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته. كما نصت المؤسسة الدستورية على استحداث هيئة استشارية تسمى بالمجلس الأعلى للشباب تقوم باختصاصات متعلقة بكل ما يخص فئة الشباب ومن خلال ذلك تؤكد عزم الدولة الجزائرية على رفع التحديات المختلفة لفائدة هذه الفئة أسوق بما قدمه جيل ثورة التحرير المجيدة وما بذلهم تضحيات جسام في سبيل الوطن وتحفيزاً لمواصلة المسارات بمزيد من المسؤولية والثقة لهذه الفئة.

حقوق العمال: تنص الدساتير الجزائرية على حق المواطن في العمل ويضمن القانون إضافة إلى حق العامل في الحماية والأمن والنظافة حق آخر يتمثل فيحق العامل في الضمان الاجتماعي وترقية التمهين واستحداث مناصب الشغل.

الحق في البيئة: لقد تدارك المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة في هذا التعديل. باعتبار الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان وما اصطلح عليه بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول.

كما أكد التعديل الجزائري من خلال مادته الجديدة المادة 68 التي تنص، على حق المواطن في بيئة سليمة والحفاظ عليها واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحمايتها، إذ أن الحفاظ على موارد الطبيعية وحماية البيئة يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

الحق في السكن: تشجع الدولة على انجاز المساكن وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن طبقا للمادة المستحدثة وهي المادة 67.

ب- الحقوق والحريات الاقتصادية:

لقد اعترف التعديل الدستوري بجملة من الحقوق الاقتصادية من ذلك إضافة لحرية التجارة حرية الاستثمار وإعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين ودسترة قانون ضبط السوق. وفي إطار ممارسة حرية الاستثمار والتجارة. حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. بالإضافة إلى القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة. تماشيا مع ما نصت عليه المادة 43.

ج- الحقوق والحريات الدينية والثقافية والعلمية:

كحرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون وحرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية بل أصبحت غير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية بل الأكثر

من ذلك. إضافة إلى حق جديد وهو الحق في الحصول على المعلومة المادة 51. كما أنهوتكريسا لحماية التراث الثقافيأقرالمشرع الدستوريحقاجديدا هو الحق في الثقافة للمواطن وهو ما أشارت إليه المادة 45. كما أنه في مجال ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف تعمل الدولة على ترقية البحث العلميوتثمينهخدمة للتنمية المستدامة للأمة .

الحق في محاكمة عادلة:تكريسا للالتزامات الدولية لاسيماالمبدأ المساواة أمام القانون كتطبيق له مبدأالمساواة أمام القضاء باعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق والحرىاتتكفل احترام القانون وتعاقب كل من يعتدي على الحقوق والحرىات، نص التعديل الدستوري علىضمان المحاكمة المنصفةوكذلك منع الحجز أو الحبس في الأماكن التي لا ينص عليها القانون. ومنع الحجز أو الحبس في الأماكنغير المقررةقانونا وإلزامية إبلاغ الشخصالموقوفبحقه في الاتصال بعائلته إلى جانبإلزامية الفحص الطبي للقصر .

بالإضافة إلى نصالمؤسس الدستوري على هذه الحقوق والحرىات،أسس آلية جديدةلحماية هذه الحقوق والحرىات . هي **المجلس الوطني لحقوق الإنسانوهو هيئة استشارية توضع لدرئيس الجمهورية**، ويضطلع بمجموعة من الاختصاصات في إطار حقوق وحرىات الإنسان.

- الحقوق والحرىات الجماعية:

إن المواد المعدلةوالمنظمة لحق التظاهر السلمي في إطار القانون واحترام كرامة الغيروحقولا لأحزاب السياسيةالمعتمدة وإحالة تحديدشروط إنشاءالجمعيات والتزاماتالأحزابإلى القوانينالعضويةإنشاء الجمعيات والاجتماع والتجمعوالديمقراطية التساهمية على مستوى الهيئات المنتخبة ونظام الانتخابات وعدم تقييد الحقوقالمدنية والسياسية للمواطن إلا بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية. ويظهر ذلك من خلالمايلي:

أ-حقوق المعارضة البرلمانية:

لقد استحدث المؤسسالدستوري الجزائري مادة جديدة كرست حقوق المعارضةالبرلمانية وهي المادة 114 منالفصل الثاني المعنون بالسلطة التشريعيةمن البابالثاني المعنون بتنظيم

السلطات. هذه التعديلات التي تمنح للمعارضة السياسية مركزا دستوريا من أجل إعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر. وبالرجوع إلى هذه المادة وذلك بغية التأكيد على المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية من هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير والاجتماع والاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، إخطار المجلس الدستوري.

ب- حقوق الأحزاب السياسية:

حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. يحدد التزامات وواجبات أخصر قانون عضوي.

الأحزاب السياسية تستفيد بحقوق حددتها المادة مستحدثة وهي المادة 53. هذه الحقوق هي حرية الرأي والتعبير والاجتماع، للأحزاب حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور. كما يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم.

ج- حريات جماعية أخرى:

لقد كفل المؤسس الدستوري إضافة لما كان من حرية إنشاء الجمعيات وحرية التجمع، حق جديد من الحقوق الجماعية لم تنص عليه الدساتير السابقة وهو الحق في التظاهر السلمي للمواطن في إطار القانون وهذا طبقا لما نصت عليه المادة الجديدة 49.

الفرع الثاني: صور الحماية في الدساتير دول المغرب العربي

أما الضمانات التي جاءت بها الدساتير المغربية وهي دستور المملكة المغربية ودستور تونس فيمكن استخلاصها كما يلي:¹

¹ عبد العزيز فجال: الثابت والمتحول في الدستور المغربي الجديد، موقع الحوار المتمدن، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297668>، شوهذ يوم 15-09-2018.

فعلن الدستور المغربي:

نجد أن أول دستور عرفه المغرب كان في سنة 1962 و الذي عدل عدة مرات إلى غاية آخر تعديل في 2011، ولقد نصت هذه التعديلات المختلفة لهذه الدساتير بصورة مختصرة على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للمواطن وهذه الحقوق قليلة، ذكرت في الأحكام العامة، منها الحق في المساواة أمام القانون، وتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل، التي ذكرت في الفصل الخامس وفي الفصل الثامن، حيث ذكر ضمان حرية التنقل والإقامة وحرية الرأي وحرية التعبير والتجمع وتنظيم النقابات والجمعيات، حرمة المسكن وسرية المراسلات، المساواة في تولي الوظائف العامة وحق العمل وحق الإضراب، ضمان حق التعليم وحق الملكية.

و ما يمكن استنتاجه من دستور المغرب هو أنه لم ينص على الحق في الجنسية، ولا على الحق في الدفاع، ورغم نص الدستور على أن الملك هو حامي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والجماعات والهيئات، إلا أن الواقع المغربي ما زال يعرف ومنذ زمن طويل حالات خطيرة وعديدة للاعتداءات على حقوق الإنسان، وتظهر هذه الانتهاكات من خلال عدم إحالة قضايا المشتبه فيهم على القضاء، ووضعهم رهن الحبس الاحتياطي أو ما يطلق عليه بالاعتقال (الانعزالي) في المغرب أي وضع معتقل تحت حراسة ضباط الشرطة أو الضباط الذين يقومون باستجوابهم، ولا يسمح لهم بالاتصال أو برؤية أقاربهم أو المحامين ولا أطباء.

وكثيرا ما تتجاوز فترة الاعتقال الاحتياطي (grade à vue) وتغطية ذلك يتم تزوير تواريخ القبض في تقارير الشرطة، مما يشكل خطورة جسيمة بوضعية حقوق الإنسان في المغرب.

وتعتبر بعض حالات الاحتجاز من قبيل المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، بل إن منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لسنة 1990، قد أشارت أن ستة عشر شخص قد توفوا في الحجز في ظروف قاسية بسبب إضرابهم عن الطعام¹.

وسجلت حالات خطيرة جدا وهو ما أكده المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان سابقا والذي أنشأه الملك سنة 1989 والذي تم استبداله في آخر تعديل بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما أن ما سجلته منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لسنة 1992 من وجود أكثر من 40 ألف سجين ومنهم 20 ألف سجين سياسي بمثابة تأكيد على عدم احترام بل انتهاك حقوق الإنسان بالمغرب².

أما الدستور التونسي:

فإن تونس قد عرفت أول دستور لها سنة 1959، بعد استقلالها سنة 1956 الذي شهد عدة تعديلات آخرها كان في 1988، الذي لم يخصص فصل لحقوق الإنسان، بل أدرجها ضمن المقدمة في الباب المتعلق بالأحكام العامة.

ولقد تضمن بعض الحقوق دون الأخرى، فوضع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين (المادة 6)، مبدأ احترام الحقوق التي لا يمكن أن يحد منها إلا القانون (المادة 7)، حرمة المنزل وسرية المراسلات، حرية المعتقد ما لم تخل بالنظام العام (المادة 5).

وتضمن الدستور التونسي حق تكوين الجمعيات دون تحديد طابعها، والحق النقابي وحق البراءة الأصلية (المادة 12) ومبدأ عدم رجعية القوانين وشخصية العقوبة في المادة 13.

¹ منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لسنة 1990، منشورات منظمة العفو الدولية، قسم المنشورات - طباعة Biddles، 1990، ص 221 و 222.

² منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 1992.

أما الحقوق السياسية البحتة فلم يدرجها المؤسس ولكن يمكن استنتاجها من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية، أين نص على حق الانتخاب وحق الترشح لمجلس النواب بشرط بلوغ 25 سنة على الأقل (المادة 21).

أما الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، فهذه الحقوق قليلة ولم يوسع فيها المؤسس ومثال ذلك أنه نص على حق الملكية التي يجب أن تمارس في إطار القانون. والملاحظ على الدستور التونسي أنه أغفل في العمل والضمان الاجتماعي، الحق في التعليم والابتكار العلمي والحق في الاستفادة من حماية الدولة.

أما فيما يخص الضمانات التي نص عليها الدستور التونسي، فهناك أجهزة لحماية حقوق الإنسان وهي المتمثلة في الأجهزة القضائية وهي المحاكم، المحكمة العليا ومجلس الدولة (المادتين 68 و69) التي تنص أنه " على رئيس الجمهورية واجب تنفيذ القانون".

لكن يجب الإشارة إلى أن بعض الحقوق المنصوص عليها في الدستور التونسي، تكاد أن تكون مجرد حبر على ورق إذ أن تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1990 قد أشار إلى إطلاق سراح أكثر من تسعون سجيناً سياسياً من بينهم سجناء الرأي بموجب مراسيم عفو عام، كما أشار التقرير أنه تم القبض على خمسة أشخاص خلال السنة، وأن البعض منهم قد عذبوا.

كما أن الحق في التعبير غير معترف به في تونس إذ تم القبض على محامية تونسية (راضية نصرأوي) بتهمة نشر معلومات كاذبة من شأنها أن تضر بالنظام العام والإساءة إلى قوات الأمن وبنيت الاتهامات على مجرد أقوال في مرافعة أدلت بها هذه المحامية خلال محاكمة أحد سجينين الرأي¹.

حيث أن هذه الأمثلة الحية تدل على أن واقع حقوق الإنسان في تونس خطير لدرجة أنه يمس بأهم حقوق الإنسان ألا وهي الحق في الحرية والحق في التعبير. وحالياً فإن حقوق

¹ منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 109.

الصحفيين مداسة إذ لا يجوز لهم التعبير بحرية عن آرائهم وهو الشيء الذي دفع الصحفي التونسي "بن بريك" أن يدلي للعالم بأن تونس تنتهك الحق في التعبير وتقيده.

أما عن المقارنة بين الدساتير الجزائرية ودستور تونس والمغرب فإن دستور الجزائر هو الذي تضمن النص على عدد أكثر من حقوق الإنسان في حين نص دستور تونس على عدد قليل جدا من الحقوق بالمقارنة مع الدستور الجزائري والمغربي.

وفيما يخص الجزائر فإنه وإن كانت وضعية حقوق الإنسان قبل سنة 1990 على ما يرام في نظر الوضع الداخل، فإنها بعد 1990 بدأت هذه الوضعية تسوء وتتدهور إذ امتلأت السجون وهذا ما يؤكد تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1990 الذي يشير إلى وجود 15 سجين سياسي، كما يشير التقرير أنه تم القبض على مئات المتظاهرين وأسيتت معاملة آخرين ثم أطلق صراحهم بعد بضعة أيام كما أعدم شخصان¹.

ونظرا للتجاوزات التي وقعت في محكمة أمن الدولة، قامت الجمعية الوطنية بإلغائها بسبب أنها قامت بمحاكمة سجناء سياسيين في ظل إجراءات لا تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

كما تم اعتقال الأشخاص خلال أحداث أكتوبر 1988 بتهمة مشاركتهم في الإضرابات والمظاهرات وإن كان قد أفرج عنهم خلال أربعة وعشرون ساعة إلا أن البعض منهم قد تعرضوا للتعذيب عندما كانوا محتجزين في مراكز الشرطة، ولم تتخذ الحكومة أية إجراءات للتحقيق في هذا التعذيب.

ولقد أقر رئيس الجمهورية آنذاك "الشاذلي بن جديد" علنا باستخدام التعذيب واعترف بضرورة معاقبة المسؤولين عن ذلك.

وفي سبتمبر 1990، انضمت الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الملحق به².

¹ منظمة العفو الدولية، نفس المرجع، ص 112.

² أنظر نفس المرجع، ص 112.

المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير 1994-1995، مطبعة روبية، 1996 ص 19.

المطلب الثاني: صور الحماية انطلاقاً من التشريعات العادية

تأتي التشريعات العادية عادة مفسرة للأحكام العامة التي تضمنها الدستور وهي لا يجوز لها في أي حال من الأحوال أن تخالف الدستور، وإلا تعرضت للإلغاء طبقاً لمبدأ دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري.

فالتشريعات العادية التي تكون في شكل تقنيات هي التي تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق، والحريات العامة للإنسان بالاستناد إلى الدساتير.

ورغم اختلاف القوانين من دولة لأخرى باختلاف أنظمتها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها تشترك في حكم واحد هو أن المشرع أثناء سنه للقوانين يراعي حقوق الإنسان.

و تعتبر التشريعات العادية مفسرة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور، وهذا ما يجعلها مقيدة بهذه الأخيرة، إذ لا يجوز للمشرع أو الهيئة التشريعية أثناء تشريعها للقوانين العادية أن تخالف أحكام الدستور، وإلا تعرضت للإلغاء نظراً لمبدأ دستورية القوانين، أي لا يجوز لأي قانون عادي أن يأتي مخالفاً لأحكام الدستور، وهذه الرقابة يمارسها المجلس الدستوري في النظام القانوني الجزائري، وتنص التشريعات العادية على مجموعة من الحقوق، كما تؤكد على وسائل وإجراءات حمايتها ومثالها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: قانون الإجراءات

يعد في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما تضمنه من ضمانات، سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه ونفسه أو في حماية ماله أو عرضه وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبيها ويعرضه للعقوبة.

على أن قانون العقوبات ينص على ضرورة ملائمة العقوبة للجريمة، فعلى سبيل المثال تحمي المواد 107 إلى 111 من قانون العقوبات حق الأفراد في حماية

حرياتهم وحقوقهم الإنسانية، ومعاقبة كل معتد عليها، وتنص المواد (من 314 إلى 371) على حق الأطفال والعجزة في الحماية من الإهمال، وتعرضهم لخطر.

بينما تنص المواد (296-303) على حق الإنسان في حماية شرفه وأسراره، وغيرها من المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية

فينص على بعض الضمانات، كما يتضمن مجموعة من الأحكام الإجرائية، خاصة في حالة ما إذا اشتبه شخص بأنه مرتكب للجريمة، إذ المشرع يخول له مجموعة من الضمانات، كون أن الاشتباه لا يؤدي حتما إلى إدانة الشخص.

وطبقا للقاعدة المشهورة أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، فإنه يجب معاملة المشتبه فيه معاملة إنسانية فيحق لهذا الشخص أن يتصل بأهله وأن يجري له الفحص الطبي متى طلبه، كما يجب الحفاظ على سرية إجراءات التحقيق والتحري².

ويعتبر حجز الأشخاص هو إجراء خطير، لأنه يمس بحريتهم ولذا نجد المشرع الجزائري سواء في الدستور، أو في قانون الإجراءات الجزائية ينص على كيفية تنظيم هذا الحجز، فبالإطلاع على دستور 1989 المعدل في 1996 تنص المادة 47 منه على ألا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، وعند توقيف شخص للنظر في وضعيته يتمتع بضمانات أخرى تتمثل في:

وضع ضمانات له بتقييد مدة الحجز، إذ لا يجوز أن تزيد مدة الحجز عن 48 ساعة إلا استثناءا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة منها المواد 50 إلى 53 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في

¹ أنظر أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتضمن قانون العقوبات.

² راجع محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط1، 1991، الجزء الثاني، ص 141 وما يليها.

المادة 09 منه التي تنص على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" مع العلم أن الحجز لا يكون إلا في الجرح التي عقوبتها الحبس.

والملاحظ أن الحبس الاحتياطي قد قرر في حالات استثنائية، للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو عندما يكون ضروريا لحماية المتهم، أو الحد من الجريمة، أو عندما يخالف المتهم الإجراءات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية. وأثناء التوقيف يجب على مأموري الضبط القضائي تمكين الشخص من الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وواجب إجراء الفحص الطبي متى طلبه المشتبه فيه¹.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ زكي أبو عامر " أن مرحلة الاستدلال (التحريات) فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية، والشكاوى الكاذبة، إذ هي قادرة على اكتشاف زيغها فورا، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق² بالإضافة إلى ذلك فإن محاضر التحقيق ليس لها إلا قيمة استدلالية بل إنها غير ملزمة للقاضي.

كما أوجب المشرع تدوين التحريات وجعلها سرية وفي ذلك ضمانا للمشتبه من ضياع الأدلة أو نسيانها، وإذا انتهت مرحلة الاشتباه باتهام الشخص، جاز له طلب الاستعانة بمحام في المواد الجنائية، وإذا كان غير قادر على دفع أتعاب المحامي، عين له محام بقوة القانون، بالإضافة إلى النص على طرق الطعن.

أما القانون المدني فينص على الحقوق المالية للشخص وضمانها كالحق في الملكية، الحياة، وطرق حمايتها ويبين أسس المسؤولية والطرق الواجب إتباعها لطلب التعويض في حالة ما إذا أصيب بضرر أيا كان سببه، طبقا للمبدأ المكرس في المادة 124 من القانون المدني الجزائري³.

¹ أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائري.

² محمد موحدة، مرجع سابق، ص 65 و 66.

³ - تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه " كل عمل ايا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

العلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية

تكمن العلاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية في عزم حكومات الدول على تكريس ما تقضي به المواثيق الدولية بل يجعل هذه الأخيرة في مرتبة أسمى من قوانينها الداخلية.

التزام الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية بالنصوص الدولية:

ان العلاقة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات الداخلية تكمن في أن مختلف هذه الحقوق المتبناة في الدساتير الجزائرية، او المغاربية قد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما تناولها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية لسنة 1966 وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إبرامه سنة 1981 والذي أعلنت الجزائر انضمامها إليه بموجب المرسوم رقم 87-37 بتاريخ 03/02/1987.

محتوى مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية:

يقصد بهذا المبدأ أن كل الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق إقرارها والمصادقة عليها قانونا أو عن طريق الانضمام إليها، تصبح جزءا مكملا للتشريع الجزائري بل تكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية بحيث يصبح لها المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور والأكثر من ذلك إن المبدأ الدستوري الخاص بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونيا قد تم تأكيده بوضوح من طرف المجلس الدستوري حيث جاء في قراره والمؤرخ في 20 أوت 1989 ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكسب بمقتضى المادة 150 من الدستور سلطة سمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.¹

ومن بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، نذكر ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية الذي انضمت إليه الجزائر في 16 ماي 1989

¹ المرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 98.

والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه بالمرسوم 87-37 في 3 فيفري 1987 وسلسلة أخرى من الاتفاقيات الدولية.

كما أن الاتفاقيات الدولية نفسها تلتزم فيها الدول باحترام أحكامها وبإدراجها في القانون الداخلي مثلما نصت على ذلك المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 حيث فرضت ثلاثة التزامات على الدول هي:

1- الالتزام باحترام وضمان الحقوق المقررة في هذا الميثاق لكافة الأفراد المقيمين على إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز مبني على أساس العرق، اللون، اللغة، الدين أو على الرأي السياسي....

2- الالتزام باتخاذ ترتيبات تشريعية متماشية مع إجراءاتها الدستورية والإجراءات المنصوص عليها في هذا الميثاق التي تسمح باعتماد الأحكام المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- التزام الدول بان:

- تضمن لكل شخص مست حقوقه المقررة في هذا الميثاق حق الطعن ولو كانت هذه المخالفات مرتكبة من طرف أشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية.

- ان تضمن بان تفصل السلطة القضائية، الإدارية المختصة في حقوق الشخص الذي يرفع إليها طعنه وان تنظر في إمكانية الطعن القضائي.

إن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي في ميدان حقوق الإنسان، بل إن دساتير الدول تنص على أن التصديق على الاتفاقية، يجعل من نصها أعلى درجة من مرتبة التشريع الداخلي وهو ما تقضى به المادة 55 من دستور فرنسا لسنة 1958، الذي يجعل من نص الاتفاقية المصادق عليها في مرتبة أعلى من مرتبة القوانين العادية بشكل يجعل القوانين الداخلية المتعارضة معها نصوصا باطلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.¹

¹جان برادل، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام القانوني الفرنسي، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الإسكندرية أبريل 1988. ص 218.

وتقضي المادة 27 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات بأن "العقد شريعة المتعاقدين، وان كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية

الباب

الثاني

الآليات الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان

الفصل الأول: دور القاضي الوطني والسلطات التنفيذية في حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة والرقابة القضائية على دستورية القوانين وأحكام المحاكم

احتوت النظم السياسية والقانونية على كثير من الآليات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان، ويأتي في مقدمتها القضاء الوطني الذي يعد المحك الأساسي والمعول عليه لحماية حقوق الإنسان، لما يمتلكه من سلطات واسعة النطاق، تمكنه من أداء مهمته بطريقة أفضل من أي جهاز آخر. ويعد القضاء أهم ضمانات حقوق الإنسان، وطلبة الآليات التي تحمي هذه الحقوق، وتدافع عنها. وتحرص المواثيق كافة والعهد والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية، على النص على حقوق الإنسان بما تحويه من ضمانات وآليات تكفل ممارستها، والتمتع بها من دون الانتقاص منها أو إهدارها .

ومن منظور حقوق الإنسان، وطبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن القضاء لا يكون مؤهلاً لحماية حقوق الإنسان، إلا عندما يكون مخولاً سلطة قانونية وفعالية لحماية حق التقاضي، الذي يحوي حق اللجوء إلى القضاء والحق في الإنصاف.¹ وحق المساواة أمام القضاء واستقلال القضاء ونزاهته، وعلنية المحاكمة² والحق في مبدأ الشرعية الجنائية، والحق في مبدأ البراءة والحق في حرية الدفاع.³

والقضاء معني وظيفياً بحماية حقوق الإنسان كافة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أم جماعية ويتم تطبيقها في مواجهة الدولة أو الجماعات أو الأفراد .

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، المادة 8

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، المادة 10

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، المادة 11

وبناء على ذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث مقسمة إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأحكام المحاكم

المطلب الأول: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة

إن خضوع أعمال الإدارة وتصرفاتها لنوع من الرقابة، يعد أحد الوسائل الحيوية لحماية حقوق الإنسان من إعتداء السلطة، وقد جرى العمل في معظم الدول على أن يعهد إلى القضاء بأعمال الرقابة على جهة الإدارة في كيفية ممارسة نشاطها. وهذا الأمر طبيعي تقوم عليه الدولة القانونية الحديثة كنتيجة حتمية لإعمال مبدأ المشروعية الذي يعني في معناه العام سيادة حكم القانون إذ تكون جميع أعمال الإدارة وتصرفاتها في حدود القانون.

ويفترض في الدولة القانونية أن يعمل القانون على حماية الحريات العامة، والحد من قدرة السلطة العامة على المساس بهذه الحريات، كما يفترض أيضا أن يكون هذا القانون مطابقا للدستور.¹

ومبدأ المشروعية يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها، كما هي ملزمة بالنسبة إلى المحكومين، ولا يجوز لجهات الإدارة في الدولة أن تتخذ إجراء - قرار إداري أو عملا ماديا - إلا بمقتضى قانون وتنفيذا للقانون.²

والدول عادة ما تسلك طريقان رئيسان للرقابة على أعمال الإدارة هما الرقابة الإدارية والرقابة القضائية وتتمثل الأولى في أن تتولى الإدارة نفسها مراقبة تصرفاتها وتوافقها والقانون، ويكون ذلك إما بناء على طلب الأفراد وإما من تلقاء نفسها، ولهذا النوع من الرقابة ثلاث صور في الممارسة العملية تتمثل في التظلم الولائي والتظلم الرئاسي، والتظلم إلى

¹ خيرى احمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق 2001م ص9.

² منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون كتاب الأمة العدد 88 الطبعة الأولى، قطر 2002م ص82.

لجنة إدارية خاصة.¹ ولكن نظرا لكون الرقابة الإدارية لا يمكن أن يعول عليها من أجل أن تفي بالغرض المرجو، وهو ضمان مبدأ المشروعية، وحماية الحقوق والحريات .

لكون مصدر القرار قد يرفض الاعتراف بالخطأ، أو قد يجاريه رئيسه، وقد تكون للإدارة رغبة في التحرر من مبدأ المشروعية أو المصلحة. وفوق هذا وذاك فإن ترك الرقابة للإدارة يؤدي إلى زعزعة الثقة في نفوس الأفراد لحماية حقوقهم ومصالحهم.² ولأجل هذا فقد استقر لدى معظم الدول أن يعهد للقضاء مهمة الرقابة على جميع أعمال الإدارة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتطبيق مبدأ سيادة القانون.

إذ تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من الأسس المهمة التي يقوم عليها مبدأ المشروعية، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. ويتم تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى من خلال طلبات الخصوم، والوصول إلى طبيعة أهدافهم وأغراضهم من قيام دعواهم، وهذا أمر أولي يجب أن يتناوله القاضي قبل أن يتناول موضوع الدعوى المطروحة عليه فمن خلال قيامه بتكييف طلبات الخصوم، يتضح له حقيقة اختصاصه الولائي والوظيفي بها³

وعند النظر في دعوى تكون الإدارة طرفا فيها، يكيف القاضي الدعوى بناء على طلبات الخصوم، وعلى وفق النظام القانوني، فتوصف الدعوى بعد هذا التكيف بأنها إما دعوى إلغاء وإما دعوى تعويض، وقد يكون مضمون الدعوى هو طلب التسوية لحال معينة أو إثبات جنسية.⁴

وتختلف النظم القانونية في الدول عند ممارسة القضاء مهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بين نظامين قضائيين هما:

¹ للتفاصيل راجع سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي القاهرة 1977م ص 18.

² سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص 19.

³ محمد ماهر ابو العينين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، الجزء الاول، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 2000 مصر، ص 180.

⁴ محمد ماهر ابو العينين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق ص 170.

1) نظام القضاء المزدوج

نظام القضاء المزدوج هو تخصيص جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي للبت في المنازعات الإدارية أو المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة.¹

وقد نشأ هذا النظام لأول مرة في فرنسا. وأصبح ملاذاً للأفراد ضد تعسف الإدارة في استعمالها للحق بإصدار قرارات ولوائح قد تتطوي على تقييد حق أو أكثر من حقوق الإنسان، مما يعد اعتداءً عليها.²

والرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على أعمال جهة الإدارة تحوي الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، ليس فقط بالنسبة إلى تجاوز السلطة الإدارية لسلطاتها واختصاصاتها، إنما - أيضاً - بالنسبة إلى بقية العيوب التي تشوب القرارات الإدارية.³

والقضاء الإداري لا ينظر في مصلحتين متعارضتين كما هو الشأن في القضاء العادي، إنما ينظر في مصلحة خاصة تقابل مصلحة الإدارة، ينبغي التوفيق بينهما، بما يحقق مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، ومع ما يتوافق والمصلحة العامة. وهذه المهمة تحتاج من القاضي بجوار الإلمام بالقانون إلى الإحاطة التامة بمستلزمات حسن سير الإدارة، وبتفاصيل الوسائل الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة لمواجهة ما يصادفها من عقبات، وهو ما يتحقق في القضاء الإداري.⁴

والمحاكم الإدارية التي تنشأ على وفق هذا النظام تتمتع بجميع الضمانات التي يتمتع بها القضاء العادي، وتمتلك من السلطات والاختصاصات لأداء مهامها ما يساوي اختصاص المحاكم العادية، فهي محاكم قضائية ذات صلة خاصة بالإدارة، تحكم العلاقة

¹ احمد عبد الرحمان شرف الدين، محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري اليمني، منشورات جامعة صنعاء، 1991، ص 7.

² سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 20.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) منشأة المعارف الاسكندرية، 1997، ص 26.

⁴ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 21.

بين الإدارة والأفراد، وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، فالقاضي الإداري ملزم بتطبيق النصوص القانونية الواردة في القانون وليس له أن يخالف ذلك.¹

ودعوى الإلغاء التي ترفع أمام القضاء الإداري، توصف بأنها من الدعاوى الموضوعية، لأنها ترفع دفاعا عن مركز تنظيمي عام، أما غيرها من الدعاوى الإدارية، كدعاوى التعويض ومنازعات العقود. فهي شخصية لأنها تحمي مركزا ذاتيا للمدعي.²

فهذه الدعاوى التي تحمي المراكز القانونية من خلال التصدي للقرارات الإدارية المخالفة للمشروعية بقصد رده إلى حكم القانون الصحيح، وحماية مبدأ المشروعية، وسواء تعلقت الدعوى بالشكل أم الموضوع.³

(2) نظام القضاء الموحد

يقوم هذا النظام على أساس إخضاع الخصومات كافة، سواء كانت بين الأفراد أم كانت بين الإدارة طرفا فيها لجهة قضاء واحدة، وقد سار على هذا النظام العديد من الدول، وعلى رأسها الدول الانجلوسكسونية إذ تتخذ من المحاكم العادية الجهات القضائية المختصة للنظر في جميع المنازعات بما في ذلك قضايا الإدارة، فالإدارة على وفق هذا النظام تخضع للجهة القضائية التي يخضع لها الأفراد، وللقواعد نفسها التي تحكمهم، وليس للإدارة من قواعد متميزة الا تلك التي يقررها لها المشرع بنص خاص .

فالقضاء العادي في نظر الدول التي تجعل منه الأساس الذي يحكم العلاقة بين الأفراد وجهة الإدارة يحقق اكبر ضمان للأفراد لحماية حقوقهم ومصالحهم، إذ لا سلطان للإدارة عليه، كما أن هذا النظام يحقق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات القائم على تخصيص كل سلطة واستئثارها بوظيفة معينة بطريقة أفضل، فيكون القضاء العادي بمنأى

¹ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 25.

² لعل اشهر التقسيمات الحديثة لولاية القضاء الاداري الفرنسي للدعوى الادارية هو ذلك التقسيم الذي يرجع القضاء الى نوعين هما القضاء الموضوعي والقضاء الشخصي انظر في التفاصيل ذلك: محمود حلمي، القضاء الاداري، دار الفكر العربي ط2، 1977، ص 67.69.

³ نواف كنعان، القضاء الاداري، مكتبة دار الثقافة للنشر، ط1، 2002، ص 10.

عن أي أعمال من الإدارة قد تمس مبدأ الفصل بين السلطات، مما يمكن القضاء العادي من التأثير في الإدارة، فتضع حدا لاستبدادها وطغيانها في مواجهة الأفراد.¹

والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، سواء في ظل نظام القضاء الموحد، أم نظام القضاء المزدوج، بقطع النظر عن اختلاف درجات التفاوت التي يسبغها كل منهما في حماية الحقوق والحريات، فإننا نؤكد بحق أن الرقابة القضائية تعد إحدى الوسائل الكفيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، بما يمتلكه القضاء من سلطات واسعة النطاق تتمثل باتخاذ الجزاءات وإلغاء القرارات غير الصحيحة، وإعادة الحق إلى أصحابه، بل الحكم بالتعويض في حال تحقق أضرار نتيجة سوء استعمال الإدارة وظيفتها .

فسلطات الضبط الإداري - مثلا - ليست مطلقة من غير قيود، فهذه السلطات تتقيد بالضوابط التي يفرضها مبدأ المشروعية، أي أن تكون إجراءات الإدارة الضبطية مستندة إلى نصوص قانونية، فإن هي تصرفت على غير مقتضى القواعد القانونية التي تؤدي إلى تقييد الحريات وإلحاق الأضرار بالأفراد إلتسم عملها بعدم المشروعية مما يجعله عرضة للإلغاء.

فمبدأ المشروعية يقوم على أساس وجود قواعد صارمة تلتزم الإدارة باحترامها ومراعاتها في تصرفاتها، فهي تفرض على الإدارة قيودا لصالح الأفراد، وتكون مهمة القضاء مراجعة الإدارة عند قيامها بأعمالها التي حددها لها المشرع إذ يتطلب واجب الحماية القضائية إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأفراد الآخرين أو المجموعات الأخرى وسلطات الدولة من إنتهاك سلامة الفرد وحرية تصرفاته بل ما يرمى كافة حقوقه التي كفلها القانون²

ويتطلب واجب الحماية القضائية أيضا إفساح المجال للأفراد أو الموظفين أو غيرهم من أصحاب المصلحة في حقهم في اللجوء إلى القضاء، لإلغاء القرارات الإدارية، إذا خالفت مبدأ المشروعية فتتعد بذلك دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء العادي، الذي يملك سلطة إلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه، إذا خالفت مبدأ المشروعية بسبب إصابتها بعيب أو أكثر من العيوب الخمسة، المتمثلة بـ (عيب

¹ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ص 20.19.

² خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 84.

الاختصاص، وعبئ بالشكل، وعبئ مخالفة القانون أو اللوائح وعبئ السبب، وأخيرا عبئ إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها).¹

ويتمتع الحكم الصادر بالإلغاء بحجية مطلقة في مواجهة الكافة وحتى يتحقق ذلك فإنه قد جرى العمل في الفقه والقضاء الفرنسي على تطلب أربعة شروط أساسية لقبول دعوى الإلغاء وتحقيق آثارها. أولها يتعلق بطبيعة القرار المطعون فيه، وثاني هذه الشروط هو وجود مصلحة لرافع الدعوى، وثالثها موعد رفع الدعوى، وأخيرا عدم وجود طريق الطعن المقابل أو الموازي. وهو ما يعني أن لا يكون في استطاعة الطاعن أن يلجا إلى طريق قضائي آخر لتحقيق الهدف نفسه.²

والحكم بالتعويض هو الجزاء المترتب على مسؤولية جهة الإدارة، وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها جبر الضرر المترتب على ما يصدر عن الإدارة من قرارات غير مشروعة تسبب ضررا للغير ودعوى التعويض التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.³

ويقوم قضاء التعويض بدور تكميلي بالنسبة إلى الحماية التي يسبغها قضاء الإلغاء، إذ أن الحكم بإلغاء الإجراءات الباطلة والتدابير والقرارات يترتب عليه الحكم بتعويض ضحايا إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن الأضرار الجماعية أو الفردية أيا كان الضرر ماديا أو بدنيا أو معنويا، وأدى إلى المساس بأي حق من حقوق الإنسان سواء المدنية أم السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية أو الثقافية، وتتحمل الدولة التعويض عن الموظف العام، وحيث لا يكون ممكنا الحصول على تعويض كامل في حال الدعوى الشخصية. وهذا هو ما أكده الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، إذ يحوي التعويض أسر الضحايا، وعلى القضاء تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بمنح الضحايا تعويضا .

¹ عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 14.

² عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 30.

³ احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 608 وما بعدها.

والرقابة القضائية التي يمارسها القاضي العادي، أو القاضي الإداري على أعمال الإدارة. تستلزم الموازنة بينها وبين كلاً من السلطة التقديرية للإدارة، وحالة الظروف الإستثنائية، وأعمال السيادة .

الفرع الأول: الرقابة القضائية والسلطة التقديرية للإدارة

السلطة التقديرية للإدارة بمعناها الواسع هي تمتعها بقسط من حرية التصرف، وهي تمارس مختلف اختصاصاتها القانونية، ولا يمكن أن يظهر بهذا المعنى إلا في ظل الدول التي تأخذ بنظام الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانون وقد مرت فكرة التقدير الإداري وتطورت في ضوء تطور الرقابة القضائية، في مجال دعوى الإلغاء، حتى استقر الفقه والقضاء في نهاية المطاف إلى حتمية تمكين الإدارة بنوع من السلطة التقديرية تستطيع من خلالها أداء المهام المنوطة بها.¹

بالمقابل فإنه ينبغي الموازنة بين حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وبين السلطة التقديرية للإدارة التي يتطلبها حسن سير الإدارة، وتحقيق المصلحة العامة، فمهما كانت حاجة الأفراد إلى وضع قيود على حرية الإدارة في التصرف فإن الإسراف في هذا التقييد تترتب عليه عواقب وخيمة، إذ يؤدي إلى شل حركة الإدارة، وإلى كبت نشاطها، وإعدام روح الابتكار فيها فالسلطة التقديرية إذا لازمة لحسن سير الإدارة لزوم السلطة المحددة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم.²

والقاعدة العامة أن الإدارة عند ممارستها السلطة التقديرية، تكون بمنأى عن كل رقابة قضائية، إلا إذا دفع بأن الإدارة قد استعملت سلطتها التقديرية لتحقيق غرض غير مشروع، أو جعله المشروح خارج عن اختصاصها فتكون الإدارة خرجت عن نطاق التقدير المتروك لها³ فالإدارة حرة في تقدير مناسبة القرار الإداري، وملائمته دواعي حسن سير الإدارة

¹ لمزيد من التفاصيل راجع عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة الدكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 1-15.

² سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 31.

³ عصام البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 175 - 173.

وتحقيق الصالح العام، وتقنصر الرقابة القضائية في هذه الناحية، كما هو معمول به في القضاء الإداري الفرنسي على فرض التزامات قانونية تستوجب أن تضع الإدارة نفسها في أفضل الظروف والأحوال للقيام بهذا التقدير، وأن تجر به بروح موضوعية، بعيدا عن البواعث الشخصية وبشرط أن تكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه.¹

والإدارة ملزمة عند استعمالها السلطة التقديرية أن تراعي قواعد الإختصاص، فلا تصدر عنها القرارات الخارجة عما حدده المشرع لها، وأن يكون للإدارة السبب الخارجي اللازم لاستخدام السلطة التقديرية، وأن يكون هذا السبب قد تحقق من الناحية المادية والواقعية، وأن يكون صحيحا من ناحية الوصف القانوني، وأخيرا ينبغي أن تكون الغاية من ذلك هي المصلحة العامة البعيدة عن البواعث الشخصية .

فالعيوب التي يمكن أن تصيب الأسباب القانونية للقرار كأن يتخذ خارج مجال تطبيق القانون الإداري، أو أن يتخلف الأساس القانوني للقرار، أو أن يكون هناك خطأ في القانون، فالرقابة القضائية بالنسبة إلى هذه العيوب التي يمارسها القضاء، لا يمكن أن تختلف أو تتفاوت أو تتدرج - وهو يمارسها - دائما وفي المناسبات كلها ولا يكون للإدارة في شأنها أي سلطة تقديرية، على عكس الرقابة القضائية على الأسباب الواقعية للقرار الإداري، إذ جرى العمل في مجلس الدولة الفرنسي على الإعتراف للإدارة بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتقدير أهمية الأسباب وتناسبها والإجراءات المتخذة، وأحيانا يترك مجال لحرية الإدارة فيما يتعلق بالتكييف القانوني للوقائع.²

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك حالات معينة يجب أن يكون للقضاء دور فعال وحيوي في مراقبة استعمال السلطة الادارية سلطتها التقديرية في إصدار القرارات، وتحتوي هذه الرقابة على البحث عن ملائمة إصدار القرار الاداري. فالقرارات الادارية - مثلا - المتعلقة بتقييد الحرية لا سيما في ميدان ممارسة الإدارة سلطات الضبط الإداري التي تنطوي على إصدار قرارات تمس مساسا مباشرا بالحقوق والحرية كقرار القبض أو الإعتقال، ففي مثل هذه الحالات جرى العمل في مجلس الدولة الفرنسي، على إخضاع

¹ انظر تفاصيل ذلك في سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 8-78.

² عصام البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 442 وما بعدها.

أعمال الإدارة لرقابة مشددة إذ لا يسمح للإدارة باتخاذ إجراء معين، إلا إذا كان ملائماً وضروريا لحماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ما لم يتم ذلك فإن القاضي يحكم بإلغاء القرار.¹

وقد اتفق الفقه والقضاء على أن القرارات الإدارية التي تقوم بها الإدارة، التي تؤدي إلى تقييد الحقوق والمساس بالحريات، لا يشترط لقانونيتها فقط أن تصدر عن السلطة المختصة، وأن تكون مما يسمح به القانون، وإنما يشترط فيها إضافة إلى ذلك أن تكون ملائمة وضرورية لمعالجة المواقف التي اتخذت هذه الإجراءات لمواجهتها، تاميناً للصالح العام.² وكذلك فإن القرارات التأديبية الخاصة بالموظفين العموميين، يجب أن تكون العقوبة ملائمة للجريمة التأديبية، إذ لا تتسم العقوبة بالغلو والشدة، ما لم يتم ذلك فإن الإدارة تقع تحت ما يسمى بـ "التعسف في استعمال الحق" توجب التدخل القضائي والحكم بإلغاء القرار، ويقع عبئ إثبات ذلك على المدعي.³

ومما لا شك فيه فإن الصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط الإداري في المطارات والمنافذ للتأكد من شروط حمل جواز سفر أو خضوع الأشخاص والأمتعة للتفتيش والمراقبة هو أمر لا يتعارض والحريات الفردية، إنما هو أمر تتطلبه المصلحة العامة، وهي إجراءات تخضع ضمن إطار السلطة التقديرية لجهات الضبط الإداري إذ لا تتعدى الهدف من اتخاذها، وهو الحفاظ على النظام العام. وأن تكون هذه الإجراءات لازمة وهي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على النظام العام،⁴ ويجب أن تؤدي بطريقة قانونية خالية من أساليب الاستفزاز أو الأساليب المهينة للأفراد.

¹ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 88 .

² عصام البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 479.

³ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 87-83.

⁴ لمزيد من التفاصيل انظر: احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 479.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية وحالة الظروف الاستثنائية

تختلف حالة الظروف الإستثنائية عن حالة السلطة التقديرية للإدارة، من أن الإدارة في حالة استعمالها السلطة التقديرية لا ينبغي أن تخرج عن ما هو مخول لها بمقتضى القانون، فهي تعمل في ظل قواعد المشروعية، ولا يجوز لها الخروج عنها مطلقاً. أما في حالة الظروف الإستثنائية فإن الإدارة تخول سلطة التحرر مؤقتاً من قواعد المشروعية العادية بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف. وقد يكون التحرر في هذه الحالة بإذن المشرع نفسه، وقد يكون التحرر من قواعد المشروعية بإذن القضاء، إذ لا يوجد قانون ينظم حالة الظروف الاستثنائية.¹

وتتلخص نظرية الظروف الاستثنائية في حال تعرض الدولة إلى ظروف استثنائية حيث لا تستطيع الإدارة مواجهتها مع التقيد بقواعد المشروعية العادية، ولم يكن ثمة تشريع يخول الإدارة سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف.

ونتيجة لذلك فقد جرى العمل في مجلس الدولة الفرنسي وغيره من المحاكم القضائية الإدارية أو العادية، على أن يسمح للإدارة سلطة التحرر من قواعد المشروعية العادية بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف، للمحافظة على النظام العام أو لتأمين سير المرافق العامة، ومن ثم فإن القضاء يعد القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية، تصبح مشروعة في الظروف الاستثنائية إذا تحققت مبرراتها.²

ومع هذا فإن الإدارة في أثناء ممارستها سلطات الظروف الاستثنائية تخضع لرقابة القضاء، إذ أن اتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات في أثناء حالة الظروف الاستثنائية تتضمن مخاطر جسيمة تهدد حريات الأفراد وحقوقهم، ولأجل هذا فقد جرى العمل على أن يتم الموازنة بين سلطات الإدارة في اتخاذ ما تراه مناسباً لمواجهة حالة الضرورة وبين حق الأفراد

¹ من الدول التي صدر عنها تشريعات تنظم حالة الظروف الاستثنائية جمهورية مصر العربية إذ صدر قانون التبئة العامة لمواجهة حال الحرب والقوانين المنظمة للدفاع المدني وقانون الطوارئ والاحكام العرفية سابقا انظر تفصيل ذلك: سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، من 105 -117.

² سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 118

في اللجوء إلى القضاء لتأمينهم من مغبة إسراف الإدارة في استعمال تلك السلطات ،وطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بناء على السلطات الاستثنائية. ولا يمكن معها أن تؤدي واجبها إذا التزمت حدود المشروعية العادية، ويتم التأكد أيضا ما إذا كانت الإدارة قد اقتصرت على القدر الضروري من السلطة لمواجهة تلك الحالات الاستثنائية.¹

وقد اختلفت الدول في تحديد الجهة القضائية المخولة لها الرقابة على السلطة القائمة على اصدار القرارات الادارية واتخاذ الاجراءات في حالة الظروف الاستثنائية، فهناك من الدول التي لم تتضمن تشريعاتها الداخلية إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة لمواجهة الطعون الموجهة من الأفراد ضد الإدارة عند تحقق هذه الحال، ومن تلك الدول انجلترا وأمريكا، إذ يعهد للقضاء العادي النظر في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الدعاوى وأحكام هذه المحاكم لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه فيجوز الطعن فيها أمام المحاكم الأعلى.²

وهناك دول تتضمن تشريعاتها الوطنية إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة لمواجهة حال الظروف الاستثنائية، ومن تلك الدول جمهورية مصر العربية، إذ انشئت محكمة امن الدولة العليا طوارئ، وذلك بموجب القانون رقم 50 لسنة 1982م، وتختص بنظر الطعون كافة والتظلمات في الاوامر والقرارات التي تتخذها جهة الإدارة في أثناء قيام حال الظروف الاستثنائية.³

وعطفا على ذلك فإن الإجراءات التي تصدر عن جهة الإدارة والقرارات في أثناء حدوث حال الظروف الاستثنائية، التي تعمل على تقييد الحقوق والحريات تكون عرضة للطعن فيها بالإلغاء أمام الجهات القضائية إذا خرجت الإدارة عن الحد المسموح به، بما يضمن الحفاظ على النظام العام، وحسن سير المرافق العامة ويترك تقدير ذلك للقاضي.

¹ سليمان المطاوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 123.

² لمزيد من التفاصيل: احمد جام منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص356-346.

³ لمزيد من التفاصيل انظر: احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص357-358.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية ونظرية أعمال السيادة

اعمال السيادة هي تلك الاعمال التي تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج تهدف الى تحقيق مصالح الجماعة السياسية كلها، مع احترام الحقوق التي كفلها الدستور ،وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الاخرى ،وتأمين سلامتها في الداخل، والدفاع عن اقليمها من الاعتداء الخارجي¹.

وتستبعد اعمال السيادة من ولاية القضاء لاتصالها بسيادة الدولة في الداخل والخارج، وهي لا تقبل - في جوهرها- ان تكون محلا للتقاضي، لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية اوسع مدى وابعد نطاقا تحقيقا لمصالح الوطن وسلامته².

وقد وضع مجلس الدولة الفرنسي عدة معايير لتمييز اعمال السيادة عن بقية الاعمال الاخرى ،اهمها معيار الباعث السياسي: وهو كما صاغه الفقيه (dufour) اذ يضيف صفة السيادة على كل عمل يصدر عن السلطة التنفيذية ويكون الغرض منه حماية الجماعة في ذاتها او مجسدة في الحكومة، ضد اعدائها في الداخل او الخارج،سواء كانوا ظاهرين ام مختفين في الحاضر او المستقبل³.

والمعيار المستمد من طبيعة العمل ذاته والذي يأتي من خلال التمييز بين الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية، فهي اما اعمال ادارية ،وهي التي تصدر عن السلطة التنفيذية لأداء وظيفتها الادارية، واما اعمال حكومية، وهي التي تصدر عن السلطة التنفيذية لأداء وظيفتها التنفيذية⁴.

وبناء على ذلك فان الاعمال الادارية تكون داخلية في ولاية القضاء الغاء وتعويضا اذا خرجت عن قواعد الشرعية ،اما الاعمال الحكومية فإنها تكون خارجة عن ولاية القضاء

¹ احمد جاد منصور ،الحماية القضائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 339.

² احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 340.

³ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 131.

⁴ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق ص 134.

فاذا صادف القاضي اي منها فما عليه الا الحكم بعدم الاختصاص. ولكن نظرا الى اختلافات الفقه والقضاء في ايجاد معيار واضح للتمييز بين اعمال الحكومة واعمال الادارة، ومن ثم العجز عن وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة، فقد انتهى الامر في مجلس الدولة الفرنسي وكذا مجلس الدولة المصري الى القول ان العمل الحكومي هو كل عمل يقرر له القضاء الاداري وعلى راسه محكمة التنازع هذه الصفة.¹

فمعيار التفريق القانوني بين الاعمال الادارية واعمال السيادة مرده الى القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه، وما اذا كان يعد عملا اداريا ماديا يختص بنظره او عمل من اعمال السيادة يمنع النظر فيه.²

ومهما يكن من امر، فانه يجب على المحكمة ان تخضع كل من ارتكب افعالا تعد انتهاكا لمعايير احترام حقوق الانسان، وتتدرج ضمن الاساءة لاستعمال السلطة، او الانحراف بها، للمحاكمة، والحكم بالعقوبة المقررة قانونا، وتعويض الضحايا عن الاضرار التي لحقت بهم سواء كانت اضرارا مادية ام معنوية، وتحمل الدولة التعويض عن الموظف العام، وحيث لا يكون ممكنا الحصول على تعويض كامل في حال الدعوى الشخصية.

وهذا هو ما اكده الاعلان العالمي بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة، لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة اذ يحوي التعويض اسر الضحايا وعلى القضاء تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت³ في القضايا وتنفيذ الاوامر والاحكام التي تقضي بمنح الضحايا تعويضا.

¹ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق ص 134 - 42.

² اكدت المحكمة الادارية العليا في مصر حق القضاء الاداري في تقدير اعمال السيادة وتمييزها من غيرها وذلك في كثير من احكامها لمزيد من التفصيل انظر الى كثير من الامثلة التي عدها القضاء الاداري المصري اعمال سيادة يتم مراجعة: محمد ماهر ابو العينين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق ص 322-327.

³ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والاساءة في استعمال السلطة في 29 نوفمبر 1985م بالقرار رقم 34/40

فالقضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات يقوم بتأدية مهامه متى بني على الاسس اللازمة التي تكفل استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه والاحتكام للقانون وغير ذلك من الاعتبارات.

وكما يمارس القضاء الرقابة القضائية على اعمال الادارة فانه يمارس ايضا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واحكام المحاكم، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واحكام المحاكم

من وسائل الحماية القضائية لحقوق الانسان ما تمارسه اجهزة القضاء في الرقابة القضائية على دستورية القوانين بما يضمن عدم مخالفة القانون للدستور وايضا فان احكام المحاكم الصادرة من القضاء تكون عرضة للطعن وخضوعها للرقابة القضائية وسنبين ذلك في فرعين

الفرع الاول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على احكام المحاكم

الفرع الاول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من اهم الوسائل القانونية التي تكفل احترام القواعد الدستورية ونفاذها، بما يضمن حماية الحقوق والحريات من اي تجاوز او انحراف عند ممارسة السلطة التشريعية حقها في سن القوانين ،اذ تنقيد بالقواعد الدستورية العليا تطبيقا لمبدأ المشروعية، وبذلك يتحقق اعلاء قيمة الدستور والوقوف في وجه استبداد السلطة التشريعية، وتعيدها حدود سلطاتها، وحماية الحريات العامة ،وتصحيح مسار مبدأ الفصل بين السلطات. وتزداد اهمية الرقابة القضائية في الاوقات التي يزيد فيها تدخل الدولة وازدياد عدد التشريعات، وهذا يؤدي الى زيادة احتمال وقوع انحرافات تمس حريات الافراد.¹ وقد استقر الفقه والقضاء على حق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين ،اولهما: النموذج اللامركزي. وثانيهما: النموذج المركزي. وطبقا للنموذج الاول يكون لمحاكم الدول من

¹(امين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الاول لكلية الحقوق، جامعة حلوان 30.31 مارس 1998م ص 930-836.

دون تمييز على وفق قوانين الاجراءات في تلك الدول، الحق في الفصل في دستورية القوانين، مع احتمال تفاوت احكام المحاكم في هذا الشأن.

واما النموذج الثاني فان هذا الاختصاص يمنح محكمة واحدة يكون لها وحدها حق النظر في دستورية القوانين والفصل فيها ويكون حكمها ملزما لجميع محاكم الدولة وقطاعاتها.¹

وتعد الولايات المتحدة الامريكية، اول من طبق نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، اذ انعقد الاختصاص في بادئ الامر لجميع المحاكم الاتحادية، للنظر في الدعاوى القائمة على اساس عدم الدستورية وبعد ذلك تم انشاء المحكمة العليا، التي تختص - ضمن مهام اخرى - بالفصل في دستورية القوانين.²

ويمارس القضاء سلطاته في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق عدم تطبيق القانون المخالف للدستور، بعد التأكد من وجود التناقض بين القواعد الدستورية والقانون، وتتخذ الرقابة القضائية صورة اصدار اوامر المنع، وهي التي تصدر عن القاضي الى جميع الموظفين المنوط بهم تطبيق القانون بالامتناع عن تطبيق هذا القانون، لعدم دستوريته، كما قد تتمثل الرقابة القضائية بصورة اصدار احكام تفريرية، وهي الاحكام التي تقرر عدم دستورية القوانين المخالفة للدستور.³

وذلك عند لجوء الفرد الى المحكمة المختصة، طالبا اصدار حكم يقرر مدى دستورية قانون يراد تطبيقه عليه وحينئذ يترتب على الموظف المختص التوقف عن التنفيذ من تلقاء نفسه الى ان تصدر المحكمة حكمها. ومن اهم ما يميز هذه الصورة، ان المحكمة تقتصر

¹ للتفاصيل في اساليب كثير من الدول في الرقابة القضائية على دستورية القوانين راجع الدكتور محمد ابو العينين دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون بحث مقدم في مؤتمر العلمي الاول لكلية الحقوق جامعة حلوان 31.30 مارس 1998، ص316.

² محمد انس جعفر، الوسيط في القانون العام الجزء الاول. النظم السياسية والقانون الدستوري، ص367 نقلًا عن الدكتور احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، مرجع سابق ص311.

³ احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، المرجع السابق ص 311-312.

على تقدير المركز القانوني للطالب، ولا تصدر اي امر تنفيذي،¹ والحقيقة ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تعد اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، بل على العكس من ذلك هو من مستلزماته اذ ان رفض السلطة القضائية تطبيق القانون المخالف للقواعد الدستورية لا يعد اعتداء على السلطة التشريعية، لأنها في واقع الامر انما تمارس مهام اختصاصها الوظيفية في حل النزاع القائم عند تعارض القوانين، كما ان المحاكم لا تزول هذا الاختصاص من تلقاء نفسها، انما بناء على طلب الخصوم كما انها لا تقتضي بإلغاء القانون، انما تمتع عن تطبيقه.²

فالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، تهدف الى حماية الشرعية، من خلال مجموعة من الاعتبارات والاسس، من اهمها: حماية الحقوق والحريات، التي كفلها الدستور عن طريق تطبيق النصوص الدستورية التي تمثل دائما القواعد والاصول التي يقوم عليها نظام الحكم.

وتبرز معالم الرقابة القضائية على دستورية القوانين عند ممارسة السلطة التشريعية سلطاتها المقيدة. فالدستور عندما ينص على حق معين لا يقبل التقييد والتنظيم مثل النصوص الدستورية التي تحمي الحق في المساواة او حظر المصادرة العامة للأموال، ولا يجوز المصادرة الخاصة الا بأمر قضائي وحرية العقيدة... وغيرها، فمثل هذه الحقوق تكون عامة ولا يجوز ان يرد عليها التقييد. فاذا صدر تشريع يقيدها، كان هذا التشريع باطلا لمخالفته نصوص الدستور.

ولكن في المقابل هناك مجموعة اخرى كبيرة من الحقوق والحريات العامة، يملك المشرع حق تنظيمها، بقصد تمكين الافراد من استعمالها كالحق في التنقل وحرية التعبير عن الرأي والحق في التعليم... الخ، وفي هذه الحالة على المشرع ان يقصر دوره في عملية التنظيم بما يتيح للأفراد التمتع بهذه الحقوق من دون اهدارها،

¹ محمد ابو العينين، دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون، مرجع سابق، ص 265 - 316.

² احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 311.

او الانتقاص منها ما لم يتم ذلك فان عمله يشوبه ما يسمى الانحراف في استعمال الحق، ويكون عرضة للرقابة القضائية.¹ فالمشرع العادي يستطيع التدخل بتنظيم الحق الذي كفله الدستور وبما يتفق مع ظروف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم تقرير عقوبة على من يخالف هذا التنظيم شريطة ان لا يصل المشرع من خلال تنظيمه، لاستعمال هذا الحق الى اهداره او الانتقاص منه، اذ يلحق النص من هذه الزاوية، شائبة عدم مشروعية ويكون عرضة للرقابة القضائية، والحكم بعدم دستورية القانون.² فالمشرع يضمن ممارسة الحقوق والحريات التي يحميها الدستور على وجه معين في حدود سلطته التقديرية، اذ يتم الموازنة بين احترام الحقوق والحريات، وبين حماية النظام العام او المصلحة العامة، التي من دونها لا يمكن ضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات.³

وتتجلى اوجه عدم دستورية القوانين الموجبة للرقابة القضائية، في ارتكاب السلطة التشريعية اعمال تؤدي في نهاية المطاف الى الحكم بعدم دستورية ما سنته من قوانين ويمكن ايجاز اوجه عدم دستورية القوانين في الاتي:

1- مخالفة التشريع الدستور من حيث الشكل: ويكون ذلك عند الخروج عن قواعد الاختصاص، وعند عدم الالتزام بالإجراءات.

2- مخالفة التشريع الدستور من حيث الموضوع: في حال قيام المشرع بمخالفة القيود المحددة بالدستور. التي رأى المشرع الدستوري انها جديرة بالحماية الدستورية، ونظرا الى اهميتها الكبرى في حماية الحقوق والحريات، وتحقيق المصلحة العامة. وكذلك فان خروج المشرع العادي عن روح الدستور ومقتضاه يوجب الرقابة القضائية لإعادة الاوضاع الى نصابها وبما يتفق مع الدستور وقواعده.⁴

¹ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

² خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 483.

³ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة 2000، ص 58 وما بعدها.

⁴ امين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 863 - 930.

وكما يلتزم المشرع العادي باحترام الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور فإنه يلتزم أيضا باحترام الحقوق المكتسبة، وعدم المساس بها، وهي التي تنشأ عن مبادئ وقواعد حددها المشرع الدستوري، او تطرق اليها بالإشارة

فالحقوق المكتسبة بناء على قاعدة عدم رجعية قوانين العقوبات، او قاعدة رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم اللتين تهدفان الى تحقيق حماية جنائية لحقوق الانسان، وترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية، وتعدان احد النتائج المترتبة عليه ومن ثم فهي احدى ضوابط الشرعية الموضوعية التي ان خالفها المشرع اتسم هذا التشريع بعدم المشروعية، وتعين على القضاء الحكم بعدم الدستورية.¹

وقد جاء تأكيد كثير من القواعد والمبادئ التي تؤدي الى حماية الحقوق المكتسبة للأفراد، في كثير من الاعلانات والاتفاقيات الدولية، من ذلك المادة (1/15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م التي تنص ان " لا يدان اي فرد بأية جريمة بسبب فعل، او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي كما لا يجوز فرض اية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة" ونصت الفقرة الثانية من البند (1) من المادة (15) من العهد نفسه " اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة، ان صدر قانون ينص على عقوبة اخف، وجب ان يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".²

وقد احتوت كثير من دساتير الدول، النص على كثير من القواعد والمبادئ، التي تكسب الافراد مجموعة من الحقوق فالمشرع العادي، يجب ان يلتزم بجميع قواعد الدستور ومبادئه، التي ينتج عنها كفالة كثير من الحقوق والحريات الاصلية او المكتسبة، ومخالفة ذلك يوسم العمل التشريعي بالخروج عن قواعد المشروعية ومبادئ سيادة القانون، ويكون عرضة للرقابة القضائية.

¹ خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مرجع سابق ص 443 - 476.

² العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966، المادة 15.

وهناك من القواعد العليا ما يجب ان يلتزم بها المشرع العادي، وهي ما يطلق عليها المبادئ الدستورية العليا، التي تستخلص من روح الدستور ومقتضاه، فالدولة القانونية، هي التي تنقيد في مظاهر نشاطها كافة، وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلق عليها، وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها، وتصرفاتها في اشكالها المختلفة وتتوافر فيها لكل مواطن الضمانة الأولية، لحماية حقوقه وحرياته.¹

كما ان هناك من المذاهب الفقهية التي تؤمن بوجود نوع من المشروعية العليا، تسمو على المشروعية الدستورية وتعلو عليها، ومن ثم يتصور امكانية تطبيق المبادئ التي تتضمنها قواعد المشروعية العليا، حتى ولو كانت مخالفة القواعد الواردة في الدستور.²

وعلى هذا الاساس لا يكون التشريع صحيحا بمجرد موافقته لنصوص الدستور، بل ايضا يجب ان يكون مطابقا للمبادئ التي تتضمنها القواعد المشروعية العليا، او القانون الاعلى، الذي يحكم نصوص الدستور نفسها.³

والمبادئ العليا، هي نفسها روح الدستور التي تستخلص استخلاصا موضوعيا من النصوص الدستورية، ومنها احكام الشريعة الغراء، بالنسبة الى الدول التي جعلت منها المصدر الرئيس لجميع التشريعات او مصدر جميع التشريعات.

وكذلك فان ما احتوته قواعد الشرعية الدولية لحقوق الانسان، تعد من المبادئ العليا، التي يجب ان تلتزم بها الدول تنفيذا لالتزاماتها.

وفي اطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المتعلقة باحترام حقوق الانسان وحمائتها، فقد اتجه القضاء في كثير من البلاد، الى اعتماد التفسير الواسع بالنسبة الى تحديد الحقوق والحريات، وعدم الالتزام الحرفي، بما ورد في صلب النص الدستوري، فيبحث القاضي عن نية واضعي الدستور، وبما يستقيم مع روح الدستور ومقتضاه.

¹ محمد ابو العينين، دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون، مرجع سابق، ص 265-316.

² احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 324

³ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 40.

ولا يجوز النظر في تفسير النصوص الدستورية، بما يتعداها عن غايتها النهائية، ولا بوصفها هائمة في الفراغ، أو بوصفها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي إنما يتعين - دوماً - أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقديمية لا تترد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها، والتي صاغتها الإدارة الشخصية¹ وقد اكدت كثير من المحاكم الدستورية، عدم التقيد في مجال التفسير بما ورد صراحة ومباشرة في نصوص الدستور، بشأن الحقوق والحريات، التي تضمنتها الشرعية الدستورية، بل يتم استخلاص هذه الحقوق والحريات من مجموعة من المعايير تستخلص من الاعلانات الدولية لحقوق الإنسان، والتفسير الواسع لبعض الحقوق، بما يؤدي إلى استخلاص حقوق ترتبط ارتباطاً لازماً ومقتضيات الدولة القانونية والديمقراطية.²

ونتيجة لكل ما ذكر فإن ذلك يقودنا إلى البحث عن العلاقة بين الشرعية الدستورية للحقوق والحريات، وبين الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

فالشرعية الدستورية للحقوق والحريات، تركز على النصوص الدستورية، التي ترد في الوثيقة الدستورية، بينما الشرعية الدولية، لحقوق الإنسان تركز - أساساً - على كل من ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م وغيرها.

ودراسة هذه العلاقة تقودنا إلى التعرف على حدود القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، ومدى التزام الدول الأطراف بها، ومدى تأثير ذلك في القوانين الداخلية لتلك الدول، ولأن تكون أولوية التطبيق عند حدوث التعارض بينهما، وما هو دور الرقابة القضائية على دستورية التشريع للاتفاقية الدولية؟

¹ محمد ابو العينين، دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة

القانون، مرجع سابق، ص 265-316.

² انظر موقف كل من المحكمة الدستورية العليا في مصر وموقف المجلس الدستوري الفرنسي وموقف المحكمة العليا الأمريكية حول عدم التقيد بما ورد في صلب الدساتير والتوسيع في معرفة مضمون الحقوق والحريات وتحديدها وذلك عن طريق التطرق إلى ما ورد في القواعد والمبادئ العليا لمزيد من التفصيل راجع: احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 62-83.

تستمد القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي من القانون الداخلي الذي يمنحها هذه القوة، وذلك من خلال ما تنص عليه النصوص الدستورية لكل دولة على حدة. فهناك من الدول التي تعد القواعد القانونية الدولية التي تنشأ عن طريق الاعلانات الدولية والاتفاقيات لها قوة قانونية، تعلق وتسمو على التشريعات العادية، وهناك دول أخرى تعد القواعد العامة في القانون الدولي التي تتضمن حماية حقوق الإنسان لها قيمة دستورية مثلها مثل النصوص الدستورية، وفي كلا الحالتين، فإن المشرع الوطني يلتزم بما ورد في هذه الاعلانات والاتفاقيات، ويخضع ذلك للرقابة القضائية على دستورية التشريع المخالف، ولكن في المقابل فإن بعض الدول تعد المبادئ العامة للقانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي، وعلى ذلك فإن مخالفتها لا يخضع للرقابة الدستورية أو القضائية.¹

وتتميز الالتزامات التي تنشأ عن طريق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالصفة الإلزامية كجزء من القانون الداخلي، بعد اتخاذ الاجراءات الدستورية التي تعطيها هذه الصفة. فغالبية الدول لا تنص في دساتيرها على الاندماج الذاتي للاتفاقيات الدولية، بعد التصديق عليها مباشرة، بل يتطلب ذلك اجراء عمل منفصل ومستقل عن التصديق، وقد يتمثل في صدور مرسوم او قانون او نشر المعاهدة.²

والطريق الاخر لاندماج الاتفاقية الدولية بالقانون الداخلي، يقضي بان الاتفاقية الدولية تعد جزء من التشريع الوطني، بمجرد التصديق عليها، على وفق الاجراءات المنصوص عليها في الدستور. كما ان هناك من الدول التي تنص دساتيرها على اعتبار الاتفاقيات الدولية التي تحتوي قواعد حماية حقوق الانسان، تأخذ مرتبة الدستور، مثل الدستور الالماني بينما نجد بعض الدول الاخرى، منها فرنسا، على الرغم من تأكيد المجلس الدستوري الفرنسي مبدا يسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، تطبيقاً للمادة (55) من الدستور الفرنسي، الا ان هذا السمو لا يصل الى مرتبة القانون الدستوري، وفي حالة ان تتضمن الاتفاقية الدولية شرطاً يخالف الدستور، فان الترخيص بالتصديق او الموافقة عليه لا

¹ لمزيد من التفصيل راجع: احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 70-

² احمد جاد منصور، الحماية القضائية للحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 145.

يصح قبل تعديل الدستور طبقا لنص المادة (54) من الدستور الفرنسي.¹ على أن سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي لا يكون الا بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.²

وفي مصر لا تسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، بل تكون لها قوة القانون، بعد ابرامها والتصديق عليها، ونشرها على وفق الاوضاع المقررة، وذلك طبقا للمادة (151) من الدستور المصري، ومن ثم فإنها تخضع للشرعية الدستورية.³

اما ما يخص الحقوق والحريات التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، فقد اكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر في 2 يناير سنة 1993م القيمة الدستورية لهذه الحقوق لا على اعتبار ان القواعد في هذه الاتفاقيات لها قيمة دستورية في حد ذاتها، انما على اساس اخر، هو ان التسليم بالحقوق والحريات، لا بالقواعد الدولية، في الدولة الديمقراطية، تعد مفترضا اوليا لقيام الدولة القانونية، فالحقوق لها قيمة دستورية، باعتبارها احد مفترضات النظام الديمقراطي، اما اداة التعبير الصريح عن هذه الحقوق، وهي الاتفاقيات الدولية فليست لها قيمة دستورية.⁴

وبناء على ذلك يرد التساؤل في دور القضاء الوطني في الرقابة الدستورية على النصوص التشريعية في الاتفاقيات الدولية.

حيث تخضع دستورية المعاهدات، اما لرقابة سابقة على دخولها في التطبيق واما الرقابة لاحقة بعد العمل بها، والرقابة السابقة على القوانين او المعاهدات تتحقق عند انشاء هيئة سياسية، تتولى فحص القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، لبيان مدى مطابقتها احكام الدستور، وتباشر هذه الهيئة رقابتها بعد التصويت عليها من البرلمان وقبل التصديق عليها من رئيس الدولة،⁵ اما الرقابة اللاحقة، فلا تكون الا بعد ان تصبح الاتفاقيات

¹ احمد فتحي سرورا، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 74.

² احمد فتحي سرورا، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 146.

³ احمد فتحي سرورا، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 75.

⁴ احمد فتحي سرورا، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 74.

⁵ امين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 363 - 930 .

والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي، اي بعد العمل بها.

ونتيجة لذلك فقد اختلفت مواقف الدول في حسابان الحقوق والحريات جزءا من الكتلة الدستورية، ومن ثم اختلفت مواقف القضاء ان في حسابان تطبيق هذه الاتفاقيات خاضعا للرقابة الدستورية.¹

ونحن نميل الى الرأي القائل ان يكون لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان الاولوية عند التطبيق، على ما يتعارض وياها من نصوص دستورية، او قوانين عادية، وبغض النظر عما اذا كانت تلك القوانين سابقة او لاحقة على التصديق على تلك المعاهدات ونشرها في الجريدة الرسمية، ولكن بشرط ان لا تتعارض الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان واحكام الشريعة الاسلامية.

كما ان هذا الرأي، يتفق مع ما قرره المادة (17) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م، التي قضي بان لا يجوز لطرف في معاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي، كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة.²

هذا اضافة الى ان الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تتعلق بعلاقة الافراد بدولهم بغية تمتعهم بأفضل معاملة لحقوقهم، في مواجهة الدولة، وتعد جزءا في القانون الداخلي لأطرافها، خلافا لبقية الاتفاقيات الدولية الاخرى، فإنها تفرض التزامات متقابلة بين الدول المتعاقدة.³

وعلى الرغم من اختلاف مواقف الدول في تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في الانظمة الدستورية والقانونية، الا ان ذلك لم يحل دون تأثيرها في القضاء الوطني في هذه الدول حيث اخذ القضاء - بعين الاعتبار - ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية من قواعد قضائية على دستورية القوانين تعمل على تفسير النصوص القانونية في ضوء وفي مقام تفسير القانون الداخلي، حتى لا تتناقض وقواعد هذه الاتفاقيات اضافة الى ان كثيرا من الاتفاقيات

¹ للتفاصيل راجع: احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 700 وما بعدها.

² عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الاول، مرجع سابق ص 337-366.

³ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 76.

الدولية احتوت على مجموعة من الضمانات تلزم الدول الاعضاء فيها باحترام حقوق الانسان.¹

وتعد اجهزة القضاء احدى نماذج اجهزة الدولة في الجمهورية، ووجدت من اجل حماية النظام الديمقراطي والقانوني وحماية السلام والانسانية وحقوق الانسان، وحماية حرية المواطنين السلمية وحياتهم وحقوقهم ومصالحهم ومن اجل تربية المواطنين بروح الدستور والقانون.... وكذلك وجدت من اجل حل قضايا المواطنين بسرعة وعدالة، وبطريقة انسانية، تضمن حقوقهم المشروعة.²

اذ ان المحكمة الدستورية في اطار ممارستها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، تعمل على تفسير النصوص القانونية في ضوء ما جاء في احكام الشرعية الدولية لحقوق الانسان، ومبادئ القانون الدولي، المعترف بها تفسيراً قائماً على القراءة الكلية لنصوص التشريع، وبما يحقق غاية المبادئ الدستورية، والقانونية لصالح حماية حقوق الانسان. وفي ضوء ما جاء في احكام الشريعة الاسلامية، التي تعد مصدر جميع التشريعات.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على احكام المحاكم

الحكم هو الاجراء الذي يصدر عن جهة بما لها من سلطة قضائية خصها المشرع بها، سواء كانت هذه الجهة محكمة ام لجنة، فان صدر عن غيرها فلا يكون حكماً، ومن ثم لا يحوز حجية الامر المقضي، ولا يعتد به ويعد معدوماً.

والاجراء الذي يعد حكماً، هو الاجراء الذي يصدر في خصومة قامت منذ البدء فيها بين اشخاص لهم وجود قانوني.³

ومتى استوفى الحكم مقوماته، ادى ذلك الى وجوده، واصبح له كيان مستقل، فلا يرتد الى العدم ولكن تأثر بالإجراءات التالية لبدء الخصومة، متى كانت من الاسس التي بني

¹ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 76.

² خالد با جنيد، واحمد صادق الجيزاني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 3.

³ انور الطلبة، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر منشأة المعارف، القاهرة 1995، ص 266.

عليها، ويكون صحيحا اذا استوفت الشروط اللازمة لصحتها، ويكون باطلا اذا شابها البطلان.¹

وقد وجدت الرقابة القضائية على احكام المحاكم، لضمان التحقق من تطبيق قواعد المحاكمة المنصفة العادلة التي حوتها كثير من المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية.

وبناء على ذلك فان الرقابة القضائية على احكام المحاكم كشكل من اشكال حماية حقوق لانسان، يستلزم البحث في ماهية الرقابة القضائية على صحة الاجراءات السابقة على بدء الخصومة للتحقق في قانونية الحكم، ويستلزم ايضا البحث في الرقابة القضائية بطريق الطعن على احكام المحاكم، وذلك على النحو الاتي:

اولا: الرقابة القضائية على صحة الاجراءات:

يتمثل الضمان القضائي عموما، في الرقابة على مشروعية الاجراءات الجنائية، اذ ان مدلول المحاكمة القانونية، ينصرف الى مجموعة من الاجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية، في اطار من حماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات المتعلقة بها، التي تكون في مجموعها ضمانات مهمة في المحاكمة القانونية.²

فالرقابة القضائية على احكام المحاكم تمتد الى الاجراءات، سواء كانت سابقة على المحاكمة، ام كانت جزءا من المحاكمة نفسها، اذ ان الادلة المنبثقة من الاجراءات السابقة على المحاكمة تعد بحكم عرضها على المحكمة وخضوعها لتقديرها جزءا من ملف الدعوة.

والرقابة القضائية على صحة الاجراءات، تعتمد على سلطة القضاء في الغاء الاجراء المخالف القانون، بما احتواه من ضمانات تكفل تطبيق المحاكمة المنصفة كقاعدة من قواعد حماية حقوق الانسان، والالغاء يعد هو الجزاء المترتب على الاجراء غير المشروع، فيهدر اثاره القانونية، وبذلك يفسد على المخالف قصده بإلغاء الدليل الذي يسعى اليه من وراء اهدار الضمانات، ويتخذ القرار الاجرائي بوصفه وسيلة للرقابة القضائية لحماية الحقوق والحريات، صورة البطلان، وهو يحمي في ذلك الحرية الشخصية التي جاءت بها الشرعية

¹ انور الطلبة، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر، مرجع سابق، ص 269.

² احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 774 وما بعدها.

الاجرائية لكفالة احترامها اذ ان الاحتياجات الحقيقية للعدالة لا يمكن ان تتوافر الا باحترام الحقوق والحريات، التي تصاغ لحمايتها مبادئ الشرعية الدستورية في الاجراءات الجنائية وعدم مشروعية الاجراءات الجنائية لإهدار الضمانات التي نص عليها الدستور، والقانون هو اساس البطلان.¹ فالحكم يتأثر بالإجراءات التي تسبق بدء الخصومة، او الاجراءات التالية لها متى كانت من الاسس التي بني عليها. فيكون صحيحا اذا استوفت الشروط اللازمة لصحتها، ويكون باطلا اذا شابه البطلان.²

وتبدو اهمية البطلان خصوصا في مجال الاثبات. ذلك انه من خلال اجراءات المحاكمة يطرح الدليل أيا كان مصدره، وهو ما لا يجوز قبوله، الا اذا كان مشروعاً، اي مطابقاً الضمانات التي اوجبها القانون.³

وتتبلور الرقابة القضائية على صحة الاجراءات في ضوء القاعدة الاجرائية الجنائية التي تتمثل في تحقيق العدالة الجنائية، وفي حماية الحقوق والحريات فالإجراءات الجنائية، هي مصدر الادلة التي تؤنس عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة فقبول هذه الادلة يتوقف على مشروعية الاجراءات التي تولدها. فلا يكفي لصحة الحكم ان يصدر مستوفيا للشروط، التي طلبها المشرع فيه كإجراء قضائي، انما يجب ان يقوم على سند من اجراءات استوفت بدورها شروط صحتها.⁴

ويتمتع بطلان الادلة والاجراءات غير المشروعة بإهدار الضمانات الدستورية بقيمة دستورية، لأنه يحقق التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام، باقتضاء حق العقاب وبين سائر الحقوق والحريات. وان العدالة لتأبى ان تعلق حكمها على اساس انتهاك الدستور. اما الضمانات التي تركز على التشريع وحده بغير اساس دستوري، فان اهدارها يؤدي الى بطلان يتعلق بمصلحة الخصوم، وفي هذا الحال يكون للبطلان قيمة قانونية

¹ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 776-781.

² انور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر، مرجع سابق، ص 269.

³ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 776.

⁴ انور طلبه، الطعن والاستئناف والتماس اعادة النظر، مرجع سابق، ص 657.

ويعكس عدم المشروعية.¹ ومن ثم فإن بطلان الاجراءات غير المشروعة قد تتعلق بالنظام العام، وقد تتعلق بمصالح الخصوم وقد حاول الفقه والقضاء ايجاد معيار التمييز بينهما فذهب بعضهم، الى ان النظام العام يتمثل بالقواعد اللازمة لصحة الاجراء ووصفه فريق ثان بانه وسيلة للدفاع عن المصالح العامة للمجتمع وحدده فريق ثالث، بانه يتمثل في القواعد التي تهم المبادئ الاساسية ووصفه فريق رابع بانه هو الغاية العليا من الحقوق الجنائية.²

وأيا كان الامر، فان البطلان المتعلق بالنظام العام، هو الذي يترتب على اهدار الضمانات الدستورية، التي تكفل حماية الحقوق والحريات فضمانة الاصل في المتهم البراءة وضمانة حق اللجوء الى القضاء والمحاكمة المنصفة من النظام العام، واهدارها يؤدي الى بطلان يتعلق بالنظام العام وكذلك فان اهدار الضمانات المتعلقة بحماية الحرية الشخصية المتمثلة في مواجهة القبض وتفتيش الاشخاص والمساكن او الاطلاع على المراسلات والمحادثات الشخصية، تؤدي الى بطلان يتعلق بالنظام العام.

اما البطلان القائم على اساس مصالح الخصوم، فأساسه اهدار الضمانات التي تركز على التشريع وحده بغير اساس دستوري ومن ذلك الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي او التحقيق بالجلسة في الجرح والجنایات، ففي مثل هذه الحالات يتعلق البطلان - الذي يشوب الاجراءات - بمصالح الخصوم وليس من النظام العام ويسقط الحق بالدفع بالبطلان، اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء في حضوره من دون اعتراض منه.³

والنتائج المترتبة على نظرية التمييز بين انواع البطلان ان البطلان المتعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى، ولا يجوز التنازل عنه وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها اما البطلان المتعلق بمصالح الخصوم، فلا يجوز التمسك به الا امام محكمة الموضوع ويسقط الدفع اذا وقع البطلان في حضور محامي المتهم من دون

¹ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق ص 781.

² راجع: احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق ص 788 وما بعدها.

³ لمزيد من التفاصيل راجع: احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 788-795.

اعتراض منه ويجوز التنازل عن هذا الدفع، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا ينعقد الحكم ببطلانه الا بناء على طلب الخصوم.¹

والواقع فان شروط صحة العمل الاجرائي في الخصومة الجنائية، ليست الا ضمانات لاحترام الحقوق والحريات وغيرها من حقوق الانسان، للوصول الى محاكمة قانونية منصفة، فاذا خرجت شروط صحة العمل الاجرائي عن وظيفتها في ضمان ما كفله الدستور والقانون من حقوق كان شرطاً مخالفاً للمشروعية.²

ومن ثم فان الحكم الذي يصدر بناء على اجراء باطل يتعلق بالنظام العام، يعد بدوره باطلاً بطلاناً مطلقاً ويتعلق بالنظام العام. اما الحكم الصادر بناء على اجراء باطل متعلق بمصالح الخصوم، فان هذا البطلان نسبي والحكم الصادر بناء عليه يعد باطلاً بطلاناً نسبياً والنتائج التي تترتب على الاجراء الباطل أياً كان نوعها، هي النتائج نفسها المترتبة على الحكم الصادر بناء عليه. فالحماية القضائية لحقوق الانسان لا يكفي الحكم الصادر صحيحاً خالياً من العيوب، بل لابد ان تكون الاجراءات التي بني عليها الحكم صحيحة، ايضاً مالم يتم ذلك فان مصير الحكم البطلان أياً كان نوعه كأحد مظاهر حماية الحقوق والحريات المكفولة قانونياً.

ثانياً: الرقابة القضائية بطريق الطعن في احكام المحاكم:

الطعن في الاحكام هو احد وسائل الرقابة القضائية على احكام المحاكم، واهمها وقد اسبغ المشرع حمايته على كل حق من الحقوق ونظم القواعد الموضوعية والاجرائية الكفيلة بذلك وجعل لكل حق دعوة تحميه من اي اعتداء او انتهاك والنزاع بها القضاء، ومن ثم فان صدور حكم في الدعوى بمخالفتها لها كان السبيل الى تدارك ذلك هو الطعن بالحكم بالطريق الذي حدده المشرع وفق اجراءات معينة وموعد محدد. فان لم يلتزم بها المحكوم عليه صار الحكم نهائياً حائزاً قوة الامر المقضي به، واصبح عنواناً للحقيقة وقامت قرينة قانونية قاطعة على صحته ولو كان مخالفاً للنظام العام.

¹ انور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر، مرجع سابق، ص 272.

² احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 786.

والطعن بالأحكام يؤدي الى ابطال الاحكام الصادرة عن المحاكم الادنى، لعدم اعمال مبدأ سيادة القانون او اهدار حقوق الانسان امام القضاء او الخطأ في فهم القانون.

وقد حدد المشرع طرق معينة للطعن بالأحكام منها الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض، فالطعن بالاستئناف من طرائق الطعن العادية يرد على الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى كما في حدود نصابها الابتدائي اما الاحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي، فلا يجوز الطعن فيها بالاستئناف الا في الحالات التي يبينها القانون والاستئناف هو نتاج قاعدة ازدواج درجة التقاضي اذ قد ذهب بعضهم الى ان قاعدة ازدواج درجة التقاضي تعد ضمانا اساسيا لمصالح المتقاضين وللمصلحة العليا للعدالة.

والاستئناف بوصفه طريقة للطعن يلجا اليه الطرف الذي يعتقد ان ضررا قد لحق به بصور حكم محكمة الدرجة الاولى، كما ويعد ضمانا غالبا للمتقاضين، ومن ثم يعد مبدأ عاما في الاجراءات، ومن ثم فان قاعدة الازدواج درجة التقاضي تعد ضمانا لحسن العدالة¹ وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الخروج عليها الا بنص تشريعي، فجواز الطعن بالأحكام من عدمه مما يتعلق بالنظام العام، يتعين على المحكمة ان تعرض لبحث هذا الامر ولو من تلقاء نفسها عند بدء النظر في الطعن بحسبان ان جواز الطعن سابقا على قبوله شكلا وموضوعا، ويترتب على الحكم بقبول الطعن انه جائز قانونا.²

ولا يجوز الطعن بالأحكام في الاستئناف الا من المحكوم عليه، بشرط ان لا يكون قد قبل الحكم او من المحكوم له اذا كان لم يقض له بطلباته كلها مالم ينص القانون على غير ذلك وان يكون الاستئناف خلال مدة الطعن القانونية.

فإذا توافرت الشروط العامة لقبول الطعن، بالاستئناف فللخصوم استئناف احكام المحاكم، الدرجة الاولى فيما عدا الاحوال المستثناة بنص القانون فالمشرع عند تحديده انواع معينة من الدعاوى يمنع فيها الاستئناف، فان ذلك لا يعد من طرائق حظر اللجوء الى القضاء، وهي قاعدة دستورية ثابتة انما يكون هدف المشرع من ذلك هو قصر النزاع على

¹ احمد فتحي منصور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 769.

² انور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر، مرجع سابق، ص 325.

درجة واحدة وليس في ذلك مساس بحق التقاضي مما يحظره الدستور ومن ثم لا يكون هذا النص مخالفا اياه مما يحول دون الدفع بعدم دستوريته.¹

فنص المشرع بعدم جواز الطعن في بعض الاحكام القضائية، لا مخالفة فيه للنصوص الدستورية، التي لا تحول دون قصور التقاضي على درجة واحدة في المسائل التي فصل فيها الحكم ولقصر على درجة واحدة، يدخل في اطار السلطة التقديرية للمشرع، وهذا هو ما خلص اليه كل من مجلس الدولة المصري ومجلس الدولة الفرنسي.²

والحكم الصادر بقبول الطعن يؤدي الى توقيف تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الادنى، ويترتب على قبول الطعن بالاستئناف، الغاء الحكم الابتدائي والتصدي لموضوع النزاع من جديد، وانهاء موضوع الخصومة امام محاكم الاستئناف وقد يقتصر حكم محكمة الاستئناف على الغاء الحكم الابتدائي واعادة القضية الى محكمة الدرجة الاولى، لتناول الموضوع من جديد.³

والطعن بالنقض طريق طعن غير عادي، يهدف الى كفالة رقابة محكمة النقض على الاحكام المطعون عليها بعدم مطابقتها قواعد القانون، ومن شأن ذلك ان يؤدي الى الغاء الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، او عن المحاكم الابتدائية في الاحكام الصادرة عنها، التي لا تقبل الطعن بالاستئناف التي صدرت بالمخالفة لقاعدة قانونية.⁴

والاحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، هي الاحكام النهائية الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الاولى، ويعد الحكم نهائيا في جميع الاحوال ما دام الطعن فيه بالاستئناف غير جائز سواء نص المشرع على ذلك، ام فات موعد الاستئناف من

¹ انور طلبه، المرجع السابق، ص 645.

² لمزيد من التفاصيل راجع: احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 798.

³ للتفاصيل في الدعاوى التي تتصدى لها محكمة الاستئناف بعد الحكم بإلغاء حكم محكمة الدرجة الاولى وكذلك حالات الاكتفاء بإلغاء الحكم واعادة قضية لمحكمة الدرجة الاولى، انظر: انور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر، مرجع سابق ص 978-995.

⁴ مصطفى كيرة، النقض المدني، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 3.

دون الطعن في الحكم بهذه الطريقة او انقضت الخصومة امام محكمة الاستئناف لأي سبب كان من دون صدور حكم في الموضوع.¹

ويعد الطعن بالنقض من الوسائل القضائية المهمة لحماية الحقوق والحريات، لان ذلك يضمن تطبيق القانون بدقة وتحقيق مبدأ المساواة امام القانون ويفترض ذلك وحدة التطبيق والتفسير القانوني، عن طريق محكمة قضائية وطنية واحدة تنفذ احكامها، على المحاكم كافة وتتجنب بذلك حدوث تعارض بين الاحكام، وهو طريق يترتب عليه ابطال حكم قضائي بحسبان محكمة النقض حارسة للقانون وضمانا لوحدة القضاء.

وقد تحددت وظيفة محكمة النقض منذ انشائها بالرقابة، على القانون وضمان احترامه ووحدة تفسيره اذ يتساوى المواطنون امامه فليس هناك شك في ان مخالفة القاضي حكم القانون في صدد مسألة معينة، فان حكمه يكون خاضعا لرقابة النقض حتى لو اراد القاضي من وراءه حكمه المخالف للقانون مراعاة قواعد العدالة والانصاف، اذ يرى بعض الفقهاء انه ليس المقصود بقواعد العدل والانصاف، ما يهتدي اليه القاضي في الدعوى بظروفها من وجه الحكم من وحي ضميره وشعوره وتقديره بروح العدل والانصاف الموجودة في فطرة الانسان وجبلته، بل المراد بها القواعد القانونية التي يستنبطها القاضي من فقه القانون واصوله.²

وحتى يتسنى لمحكمة النقض ممارسة رقابتها، فإن هذه الرقابة لا تتحقق الا في ضوء الاسباب التي يقوم عليها الحكم المطعون فيه ولذلك النزم القانون قضاة الموضوع بتسبيب الاحكام تسبيبا كافيا ويبطل الحكم اذا خلا من التسبيب، ومن هنا ظهرت حالات الطعن على المحاكم، ويتضح مجال الطعن فيها في ثلاث حالات هي: مخالفة القانون ومخالفة الشكل المسبب للبطلان والتناقض بين الاحكام.

وتمارس المحكمة العليا الرقابة القضائية على احكام المحاكم، عن طريق كثير من الدوائر المشكلة منها كلا حسب اختصاصه النوعي فتفصل الدائرة المدنية في الطعن

¹نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 36 وما بعدها.

²نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 139.

بالنقض في الاحكام النهائية الصادرة في القضايا المدنية، وتفصل الدائرة الجزائية بالطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية وتفصل الدائرة التجارية والمالية في الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا التجارية والمالية، وتفصل دائرة الاحوال الشخصية في الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة في الاحوال الشخصية، وتفصل الدائرة الادارية في الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الادارية، وتفصل الدائرة العسكرية في الاحكام والقرارات في القضايا العسكرية.

وهذه المهام التي تقوم بها المحكمة العليا تحتل اهمية قصوى لحماية حقوق الانسان وحيثياته الاساسية وصيانتها من الانتهاك أيا كان مصدره - الدولة او الافراد او الجماعات - اذا يجب ان لا يقتصر دورها على فرض احترام حقوق الانسان، من خلال ظاهر النصوص القانونية النافذة، انما يتعدى ذلك الى التفسير القائم على القراءة الكلية التكاملية من نصوص التشريع وبما يحقق غاية المبادئ الدستورية والقانونية لصالح حماية حقوق الانسان والى خلق القواعد التي تحقق تلك الغاية وانشائها.

وعموما فان الحماية القضائية لحقوق الانسان تتطلب بناء جهاز قضائي قوي وعادل يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وبما يضمن التحري في اختيار العاملين فيه من الذين تتوافر فيهم شروط الحيادة والنزاهة والخبرة ويجب توفير الامكانيات اللازمة له وحمايته من اي اعتداء ورفع كل وصاية عنه وعدم التأثير عليه وتأكيد استقلاله واحترام سلطته، التي لا سلطان عليها سوى سلطة الشرع والقانون... وهذا ما نرجوه في القضاء ونوصي به اذ المؤمل اعارة القضاء اهتماما بالغاً في اطار من الديمقراطية وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: السلطات التنفيذية وحقوق الإنسان

من المعلوم أن الأجهزة الشرطية هي الأجهزة القائمة على حماية وصيانة حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، وقد تضطر تلك الأجهزة إلى استعمال القوة، فالخارجون على نظام الدولة، والمثيرون للفتن والقلقل والبلابل وإحداث التخريبات فيما يسمونه بالمظاهرات أو الاعتصامات السلمية، كل هذا يحتاج إلى قوة من قبل السلطات التنفيذية لمجابهة هذا العنف المضاد كقوة من حقها حماية وحفظ وصيانة الحقوق والحريات العامة في البلاد؛ إذ أنها هي المنوط بها حفظ هذه الحقوق وتلك الحريات.

وتهتم السلطات التنفيذية بمجابهة كل أنواع الانتهاكات¹ التي قد تلحق بحقوق الإنسان، فالسلطات التنفيذية تمثل الخط الأول للدفاع عن هذه الحقوق، ويعتمد المجتمع المحلي على السلطة التنفيذية لحماية جميع الحقوق من خلال الإنفاذ الفعال للقوانين.

وتضع الدول حدوداً في استعمال الحقوق لضمان عدم التعسف أو الإفراط في استعمالها، وتحدد مختلف معاهدات حقوق الإنسان هذه الحدود، والكلام على السلطة التنفيذية ودورها في حماية حقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد، يتطلب منا أن نبين أولاً دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان، ثم المبادئ التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان .

ولذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان

(1) الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع القومي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة 2005، ص 49.

› الفرع الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات

› الفرع الثاني: إجراءات المساس بالحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات

تعد السلطة التنفيذية إحدى الآليات أو الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، فدورها هو خدمة الشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين وما ييسر قيام السلطة التنفيذية بواجباتها هو كفالتها وضمانها تمتع أفراد الشعب بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون لهم.¹

وإذا كان مطلوب من جميع مؤسسات الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) احترام حقوق الإنسان وصونها والدفاع عنها وتوفير الضمانات الكفيلة برعايتها، فإن الأجهزة الشرطية مطلوب منها نفس الدور ولكن بدرجة أكبر كون هذه الأجهزة قد تقوم بموجب القانون أو بدونه في العديد من البلدان بأعمال قسرية تتطوي على القسوة والشدة ويتم استعمال القوة من قبلها بشكل مفرط في بعض الأحيان كما تقوم هذه الأجهزة ببعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب وانتزاع الاعترافات.

ومن جهة أخرى فإن هذه الأجهزة تكون في مواجهة مباشرة مع الأفراد سواء بشكل جماعي كما في حالة التجمعات والتجمهر الواقع من مجموعة من الأفراد، أو بشكل فردي من خلال مراجعة الأفراد لمراكز السلطة التنفيذية كمشتكين أو مشتكي عليهم أو شهود، وهذه المواجهة تفرض على الدولة وأجهزتها الشرطية احترام حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

ولا يقتصر هذا الأمر على صعيد كل دولة على حدة، بل أن المجتمع الدولي تنبه بأسره إلى أهمية دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان، ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979 المصدر والأساس لذلك من خلال إقراره مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (السلطة التنفيذية).

¹ أحمد إبراهيم مصطفى، الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، مستشار الأكاديمية

الملكية للشرطة، بحث منشور على موقع: مركز الإعلام الأمني: - police Media center

والسلطة التنفيذية في مرحلة وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات تبدأ مهمتها في الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وأثناء قيامها بتلك الإجراءات تنقيد بحدود تتمثل في حماية الحقوق والحرريات الأساسية للإنسان. والإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات يحتاج إلى أكبر قدر من الضمانات وذلك لأمرين¹

1- يبلغ الصراع بين حقوق المتهم وأمن المجتمع في هذه المرحلة أشده.

2- يكون المتهم في هذه المرحلة بين أيدي السلطة المكلفة بحفظ أمن المجتمع، وجمع أدلة الدعوى.

وسوف نتكلم عن دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات وإجراءات المساس بالحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات

ومرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، وهي تعد بمثابة المرحلة التمهيديّة التحضيرية للخصومة الجنائية، لأنها عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي² الذي يمثل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، ومؤدى ذلك أن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق ولا تعتبر أنها قد بدأت بأي إجراء من إجراءات الاستدلال³.

¹ عبد العظيم موسى وزير، الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورقة عمل مقدمة إلى (ندوة وزارة الداخلية في حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية) مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص 6.

² أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها أكاديمية الشرطة، القاهرة 2006، ص 136.

³ نقض 3 أكتوبر 1955، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س6، رقم 47، ص 1189.

فمرحلة جمع الاستدلالات هي من أهم مراحل العدالة الجنائية ودور السلطة التنفيذية فيها محوري وهام وفعال، وتأتي أهميته في استهدافه احترام القيم الإنسانية والشرعية الدستورية والقانونية، ضماناً لكفالة الحقوق والحريات الفردية، وإسباغ المشروعية على أعمال السلطة، من ناحية والوصول إلى مرتكبي الجرائم تمهيداً للقبض عليهم وتقديمها للمحاكمة، واستيفاء حق الدولة في العقاب وتحقيق الردع العام من ناحية أخرى وهو ما يتطلب مراعاة العديد من الاعتبارات وثيقة الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء قيام رجل السلطة التنفيذية بعملة في هذه المرحلة وأهمها:

1- تعزيز قدرات وكفاءة رجال السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان:

تحرص وزارة الداخلية على وضع استراتيجية لحماية حقوق المواطنين في كافة تعاملاته مع رجال السلطة التنفيذية والتي يتم من خلالها تفعيل الرقابة على أعمال الاستدلال، ونشر المعرفة في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية بما يضمن الإلمام بمبادئ الشرعية وأثناء ممارسة العمل الشرطي، ويساهم في تعزيز وتوطيد ومد جسور التعاون بين رجال السلطة التنفيذية والجمهور.

كما يتم إعداد الدراسات والبحوث العلمية بالتنسيق مع المراكز البحثية بالوزارة في موضوعات حقوق الإنسان، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاستفادة من نتائجها وتوصياتها في تفعيل آليات العمل الشرطي لتنمية الوعي والحرص لدى رجال السلطة التنفيذية

2- شرعية التحري وجمع الاستدلالات:

يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والنظر في الدعوى (المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية).

وقيام الضابط بالقبض على المتهم، وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقاً للقانون يكون صحيحاً، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته، طالما أن اختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون.

وتعد مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر وأهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية على الرغم مما قال به أغلب الفقهاء باعتبار أن هذه المرحلة ليست ضمن مراحل الدعوى الجنائية؛ بل هي مرحلة سابقة عليها أو تمهيدية لها¹، وتتسم هذه المرحلة بأهمية بالغة في مرحلة سير الدعوى الجنائية خاصة إذا ما قام مأمور الضبط القضائي بمباشرة أعمال الاستدلال التي قيد فيها المشرع حق النيابة العامة في هذا الاختصاص²، ولما كانت مرحلة جمع الاستدلالات لما لها من أهمية لسلطة التحقيق والمحاكمة لدورها في التحري عن الجرائم وكشفها- تمثل المرحلة الممهدة لمرحلتى الدعوى الجنائية، فقد حرص المشرع الدستوري والمشرع الإجرائي على حماية الحرية الشخصية في هذه المرحلة³.

وتأتي خطوة مرحلة الاستدلال فيما قرره محكمة النقض المصرية واستقر عليه قضاؤها من أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تظمن إليه من عناصر الإثبات ولو في محاضر جمع الاستدلالات⁴

وأصبحت المحاضر المحررة من قبل مأموري الضبط القضائي دون أدنى رقابة قضائية على مباشرتها مصدراً أساسياً يستند إليها القضاء في غالبية أحكامه (رغم عدم صحة بعضها) مما قد يشكل في مثل هذه الحالات تزويراً معنوياً يرتكبه مأمور الضبط

¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص232، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1994، ص73. ومأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2000، ج1، ص71، وما بعدها .

² ماهر عبد الله علي العربي، الرقابة القضائية على ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص89.

³ إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، توزيع المكتبة القانونية، القاهرة، ط1، 1995، ص5.

⁴ الطعن رقم 17255 لسنة 66 ق، جلسة 1998/9/24، أحكام النقض، س49، ق124، ص944. والطعن رقم 14606 لسنة 667، ق جلسة 1998/7/20.

القضائي يجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، كأن يثبت محور المحضر أنه قد عثر على مخدر في منزل المتهم في حين أن مأمور الضبط لم يعثر على شيء¹.

ومما يزيد من خطورة مرحلة جمع الاستدلالات على الحريات الشخصية والمساس بها أن معظم إجراءاتها تتم في سرية مطلقة وتكاد تنعدم الرقابة القضائية على ما يتخذ فيها من إجراءات لصعوبة الإشراف المباشر على مأموري الضبط القضائي.

من هنا فإن مرحلة جمع الاستدلالات تعد مرحلة يجب إحاطتها بسياج من الضمانات والضوابط الفعالة التي ينبغي الالتزام بها لحماية الحقوق والحريات الشخصية، ففي الدول ذات النظم البوليسية تلجأ السلطات إلى استخدام أساليب البطش والتكيل وانتزاع الاعترافات بالتعذيب²، ومن ثم وجب الحرص على تعزيز الضمانات الفعالة التي تمنع من المساس أو الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية وكفالة احترامها والعمل على بناء نظام قانوني يحافظ عليها ويخضع السلطات التنفيذية لسيادته ليصبح هذا النظام أداة الدولة في حماية الحقوق والحريات والمحافظة عليها وتقديم كل مخالف للقانون إلى السلطات القضائية لتقوم العدالة بدورها في مجازاة المعتدى ومناصرة المظلوم .

إن أكثر القوانين صلة بتحقيق مبدأ سيادة القانون أو ما يسمى بالشرعية الإجرائية هو قانون الإجراءات الجنائية، كما أنه أوثقها صلة بحسن سير العدالة الجنائية، بالتالي بانتظام الحياة القضائية في البلاد، كما أن صلة الإجراءات الجنائية بسيادة القانون إنما تستمد من صلتها المباشرة بتحقيق العدالة القضائية³، وفضلا عن ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يحدد مدى العلاقة بين السلطة والفرد في المجتمع، ومدى تمسك السلطة بحماية الحقوق والحريات الفردية وتفاعلها معها، وهو دور القانون الجنائي بشقيه (قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات) فقانون العقوبات هو الذي يحمي الحقوق الأساسية للإنسان بالتهديد على معاقبة من يعتدي عليها، إذ يحمي القانون حق الإنسان في الحياة وفي سلامة

(1) ماهر العربي، مرجع سابق، ص 89. والطن رقم 19324 لسنة 61 ق، جلسة 1993/5/19، أحكام النفقة، س44، ق75، ص518.

(2) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، 1977، ص2.

(3) رؤوف عبيد، المشكلات العملية، ج1، 1972، ص3.

جسمه وحقه في الملكية والعرض والشرف، أما قانون الإجراءات الجنائية فهو الذي يكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات براءته، أو بمعنى آخر أهمية توفير العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة للمتهم مع معاونته في الدفاع عن نفسه.¹

إن المرحلة الأولية التي يتولاها رجال الضبط القضائي في جمع الاستدلال والبحث والتحري إنما يجب أن تنال قسطاً وافراً من التنظيم القانوني بحيث تتناولها القواعد الإجرائية بشكل واضح وصريح وبما لا يدع مجالاً لأدنى غموض أو اجتهاد في تثبيتها وتأكيداها للضمانات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الثاني: إجراءات المساس بالحريّة الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات

الأصل أن إجراءات الاستدلال يجب ألا تمس حقوق الأشخاص وحرياتهم الفردية، ومن هنا تعد مرحلة جمع الاستدلالات وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات الفردية ضد البلاغات والشكاوى الكيدية، ومن خلالها يتم كشف صحتها من زيفها ويكون دور مأموري الضبط القضائي هنا هو تقصي الحقيقة عن الوقائع المبلغ عنها والتحقق من مدى صحتها وجديتها وذلك حماية للحقوق والحريات والحد من نيل سمعة الأبرياء وتهديد مستقبلهم وكيانهم الشخصي والأسري داخل المجتمع، ومن ثم يتحقق حسن سير العدالة وتوفير الوقت والجهد للجهات القضائية.

وبعد أول حق من حقوق المتهم ألا تبدأ أية إجراءات لمأموري الضبط القضائي في التحري وجمع الاستدلالات عن أية جريمة إلا بمسوغ قانوني، مما يعطي شرعية لتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومن الأهمية هنا أن ينصب الأمر على ضمان وحماية حقوق المتهم في مرحلة التحري قبل مساءلته في مرحلة المحاكمة على اعتبار أن مرحلة التحري هي التي يحتاج فيها المتهم لحماية حقوقه

¹ محمود مصطفى، تقرير مقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان التي عقدت بالقاهرة بالاشتراك مع منظمة

اليونسكو وجامعة الزقازيق 14-16 ديسمبر 1978، ص5.

وحرياته، إذ لو جاءت في مرحلة المحاكمة فقد تكون متأخرة وقد لا تفيد المتهم كثيراً بعد أن تكون حقوقه قد أهدرت في مرحلة التحري وجمع الاستدلال.¹

وقد تعول المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر جمع الاستدلالات من معلومات باعتبارها معرزة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة².

ودعماً لقرينة البراءة باعتبارها من المبادئ السيادية التي تهيمن على كافة مراحل الإجراءات الجنائية، فإن من المفترض براءة من يخضع للاتهام حال اتخاذ أية إجراءات من شأنه المساس بحريته الشخصية.

وعلى ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى مثل استراق السمع والمشاهدات التي تجري خلصة داخل المساكن.

غير أن الفقه أجاز لمأمور الضبط القضائي تصوير المتهم من أجل عرض صورته على المجني عليه والشهود فقط بشرط أن يتم ذلك في مكان عام حتى لا يقع تحت طائلة القانون³، كما أجاز لرجال الضبطية القضائية الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة ومنها فحص الحمض النووي DNA وإتمام مهام الاستدلال التي يكلفون بها.⁴

¹ عباس أبو شامة، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 122، وما بعدها.

² أحمد إبراهيم مصطفى، الشرطة وضمان حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، د. ت، ص 3، نقض 3 مارس 1980، مجموعة أحكام النقض، س 31، رقم 60، ص 313.

³ هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 8، يونيو 1986، ص 7.

⁴ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 56.

أعمال الاستدلال الماسة بالحرية الشخصية:

أجاز القانون المصري في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية، التحفظ على الأشخاص في ظروف معينة، كما أجاز القانون أيضاً حق التعرض المادي والاقتياد سواء من رجال السلطة العامة أو من الأفراد العاديين وفي الأحوال التي نصت عليها المادتان 37 و38 من قانون الإجراءات الجنائية، أخذاً في الاعتبار أن أعمال الاستدلال تباشر دون إذن من السلطة القضائية¹.

كما أجاز الفقه والقضاء أيضاً بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات رغم عدم النص عليها صراحة في القانون كإجراء الاستيقاف وذلك في الظروف العادية .

وسنناقش الإجراءات الماسة بحرية الأفراد في مرحلة جمع الاستدلالات كالتالي:

- الإجراءات التحفظية.
- الاحتجاز والاقتياد.
- الأمر بعدم التحرك.

1- الإجراءات التحفظية:

هي تعني حجز الشخص أو حبسه لحين الانتهاء من إجراءات التحريات أو تسليمه للنيابة العامة، ولخطورة هذه الإجراءات التي لا يجوز القيام بها إلا إذا توفرت الدلائل الكافية والقرائن القوية على ارتكاب الجريمة، وفي إجراءات التحفظ يباشر مأمور الضبط القضائي سلطات تنطوي على تقييد حرية الأفراد في الحركة دون أن يعد ذلك قبضاً².

وقد أجازت العديد من التشريعات الإجرائية في معظم دول العالم التحفظ على الأشخاص في حالات وظروف معينة، غير أن ثمة تفاوت كبير بين التشريعات الإجرائية في

(1) الطعن رقم 10553 لسنة 1961 جلسة 1993/4/7، أحكام النقض، س44، ق 47، ص347.

(2) إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ط2، 1997، د.ن، ص381.

هذا الخصوص، سواء فيما يتعلق بمجالات مباشرة الإجراء ذاته أو فيما يتعلق بمدته، وأيضاً فيما يتعلق بالشخص المتحفظ عليه، سنوضحها فيما يلي:

أ- مفهوم التحفظ

في غير حالات التلبس أجازت بعض التشريعات لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة ما إذا وجدت الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة ويتم ذلك في هذه الحالة - دون الحاجة إلى استصدار إذن قضائي وهو المعمول به في النظام الأنجلو أمريكي والذي تتم فيه حالات القبض بدون أمر قضائي .

وقد نهجت هذا الحكم بعض التشريعات العربية منها المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية في البحرين والمادة 2/68 من قانون الإجراءات الجنائية في السودان، وكل من المادة 54 و55 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في دولة الكويت، وقد ألغى المشرع المصري تمكين القبض التلقائي بناء على توافر الدلائل الكافية بالقانون رقم 37 لسنة 1972 والذي حدد فيه عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائي بإلقاء القبض على المتهم من تلقاء نفسه إلا في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالجس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وفوق ذلك كله توجد دلائل كافية على توجيه الاتهام إليه¹، كما مكن المشرع المصري مأمور الضبط باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحين إصدار إذن النيابة العامة بالقبض على المتهم على نحو ما ورد في المادة 2/35 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي:

¹⁾ في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة (أي المادة 34 التي تشير إلى غير حالات التلبس) إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة أو سرقة أو نصب أو تعدي شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ من الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه²⁾.

¹⁾ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ص 211.

وهذا النص له ما يقابله في المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية في عمان والمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني الحالي والمادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

اجتهد الفقهاء في تحديد ماهية التحفظ من خلال وضع تعريفات له، حيث ذهب بعضهم إلى أن التحفظ هو إجراء من إجراءات الاستدلال التي يصح لمأمور الضبط القضائي أن يباشره بهدف منع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة، شريطة ألا تصل للحد الكلي للحرية الشخصية تحت مسمى إجراءات الاستدلال¹، غير أن هذا المعنى قد ينطوي على خلط بين التحفظ والقبض خاصة وأنه من سمات القبض: الجبر والإكراه، وتقييد الحرية، وهو ما يتم في إجراءات التحفظ بغض النظر عن مدة التقييد طال أم قصرت، حيث يتسم التحفظ أيضاً بمباشرته رغماً عن إدارة المتحفظ عليه الذي يظل مقيد الحرية حتى يبيت في طلب استصدار الأمر من النيابة العامة بالقبض على المتحفظ عليه من عدمه.

وقد ذهب الفقه إلى أن المقصود بالتحفظ هو⁽²⁾ أن يكون الشخص تحت تصرف مأمور الضبط القضائي حتى يبيت في أمر طلب القبض عليه من النيابة العامة على نحو يحول بين المتهم والهرب أو البعث بأدلة الجريمة.

وفي رأي آخر يعرف مفهوم التحفظ على أنه إجراء احتياطي مؤقت من إجراءات جمع الاستدلالات يخوله القانون لمأمور الضبط القضائي لإلزام شخص توافرت قبله دلائل كافية على اتهامه بإحدى الجرائم بالمكوث لفترة في مكان معين، أو الانتقال إليه لفترة قصيرة تهيئ الفرصة لسلطة التحقيق المختصة لإصدار قرار أو اتخاذ إجراء آخر في شأنه.

ونحن نرى أن التحفظ يعني احتجاز الشخص من قبل مأمور الضبط القضائي لفترة محدودة (قصيرة) لحين صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه متى توفرت الدلائل والقرائن الكافية على ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها

¹ خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط، د. ت، ص 159.

ب - الطبيعة القانونية للتحفظ:

يعد التحفظ من أعمال الاستدلال التي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي لمنع المشتبه فيه من الهرب من جانب والمحافظة على أدلة الجريمة من جانب آخر، والتحفظ لا يرقى إلى مستوى القبض، إذ أن التحفظ يعد من إجراءات الاستدلال بينما القبض يعد من إجراءات التحقيق، ولا يترتب على التحفظ الآثار القانونية المترتبة على القبض، وعلى الرغم من ذلك فإن مأمور الضبط القضائي يباشر من الناحية العملية بعض إجراءات التحقيق ولكن بدون أمر قضائي إلى حد ما ذهب إليه الفقه من اعتبار مأمور الضبط القضائي حين يقوم بإجراء التحفظ، إنما يتعادل مع إجراء الضبط الذي يباشره أحد أفراد السلطة العامة في أحوال التلبس، ويذهب رأي آخر إلى اعتبار أن التحفظ هو قبض صريح ذلك أن مأمور الضبط القضائي لا مفر له من القبض على المشتبه فيه خاصة مع استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه مما يؤدي بالضرورة إلى وجود فترة من الوقت مهما قصرت يعتبر فيها المتهم مقيد الحرية في التنقل مما يعد مساساً بحريته الشخصية، بل إن مأمور الضبط القضائي قد يستخدم العنف والقوة لمقاومة عنف المتهم لمنعه من الهرب لحين صدور أمر النيابة بالقبض عليه.

ويرى رأي آخر أن التحفظ في هذه الحالة هو قبض مادي ينطوي على قدر من المساس بحرية الشخص في التنقل¹.

ج - مناقشة مدى توافر الدلائل الكافية:

ونود بهذه المناسبة مناقشة مفهوم الدلائل الكافية والتي تعد شرطاً لاتخاذ الإجراءات الماسة بالمشتبه فيه والمقيدة لحرية أثناء مرحلة الاستدلال الخاصة مع خلو النصوص التشريعية من تعريفات للتعبيرات التي استخدمت في نصوصها، وما نصت عليه تشريعات بعض الدول على جميع الإجراءات الماسة بالمشتبه فيه والمقيدة لحرية أثناء مرحلة الاستدلال سواء في قوانينها الإجرائية أو بموجب قوانين خاصة، ومن هذه الدول فرنسا وألمانيا وأمريكا والسودان

(1) حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، ص 186، ماهر العربي: مرجع سابق، ص 129.

واليمن والكويت، وعدم النص في بعضها على الاستيقاف، ومن هذه الدول مصر وليبيا والإمارات والمغرب وتونس والجزائر، دون أن يمنع ذلك من النص عليه في القوانين الخاصة.

وتعد الدلائل الكافية من أهم المعايير للمساس بحرية المشتبه فيه وهو ما اتفق عليه فقهاء خاصة ما ذهب إليه الفقه في التشديد على ضرورة توافر مبررات المساس بحرية المشتبه فيه والالتزام بها قبل المساس بحريته سواء بالقبض أو التحفظ عليه أو استيقافه وهو ما استقر عليه الفقه الإجرائي في النظام الفرنسي .

ومثار مثل هذه الخلافات هو الاختلاف نحو تعريف محدد للدلائل الكافية لما يحمله مفهوم هذا الاصطلاح من معاني احتمال الشخص لارتكاب الجريمة دون أن يكون ذلك بشكل قاطع جامع مانع.

وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها العقل، وتعرض للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت وأن شخصاً معيناً هو مرتكبها .

وقد بذل الفقه المصري محاولات لوضع تعريفات متعددة للدلائل الكافية التي تبرر المساس بالمشتبه فيه وتقييد حريته، فقد عرفها البعض تعريفاً واسعاً بأنها:

«مجموعة ما استخلصه مأمور الضبط القضائي من ظروف الواقعة، وما أجراه من تحريات وما جمعه من استدلالات والتي تولد اقتناعاً بأن جريمة قد وقعت وأن شخصاً معيناً هو مرتكبها، وأن سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع يمكنها استنباط الأدلة من جملة ما توصلت إليه إجراءاته واستدلالاته، ويجب أن تكون هذه الدلائل متماسكة ومطابقة لطبيعة الاتهام الموجه إلى المشتبه فيه.

وذهب البعض الآخر¹ إلى تعريف الدلائل الكافية بأنها: «الملامح والأمارات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب الرأي فيها».

¹ (رعوف عبيد، صحة القبض على المتهم تستبع صحة تفتيش ولو كان للبحث عن أدلة الجريمة لا وقائياً فحسب، مجلة المحاماة، ع6، س35، فبراير 1955، ص1790.

وهناك تعريف راجح للدلائل الكافية بأنها وقائع محددة ظاهرة وملموسة يستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة، أو أن الدلائل الكامنة هي الأمارات أو الشبهات المستمدة من الواقع، أي من الظروف المحيطة بالواقعة موضوع الاتهام، والتي تؤدي بطريق الاستتساخ العقلي إلى وقوع إحدى الجرائم ونسبتها إلى شخص معين. وقد تتخذ الدلائل صورة قول أو فعل دون اشتراط أن ترقى إلى الأدلة.

وعلى الرغم من محاولات الفقه المصري لوضع تعريف للدلائل الكافية فإن بعض القوانين الخاصة (ذات طابع معين) تجيز المساس بالحرية الفردية بصفة عامة دون أن تتوفر للفرد دلائل كافية بل لمجرد الشبهة، بل وفي بعض الحالات يجوز المساس بالفرد وتقييد حريته دون أن تتوافر هذه الشبهات وتتخذ ضده إجراءات الماسة به كالقبض أو التحفظ أو التفتيش¹.

وقد أثار معيار المساس بحرية المشتبه فيه داخل الدوائر الجمركية جدلاً من حيث جواز تقييد حرية المشتبه فيه داخل الدوائر الجمركية لظروف فحص شخصية القادمين والخارجين فيها وكذلك تفتيشه وتفتيش أمتعته وبضائعه، وإذا كان التشريع الفرنسي يجيز تقييد حرية المشتبه فيه داخل الدوائر الجمركية فإن الأمر يتطلب تحديد معيار المساس بالمشتبه فيه ومدة تقييد حريته.

أما عن معيار المساس بالمشتبه فيه داخل الدوائر الجمركية فقد ذهب رأي إلى ضرورة توافر المظاهر الخارجية الواجب توافرها لقيام حالة التلبس التي نصت عليها المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل المساس بالمشتبه فيه، وتأكيداً لذلك قضي بعدم جواز تفتيش الأشخاص داخل الدوائر الجمركية إلا في حالة التلبس بالجريمة.

وأما عن مدة تقييد حرية المشتبه فيه داخل الدوائر الجمركية فقد ذهب الفقه إلى ضرورة تقييد حرية المشتبه فيه وفقاً للوقت اللازم لا اتخاذ الإجراءات وتحرير محضر بذلك دون تجاوز لهذا الوقت، الأمر الذي أدى إلى الحكم ببطلان الإجراءات لتجاوزها الوقت

(1) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطابع دار الشعب، ج 1، 1963، ص 206 وما بعدها.

اللازم لذلك، وتبطل الإجراءات نتيجة أخطار الضبطية القضائية في تجاوز الوقت اللازم مما جعل الإجراء مخالفاً لنص القانون (المادة 60 من قانون الجمارك الفرنسي).

وخلاصة ما تقدم أن التحفظ على الأشخاص يعد في الحقيقة قبضاً؛ لأنه يحمل في طياته المساس بالحرية الشخصية والتقييد¹. وهو ما يعد إضافة مستحدثة لمأمور الضبط القضائي تغاير سلطاته في القبض المخولة له على سبيل الاستثناء لمواجهة المتهم الذي يضبط متلبساً باقتراف جريمة، ويصبح الأمر مخولاً سلطات واسعة لمأمور الضبط القضائي تجيز له القبض سواء سمي الإجراء تحفظاً أو استيقافاً .

الاحتجاز والاقتياد (التعرض المادي):

أ- مفهوم إجراء الاحتجاز والاقتياد:

يذهب أغلب الفقهاء إلى تسمية مرادفة لإجراء الاحتجاز أو الاقتياد بما يسمى التعرض المادي². أو القبض المادي³. وهذا يعني أنه إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة، وبين الفرار من مكان ارتكابها، وينحصر هدفه في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة لا اتخاذ إجراءات التحقيق معه⁴.

وذهب رأي آخر إلى أن إجراءات الاحتجاز والاقتياد هو إجراء يستهدف منع شخص متلبس بجريمة من الفرار واقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي، وهذا الإجراء منصوص عليه في فرنسا بموجب المادة 73. إجراءات جنائية⁵

(1) خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 166، بند 143.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 341، عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 291. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 439.

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص 398.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 498.

(5) Dans les cas de crime flagrant ou de delit flagrant punit d' une peine d' empris on menet toute presonne a qualite en apprehendre l' auteur et le conduire devant l'

ب) حالات الاحتجاز والاقتياد:

التلبس الحقيقي هو الذي يجيز الاحتجاز والاقتياد وليس التلبس الاعتباري او التلبس الحكمي، والمقصود بالتلبس هنا هو تلبس المتهم بجريمته لا الجريمة المتلبس بها بما يتعين معه مشاهدة الجاني وهو يرتكب جريمته لا ان تشاهد الجريمة متلبسا بها (التلبس الاعتباري او الحكمي)، اي ان التلبس شخصي يتعلق بالمتهم وليس عيني يتعلق بالجريمة.

ويخرج عن نطاق الاحتجاز والاقتياد المخالفات بشتى صورها وكذلك الجرح المعاقب عليها بالغرامة والجرح في حالتين: الاولى: حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس، الثانية: كل الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يكن المتهم معروفا .

ج) ضوابط اجراءات الاحتجاز والاقتياد:

اشترط المشرع لكل من الشخص العادي ورجل السلطة شروطا لكل منهما على النحو التالي:

بالنسبة للشخص العادي: اشترط المشرع شرطين لقيامه بالاجراء هما:

- ان تكون الجريمة المتلبس بها الجاني جنائية او جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي .
- سرعة تسليم المتهم الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة والا انطوى الوضع على جريمة جنائية تحد من حرية الشخص بغير حق¹ .

اما فيما يتعلق برجل السلطة العامة فقد اشترط المشرع شروطا ثلاثة للقيام بالاحتجاز والاقتياد وهي:

officier de police judiciaire le plus proche d' aix en provin ce. 15 oct. 382 guis

1968pal .yaz1968

وكذلك الى الحكم الصادر عن محكمة استئناف والذي قضت فيه بوجود مشاهدة القائم بالاقتياد وللجاني وهو يرتكب الجريمة وذلك خلافا لصراحة نص المادة 37 أ ، ج. فرنسي الذي لم يشترط هذا الشرط .

¹ نقض، 16258 لسنة ق، جلسة 2 / 7 / 1998 احكام النقض، س 49، ق 107 ص 833، نقض 1951/10/15، احكام النقض س 2، ق 21، ص 45.

- ان تكون الجريمة المتلبس بها من الجرح المعاقب عليها بالحبس.
- اذا لم تعرف شخصية المتهم يجوز لرجل السلطة العامة الاحتجاز مطلقا .

3 - الامر بعدم التحرك:

يقصد بالامر بعدم التحرك بانه اجراء تنظيمي حتى يضبط المتواجدون بمحل الواقعة، حتى ينتهي مامور الضبط القضائي من مهمته المكلف باتمامها .وبالنظر الى هذا التعريف فانه يحدد نطاق الامر بعدم التحرك بانه مجرد اجراء تنظيمي يبتعد عن سمة الجبر والاكراه¹، ومن ثم لا يملك مامور الضبط القضائي ان يستعمل القوة لتنفيذ الامر، وقد رأى بعض الفقهاء ان هذا الاجراء لا يعد قبضا، ورأى آخرون ان هذا الاجراء ينطوي على تقييد للحرية الشخصية .

وإذا ما اعتبر هذا الاجراء كذلك فانه في هذه الحالة يعد قبضا، لانه ينطوي في حد ذاته على تقييد للحرية الشخصية وتكون العبرة فيه بمدى تقييد الحرية والمساس بها دون النظر الى توقف الامر على قضاء فترة زمنية محددة والعبرة هنا بالمساس بالحرية الشخصية دون النظر الى الغاية من هذا المساس .

اما اختلاف الامر بعدم التحرك عن القبض فهو من حيث المحل حيث يتمثل محل الامر بعدم التحرك ليشمل جميع المتواجدين في مكان الواقعة سواء كانوا شهودا او متهمين، اما القبض فان محله يتمثل في شخص المقبوض عليه فقط² .

واما اوجه التشابه فانها تتمثل في استخدام سمة الجبر والاكراه، وان القائم على تنفيذها هو مامور الضبط القضائي بسبب مباشرة اختصاصه المنوط به قانونا ودون ثمة حاجة الى عرض الامر على النيابة العامة، كما انهما يتفقان في كونهما يباشران بسبب

¹ أحمد فتحي سرورة، مرجع سابق، ص 363، خلف الله ابو الفضل عيد الرؤوف، مرجع سابق، ص 176، محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 165 .

² خلفا الله ابو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم، في ضوء الفقه والتشريع المصري والفرنسي، والانجلو سكسوني: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1، 2008، ص 175 .

ضبط حالة تلبس، كما ان الهدف المبتغي منهما هو الحصول على معلومات تفيد في كشف حقيقة الواقعة .

يتمثل مناط الضابط القانوني في الامر بعدم التحرك لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذا الاجراء عند انتقاله الى حالة تلبس وان يمنع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة، والحكمة من ذلك ما لدى الحاضرين من معلومات تفيد في الحقيقة، واذا لم يتمكن مأمور الضبط القضائي منهم من مغادرة محل الواقعة جاز له ان يستخدم القوة لإجبارهم على البقاء في محل الواقعة، ويكون التلبس هو المناط في مباشرة هذا الاجراء¹.

ومن جهة اخرى ذهب راي اخر الى ان مأمور الضبط القضائي لا يجوز له ان يستعمل القوة لان القوة تتطوي على القبض (القوة سمة القبض)، ومن ثم فان الامر بعدم التحرك هو دعوة للحضور وعدم مغادرة محل الواقعة الدعوة هنا قابلة للتنفيذ من عدمه، ويكون في مخالفة هذه الدعوة ما يجيز لمأمور الضبط القضائي اثبات هذه المخالفة في المحضر ببيانات من غادر وعرضه على القاضي لتقديم المخالف الذي امتنع عن تنفيذ الاجراء وهو ما يستوجب التغيريم .

وفي التشريع الفرنسي نجده اجرى تعديلا يقلص من سلطة مامور الضبط القضائي ازاء حالة التلبس وقصره على معنى حقيق وواقعي يتمثل في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها عند تنفيذ وقائعها المادية، على نحو ما ورد في المادة 3/53 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل في 1999/6/23، ومن خلال هذه المادة فان دخول مأمور الضبط القضائي لمحل لا يعدو ان يكون مجرد اجراء تنظيمي يهدف الى التعرف على ترخيص المنشأة قانونا فقط، ولا يجوز له في هذه الحالة اثارة المتواجدين باصدار امر بصفة علنية بعدم التحرك لان ذلك يعدو وبحق تقييد لحرية المتواجدين²، ويعد الامر بعدم التحرك هو صورة من صور التحفظ.

1) خلف الله ابو الفضل، مرجع سابق، ص 177، بند 155.

2) Cass crim. 19. juin. 564 .Cass crim 13. nov. 184 1. no 323.

ومما تقدم يتبين ان اي مساس بالحقوق والحريات الفردية اثناء مباشرة مامور الضبط القضائي لإجراءات التحري والاستدلال انما يترتب عليها بطلان الإجراءات والادلة المستمدة منه، ولا يعصمه من التعرض للمساءلة الجنائية والمدنية¹.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان

الفرع الأول: الرقابة الشعبية على أعمال رجال السلطة التنفيذية في تقييد حرية المواطنين

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال رجال السلطة التنفيذية حرية المواطنين

لقد تنبه المجتمع الدولي بأسره على أهمية دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان. ويعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 الصادر في 17 ديسمبر / كانون الأول 1979 المصدر والأساس لذلك من خلال إقراره مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (السلطة التنفيذية).

والمدونة ليست معاهدة او اتفاقية بل هي صك من الصكوك التي تتضمن توجيهات للحكومات والهيئات في مسائل ذات علاقة بحقوق الانسان والعدالة الجنائية حيث طرحت هذه المدونة مجموعة من المبادئ التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في مجال حقوق الانسان والتي يمكن ايجازها كما يرد في مايلي:

أولاً: على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، في جميع الاوقات، تادية الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الاشخاص من الاعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهمتهم وتشمل عبارة ((الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين)) جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات السلطة التنفيذية، ولا سيما صلاحيات الاعتقال او الاحتجاز، سواء كانوا معينين ام منتخبين، اما في البلدان التي تتولى صلاحيات السلطة التنفيذية فيها السلطات العسكرية، سواء كانت بالزى الرسمي ام لا، او قوات امن الدولة، يعتبر تعريف ((موظفون المكلفون بانفاذ القوانين)) شاملا لموظفي تلك الاجهزة. ومن هنا يتوجب على الاجهزة الشرطية القيام باعمالها سندا للقانون بحيث لا يجوز اعتقال شخص بدون سند

¹ احمد ابراهيم مصطفى، الشرطة وضمانات حقوق الانسان في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 8

قانوني وبناء على امر قضائي مسبب ولا يجوز لها اعتقال اي شخص بدون اتاحة الفرصة له للاتصال بمحامية على ان يكون مخالفة ذلك تحت طائلة البطلان والملاحقة في حال ما اذا خالفت الاجهزة الشرطية لهذا المبدأ

ثانيا: يحترم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين اثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الانسانية، ويجب المحافظة على حقوق الانسان لكل الاشخاص ورعايتها كون حقوق الانسان المشار اليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي ومن الصكوك الدولية ذات الصلة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، وعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة، وعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وبناء على ذلك لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم وينبغي ان يكون استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين امرا استثنائيا ويتوجب ان يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب ان يفهم انه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب، والذي جاء فيه: (ان اي عمل من هذه الاعمال) امتهان للكرامة الانسانية ويجب ان يدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان)

ثالثا: يتوجب ان يوفر الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الاشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك. ويجب على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ان ياخذوا بعين الاعتبار راي الموظفون الطبيون الملحقون بعملية انفاذ القوانين كالاطباء الشرعيين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل الموظفين

المكلفين طبيين من خارج عملية انفاذ القوانين او بالتشاور معهم. على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ايضا ان يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون او ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون .

رابعا: على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين الامتناع عن ارتكاب اي فعل من افعال افساد الذمة ومواجهة جميع هذه الافعال ومكافحتها بكل صرامة، كون اي فعل من افعال افساد الذمة، مثله في ذلك مثل اي من افعال إساءة استخدام السلطة، امر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين.

خامسا: على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين احترام القانون ومدونة السلوك، وعليهم ايضا قدر المستطاع منع وقوع اي انتهاكات لها ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة. وعلى الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع او شك وقوع انتهاك لهذه المدونة، ابلاغ الامر الى سلطاتهم العليا وذلك، عند اللزوم، الى غيرها من السلطات والاجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحيات المراجعة او رفع المظالم .

وبناء على ما تقدم، يتعين على الدولة اتخاذ التدابير الادارية والتشريعية المناسبة التي تهدف الى حماية حقوق الانسان اثناء قيام الاجهزة الشرطية باعمالها وذلك من خلال ما يلي:

- ايجاد نوع من الانسجام او الاندماج ما بين المعايير الدولية الواردة في مدونة سلوك الموظفين بانفاذ القوانين والتشريعات الوطنية من خلال ادماجها في التشريع او الممارسة الوطنية، واذا تضمنت التشريعات او الممارسات الوطنية احكاما اشد من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الاحكام .
- يتوجب على الدولة ان تعمل على ايجاد نوع من البرامج التدريبية لتاهيل افراد السلطة التنفيذية في مجال حقوق الانسان يتوجب على رجل السلطة التنفيذية مراعاة قواعد السلوك القانوني اثناء عمله مثل اقتراض قرينة البراءة عند التحقيق مع الاشخاص ومراعاة قواعد المحاكمة العادلة ومراعاة الضمانات القانونية للاشخاص عند القبض عليهم او تفتيشهم او احتجازهم .

- يتوجب ان تعمل المحاكم على اقرار بطلان كافة الادلة المنتزعة من قبل الافراد اثناء التحقيق الشرطي معهم اذا ثبت لها انها اخذت تحت التهديد او الاكراه .
- انشاء (مكتب مظالم) لدى دوائر السلطة التنفيذية يتيح للمواطنين تقديم شكوى بحق اي فرد من افراد السلطة التنفيذية تجاوز حدود القانون وان يتم اطلاق الافراد على مصير الشكوى وطبيعة الاجراء المتخذ بحق من يثبت عليه انتهاك حقوق الافراد وحررياتهم الاساسية .
- افهام رجال السلطة التنفيذية ان العمل بموجب مدونة السلوك بشقيها الاخلاقي والقانوني هو التزام على عاتق الدولة تفرضه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق النسان وان الفرد (المواطن العادي) لم يعد يندرج ضمن سلطانها الداخلي انما اصبح في عالم اليوم احد اشخاص القانون الدولي .
- قيام الاجهزة القضائية المعنية بالرقابة والاشراف، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني بالدور المطلوب من اجل التفتيش على اماكن التوقيف والاحتجاز للتأكد من عدم توقيف احد خلافا للقانون .
- يلتزم رجال السلطة التنفيذية عند تعاملهم مع الافراد بعدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين او بين المواطنين من رعايا الدولة والاجانب المقيمين فيها.

الفرع الأول: الرقابة الشعبية على أعمال رجال السلطة التنفيذية في تقييد حرية المواطنين

تعتبر الرقابة الشعبية على سلطات الدولة من الضمانات الوقائية الهامة ضد التحكم والتحيز والظلم والتعسف في استعمال السلطة والسلبية وغير ذلك من التصرفات غير المشروعة، على اعتبار ان القائمين على تطبيق القانون هم بشر يخطئون ويصيبون وتتحكم فيهم سلطات الهوى (آفة الراي الهوى) ونواحي الضعف والقصور التي تنسم بها طبيعة النفس البشرية .

ولتحديد دور الرقابة الشعبية في حماية ضمانات المستوقف او المشتبه فيه خلال مرحلة جمع الاستدلالات، فان ذلك يستلزم تناول انواع الرقابة الشعبية وهي:

- (1) رقابة الافراد العاديين لضمانات المشتبه فيه .
- (2) دور الراي العام في الرقابة لحماية الضمانات .
- (3) دور السلطة التشريعية.
- (4) رقابة جهة الادارة على الاستيقاف
- (5) وسوف نتناول كل منهم في ايجاز دون تفصيل .

1- رقابة الأفراد العاديين لضمانات المشتبه فيه:

ايماننا من المشرع بدور الافراد العاديين في حماية الحقوق والحريات فقد خولهم مكنة البلاغ عن اي اجراء يمثل انتهاكاً للحرية الشخصية والتظلم منه. وذلك ما هو مستفاد من نص المادة 43 / 1/ من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص فيها على ان كل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية او في محل غير مخصص للحبس ان يخطر احد اعضاء النيابة العامة، وعليه ان ينتقل فوراً الى محل الموجود به المحبوس، وان يقوم باجراء التحقيق، وان يامر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية، وعليه ان يحرر محضراً بذلك.

كما ان المادة 81 من الدستور تخول الفرد العادي سلطة التظلم من الاجراء المقيد للحرية امام القضاء حتى ولو لم تربطه رابطة بالشخص المضروب من القرار الصادر بالقبض او الاعتقال¹.

2 - رقابة الرأي العام لضمانات المستوقف:

يعد الراي العام بمثابة الحكم الصادر عن الجماهير اما على عمل او فكر او تنظيم او واقعة معينة في المجتمع، والراي العام هو محصلة آراء افراد المجتمع ومن ثم فهو يؤثر على سلوك الجماعة تجاه الأحداث الهامة في المجتمع، كما يحدد الرأي العام الاتجاهات العامة والمعايير داخل المجتمع حيث بمقدوره تحديد ما هو صواب داخل المجتمع بل

¹ صلاح الدين فوزي محمد، التوسعة التشريعية لسلطة الضبط الاداري، مجلة الامن العام، ع 77، من 19، ابريل 1977، ص 80.

ويمكنه صياغة القوانين وينشئ الدساتير او يلغيها وهو الذي يحدد سلوك الجماهير تجاه الحكام، والرأي العام هو رأي الشعب في اي مجتمع .

ويمثل الرأي العام الحارس الامين على حقوق المجتمع وعلى حقوق والحريات غير انه في حاجة الى وسائل التي يستطيع ان ينفذ من خلالها الى جموع الشعب المختلفة، ومن ذلك لجوء الرأي العام الى وسائل الاعلام بكل اشكالها المسموعة والمقروءة والمرئية لما لها من دور في تكوين الرأي العام والتاثير عليه وتهذيبه وتوجيهه، ورفع مستواه السياسي والفكري والمعنوي، ومراقبة الادارة مراقبة حقيقية عن طريق مناقشة اعمالها في وسائل الاعلام وانتقادها اذا ما وجدت اوجها للنقد وارشادها الى طريق الاصلاح التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع.

وعلى ذلك فان الرقابة التي يقوم بها الرأي العام من خلال وسائل الاعلام المختلفة انما تمثل ضمانا هامة لحماية الحقوق والحريات ضد مظاهر الانحراف والفساد والتعسف في استعمال السلطة.

والرأي العام على هذا الشكل انما يمثل القوى الكبرى في المجتمع التي تصدر احكامها في الحال على الاعمال التي تمثل انتهاكا للحقوق والحريات، او الخروج عن القانون.

3- رقابة السلطة التشريعية لضمانات المشتبه فيه:

تسهم رقابة السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية في كثير من الحالات في حماية الافراد من تعسف الادارة وانحرافها حيث تاخذ الادارة في تصرفاتها الاعتبار لمراقبة السلطة التشريعية، فتحرص على سلامة تصرفاتها وقانونيتها، حتى لا تترك للسلطة التشريعية المجال لتتدبر بتصرفاتها واعمالها ومحاسبتها.

وقد انيط بالسلطة التشريعية رقابة السلطة التنفيذية¹، ويكون ذلك عن طريق توجيه الاستجابات او طلبات الاحاطة الى الوزراء المعنيين او نوابهم، واستجوابهم، وكذلك يحق

¹(السيد صبري، مبادئ القانوني الدستوري- دار النهضة العربية، القاهرة، ص 465 وما بعدها وسليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، ملتزمة النشئ دار الفكر العربي، القاهرة 6967 - ص 359 وما بعدها .

للسلطة التشريعية ان تجري تحقيقا للوصول الى معرفة الحقيقة في مسألة معينة، وذلك عن طريق السلطة التشريعية بكامل هيئتها، او ان تعهد السلطة التشريعية بذلك التحقيق الى احدى لجانها الدائمة، او الى لجنة خاصة تؤلف للقيام بهذه المهمة¹.

وللسلطة التشريعية واللجنة المكلفة باجراء التحقيق المطلوب ان تجمع ما تراه من ادلة، وان تتصل بالافراد والمواطنين، وان تطلع على الاوراق والملفات، ويعطي القانون في العادة لجان التحقيق جميع سلطات المحققين من استدعاء الشهود والخبراء وتحليفهم اليمين، وغير ذلك من الاجراءات².

وتعد رقابة السلطة التشريعية رقابة فاعلة ومطلوبة لحماية الحقوق والحريات، حيث قد يترتب عليها طرح الثقة بالحكومة باكملها، او احد الوزراء، اذا ما ثبت تعسف الادارة وانحرافها، فيما يتعلق بالحقوق والحريات لذا تحرص السلطة التنفيذية على سلامة تصرفاتها وقانونيتها، حتى لا تترك للسلطة التشريعية المجال للتدببتصرفاتها.

ونظرا لاهمية رقابة السلطة التشريعية في حماية الحقوق والحريات، دعم المشرع الاجرائي الفرنسي دورها في رقابة ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة الاستدلال، وذلك من خلال منح اعضاء مجلسي النواب والشيوخ بموجب المادة 1/7/30 A. ج (مضافة بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 517 لسنة 2000، الحق في زيارة اماكن الاحتجاز والانتظار والمؤسسات العقابية في اي وقت³.

وبالنظر للمشرع الاجرائي المصري، لم نجد ثمة نصا يخول اعضاء السلطة التشريعية - صراحة - حق مراقبة اجراءات الاستدلال، وزيارة السجون واماكن الاحتجاز والتحفظ، بيد ان المادة 71 من الدستور، والمادة 1/43 من قانون الاجراءات الجنائية خولا هذا الحق لكل فرد من افراد المجتمع، ومن ثم يتطبق هذان النصان على اعضاء السلطة

1) فارس محمد عبد الباقي عمران -التحقيق البرلمني- لجان نقصي الحقائق البرلمانية، الناشر مجموعة النيل العربية، القاهرة 1999، ص 19 وما بعدها. وسعد الحكيم -الرقابة على اعمال الادارة، مرجع سابق، ص 149.

2) Jacquesbuission - « la garade a vue dans la loi du 15 - june 200 .p 41.

3) Henrileelero « la loi du 15 guin 2000.0.13

التشريعية، باعتبار ان هذه السلطة منتخبة حرا من الشعب كله، بل وانها تمثل الشعب بأكمله.

4- رقابة جهة الادارة على الاستيقاف:

ادت ثنائية تبعية مامور الضبط القضائي لجهة الادارة والقضاء الى ازدواجية الرقابة، ومنه فقد ادت ازدواجية الرقابة على مامور الضبط القضائي، النشأة تنازع في بعض الاحيان بين سلطة هؤلاء الرؤساء وسلطة النيابة العامة، فيما يتعلق بالوامر التي يجب على ماموري الضبط القضائي تنفيذها، والارجح، هو التزام ماموري الضبط القضائي بتنفيذ الاوامر التي تصدر لهم من النيابة العامة فيما يتعلق باعمال الضبط القضائي، والالتفات عما قد يصدر عن الرؤساء الاداريين من اوامر في هذا الخصوص¹.

والهدف من ضرورة التزام مامور الضبط القضائي بتنفيذ اوامر النيابة العامة دون جهات الرئاسة- كما ذهب البعض- يرجع الى ان ما يقوم به مامور الضبط القضائي من أعمال تحري وجمع استدلالات، متعلق بالدعوى الجنائية التي تهيمن عليها النيابة العامة، فضلا عن الخشية من مجاملة مأمور الضبط القضائي لرئيسة الاداري الاعلى²، مما يخشى معه تدخل الاخير في تسيير المرءوس مامور الضبط القضائي نحو اتجاه قد يعرقل اجراءات التحقيق، التي هي بحسب الاصل من اختصاصات النيابة العامة .

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال رجال السلطة التنفيذية في تقييد حرية المواطنين

تعد الرقابة القضائية على اعمال ماموري الضبط القضائي بشكل عام من اهم الضمانات لحماية حقوق الانسان في مرحلة جمع الاستدلالات ومن بينها الاستيقاف، اذا تؤدي الى الحفاظ على تلك الحقوق والحريات وعدم الاعتداء على الحريات الشخصية او اهدارها او الانتقاص منها دون سند من القانون، كما تؤدي الى عدم اطلاق يد مأموري الضبط القضائي في ممارستهم لاختصاصاتهم دونما قيود او ضوابط، ومن ثم فان اي تعدي على الحقوق والحريات الفردية اثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي لاجراءات التحري

¹ محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج 1، ط2، مرجع سابق، ص 576 - بند 448 .

² Jeanmonteriuil, « police judiciaire » J.C.P ,1983 , art 20 a 29 com p 13 .ect

والاستدلال ومن بينها الاستيقاف انما يترتب عليه بطلان الاجراء والادلة المستمدة منه، ولا يعصمه من التعرض للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية .

ان الرقابة القضائية على مشروعية الاجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي تعد امرا لازما لاستبعاد الاجراءات التي تتسم بعدم المشروعية، ومن ثم تقرير بطلانها، اذ ان البطلان هنا يعد جزاء تنفيذيا يهدف الى اعادة الحال الى ما كان عليه قبل مباشرة رجل الضبط القضائي الاجراءات غير المشروعة، ويكون غرض البطلان هنا هو الحيلولة بين العمل الاجرائي الذي لم تراعى فيه المقومات التي حددها القانون وتحقيق آثاره القانونية¹ .

ومن هنا فان الرقابة على الاجراءات الجنائية هي وسيلة القضاء لحماية المشروعية الاجرائية وذلك من خلال التاكيد من التزام اجهزة البحث عن الحقيقة عند مباشرتها لعملها بالقواعد القانونية المقررة لحماية حقوق الافراد وحررياتهم، ووسيلة القضاء في ذلك هي منع العمل الاجرائي المخالف للقانون من ترتيب آثاره وذلك بتقرير بطلانه² .

وتتمثل الرقابة القضائية على اعمال الاستيقاف في رقابة النيابة العامة بوصفها قضاء التحقيق على مأمور الضبط القضائي اثناء القيام باجراء الاستيقاف او حتى اجراءات جمع الاستدلالات عن الجرائم، ويتيح للنيابة العامة ان تطلب الى الجهة المختصة - وزارة الداخلية - مساءلته تأديبيا اذا ما خالف واجبات وظيفته او قصر في عمله، ولا يحول ذلك دون رفع الدعوى الجنائية اذا ما اتسم سلوكه بالاعتداء على الحقوق والحرريات التي يكفلها الدستور والقانون .

وتتمثل الرقابة القضائية ايضا على عمل الاستيقاف في رقابة محكمة الموضوع بوصفها قضاء الحكم اثناء نظر الدعوى الجنائية المرفوعة امامها بناء على تلك الاجراءات والادلة والاعترافات التي يتضمنها محضر جمع الاستدلالات، ولها ان تعول عليها اذا كانت مشروعة، او تهدرها اذا ما كانت مستمدة من اجراءات شابها البطلان .

¹ ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 631، ود عبد الفتاح الصيفي،

النظرية العامة للقاعدة الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الحديثة، . قيد 73 و74، ص 133 وما بعدها.

²(المرجع نفسه، ص 631.

كما ان هذا لا يمنع الشخص الذي لحقه ضرر من جراء تجاوز مأمور الضبط القضائي لحدود وظيفته وتوافرت علاقة السببية بين هذا السلوك المتجاوز والنتيجة المترتبة عليه، من الالتجاء الى القضاء المدني لاستيفاء حقه في التعويض (الادعاء بالحق المدني) من مأمور الضبط اذا كان الخطأ بسبب رعونة واهمال وعدم تحرز في سلوكه (الخطأ الشخصي، او جهة الإدارة إذا كان الخطأ إداريا (الخطأ المرفقي))، أو من مأمور الضبط وجهة الإدارة معا

ومفاد ذلك انه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة اخرى مثل استراق السمع والمشاهدات التي تجري خلسة داخل المساكن.

وان كان الفقه قد اجاز لمأمور الضبط القضائي تصوير المتهم من اجل عرض صورته على المجني عليه والشهود فقط شريطة ان يتم التصوير في مكان عام، حتى لا يقع تحت طائلة القانون¹، كما اجاز لرجال الضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، ومنها أساليب الاستعراف بطريقة فحص الحمض النووي DNA في اتمام مهام الاستدلال التي يكلفون بها².

ومناطق الاستيقاف هو التعرض بتقييد الحرية الشخصية في التنقل والحركة ولو بمدة محددة، وهو الحق الذي تصدى المشرع لحمايته بما يستهدف تجنب العدوان الذي يشكل في ذاته جريمة تقع على احد الحقوق التي تركز عليها الحرية الشخصية التي هي مكنة الفرد في منع السلطة من التعرض لأمنه الشخصي وللسلامة البدنية والذهنية ولحرمة مسكنه وحياته الخاصة، وهنا - الحرية الشخصية - لا تعني اكثر من الزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد في تلك النواحي مجتمعة.

ومن هنا فان العدوان المشكل للجريمة يكون قد وقع باسم السلطة العامة لحسابها، وهو الامر الذي يقع بالضرورة من احد ممثليها الذين هم في الوقت نفسه وحدهم الملتزمون

(1) هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة

اسيوط، العدد 8، يونيو 12986، ص 7، وما بعده .

(2) جميل عبد الباقي الصغير، ادلة الاثبات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 56.

بغل يدهم عن التعرض للفرد في امنه الشخصي وسلامته البدنية والذهنية وحرمة مسكنه وحياته الخاصة باعتبارها حقوقا مستقبلية يتولى قانون العقوبات حمايتها من الاعتداء عليها.

ويمكن القول انه لا يكفي اعلان مبادئ الحرية الشخصية والنص على الضمانات وتنظيم العمل بها، ما لم يملك اصحاب هذه الحرية الضمانات والوسائل اللازمة لضمان احترامه عندما يتهدد خطر العدوان عليها، كما ان هذه الضمانات في ذاتها لا يمكن ان توصل الى حماية مبدا الشرعية وكفالة حقوق وحرريات المشتبه فيه (المستوقف)، ما لم تكن هناك رقابة فاعلة عليها وكذلك جزاءات توقع حالة اهدراها، وهي ضمانات تكفل رقابة منع اساءة استعمال السلطة ومنع التعسف من قبل جهات الاستدلال تحقيقا لسلطان القانون واقرار العدالة، وتبث الطمانينة في نفوس المواطنين .

وليس ادل على ذلك ما ورد في النظام الاسلامي حين اقر نظاما رقابيا آخر جزائيا لا ترقى النظم الوضعية الى اقرار مثله، من ذلك تصدى عمر بن الخطاب لتجاوزات لولاته من ارهاب المواطنين وبث الرعب في نفوسهم، وما يذكر عنه انه انشا جهازا سريا مرتبطا به لمراقبة احوال الولاة وتصرفاتهم ومسالكتهم، فكان علمه باحوال عماله ورعيته.

والرقابة القضائية حسبها عبر عنها الدستور المصري والفرنسي هي الحارس الطبيعي للحقوق والحرريات بما يتوفر فيها من صفات الاستقلال والحياد، ومن ثم تكون هي السلطة القادرة على ضمان تلك الحقوق والحرريات ضد اي خطر يتهدها او العدوان عليها، وتكون الرقابة القضائية هي بمثابة الضمان الفعال لسيادة القانون وبها يتحقق حياد عضو الضبط القضائي وتوحيه الصحة .

وفي ضوء ما سبق فان ثمة تعدد في الرقابة القضائية حيث نجد رقابة محكمة النقض (قضاء النقض) ورقابة محكمة الموضوع (قضاء الموضوع) ورقابة جهات التحقيق سواء النيابة او قاضي التحقيق او قاضي الحريات والحبس ورقابة غرفة الاتهام في فرنسا ونظام المحلفين في انجلترا .

الفصل الثاني: تفعيل ضوابط حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للبلدان الإفريقية والحماية الدستورية لها في بلدان المغرب العربي وواقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

إن الإقرار بتكريس حقوق الإنسان في القانون الوضعي،، سواء في التشريعات الدولية أو الداخلية لا يؤدي بنا مباشرة إلى الإقرار الحتمي بتكريس حقوق الإنسان في الواقع، لذا وجدنا انه من الضروري البحث حول حقوق الإنسان ومدى تجسيدها في الواقع وقد وجدنا انه من الضروري تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: تفعيل ضوابط حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للبلدان الإفريقية والحماية الدستورية لها في بلدان المغرب العربي
- المبحث الثاني: واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

المبحث الأول: تفعيل ضوابط حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للبلدان الإفريقية والحماية الدستورية لها في بلدان المغرب العربي

المطلب الأول: تفعيل ضوابط حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للبلدان الإفريقية

إن موضوع حقوق الإنسان يعتبر بحق من المواضيع التي حظيت وستحظى دائما باهتمام الباحثين إلى جانب اهتمام الفعاليات والمكونات السياسية والاجتماعية الأخرى. و إذا كان للجوانب العامة للموضوع أهميتها، فإن مسألة حماية هذه الحقوق والحريات وتوفير الآليات الضرورية لذلك تكتسي أهمية خاصة، ذلك أن ممارسة الحقوق والحريات رهينة بمدى احترامها ومراعاتها من قبل جميع الأطراف من جهة ومدى فاعلية وسائل ضمانها وحمايتها من جهة أخرى.

اكتسبت مسألة حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، أهمية بالغة على جميع الأصعدة الفكرية الإعلامية والدبلوماسية وكذا السياسية، لدرجة تضاربت معها أسباب هذا الاهتمام، هل يتعلق الأمر بإيمان حقيقي بهذه الحقوق، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إستراتيجية

سياسية وإعلامية، تحركها نزعات الهيمنة الحضارية الغربية بغض النظر عن كل معطى أخلاقي.

و في خضم ذلك، كانت مواقف البلدان الإفريقية. ومعها أغلب دول العالم الثالث تتأرجح بين القبول المبدئي لهذه الحقوق في إطارها الكوني، والعمل على تغليب نزعتها الخصوصية مثيرة بذلك إشكالية التعددية الثقافية، لرفض كل انفتاح على هذه الحقوق.

أما البعض الآخر من البلدان، فقد أثارت حالة التخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه للاختباء وراء مطالبة باحترام هذه الحقوق.

في حين نشبت بلدان أخرى بضرورة الالتزام بإعطاء نفس القيمة القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب حقوق التضامن، وأبرزها الحق في التنمية.

لكن وفي ظل هذا الجدل، أثيرت إشكالية مدى تطبيق وتفعيل هذه الحقوق وإعطائها بعدا عمليا في مختلف الآليات القانونية لهذه الدول، ما دام أن الأساس ليس هو إعلان احترام هذه الحقوق بقدر ما أن الأهم هو ضمان احترامها الفعلي من خلال قوانين وآليات هدفها الأساسي تمكين المواطنين من كافة حقوقهم ومراعاتها، والعمل على معاقبة أي انتهاك قد يطلها.

الفرع الأول: ضوابط حقوق الإنسان ومفهوم السيادة الوطنية لدى البلدان الإفريقية والداستير الإفريقية ومدى انفتاحها على قواعد حقوق الإنسان:

أولا: ضوابط حقوق الإنسان ومفهوم السيادة الوطنية لدى البلدان الإفريقية:

إن مشكل تفعيل الضوابط الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتكييفها مع التشريعات الداخلية لفرض احترام هذه الضوابط، وكذا معاقبة الانتهاكات التي تمسها عن طريق تجريم Criminalisation الخروقات التي تمس الإنسان في إطار سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الداخلية، تطرح إشكالية هامة تتمثل في إلى أي حد يمكن للقاضي الوطني أن يعتمد إلى تطبيق قواعد دولية بدل تلك التي تنتج عن نظامه القانوني الوطني، دون أن يشكل ذلك خرقا لهذا النظام.

إنه إذا كان التطبيق التشريعي للمعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الداخلي للدولة، يكتسي مظاهر كثيرة، فإنه في ظل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان، يستلزم كقاعدة عامة إنجاز هدفين رئيسيين، وذلك ضمانا لتجسيد فعلي للقواعد التعاقدية، تنتج آثارها الكاملة للمخاطبين بها.

و يتمثل الهدف الأول في ضرورة حذف وإلغاء كل المقتضيات التي تشوب التشريعات الوطنية، والتي من شأنها أن تجعلها متعارضة مع مضمون التعهدات الدولية، حتى تتمكن من تحقيق الانسجام الضروري بين هذه الأخيرة والقوانين الداخلية.

في حين يقتضي الهدف الثاني، إدماج المقتضيات الدولية في الأنظمة المعيارية للدول، مما يفسح المجال لتسربها في مختلف فروع القانون الداخلي، الشيء الذي يفترض معه تدقيق محتواها وتعزيز مكانتها داخل هذا القانون.¹

إلا أن البلدان الإفريقية ومن منطلق تمسكها بالمفهوم المطلق للسيادة الوطنية، كانت تتعامل مع قواعد القانون الدولي بحساسية بالغة، وذلك نتيجة الظروف التاريخية التي مرت منها.

وذلك بالرغم من مصادقتها على أغلب الآليات الدولية التي تمس مختلف جوانب حقوق الإنسان، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مروراً بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب باقي الآليات الأخرى التي تمس حقوق المرأة، حقوق الطفل عدم التمييز، منع الإبادة، منع التعذيب.. دون أن ننسى مصادقتها على ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدات جنيف، والبروتوكولات الإضافية، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب....

ثانيا: الدساتير الإفريقية ومدى انفتاحها على حقوق الإنسان:

لقد عملت معظم البلدان الإفريقية على تضمين دساتيرها إشارات ومقتضيات خاصة بحقوق الإنسان، وعملت على التأكيد على التشبث بها، باعتبارها أحد المجالات الأساسية

¹ يوسف الفاسي الفهري: القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال دساتير دول المغرب العربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، بكلية الحقوق بالرباط 1990-1991 ص 165-166.

للقانون الدولي، ويتأرجح هذا التأكيد في تبني دساتير تتضمن إما ديباجات تنص على عدد معين من المبادئ العامة، أو في شكل إعلانات جد دقيقة لحقوق داخل نص الدستور نفسه.

لعل هذا التأكيد يعتبر تحولا كبيرا في موقف البلدان الأوروبية التي كانت لا تعير حقوق الإنسان أي اهتمام بل وأن لها السلطة المطلقة في التعامل مع الحقوق بإعطائها لنفسها الحق في انتهاكها، أو بعبارة أخرى عدم السهر على فرض احترامها في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها، والتي تتطلب منها إبداء الاهتمام الكلي لضرورات البناء والتنمية الاقتصادية.

إلا أن انتشار فلسفة حقوق الإنسان من منطلق كونيتها، وكذا إصرار البلدان الأوروبية على ضرورة إدراج حقوق الإنسان في إطار علاقاتها الاتفاقية-الاقتصادية مع البلدان الإفريقية، إما في إطار ثنائي (تونس والمغرب) أو في إطار متعدد الأطراف (لومي مثلا، الحوار الأوروبي الإفريقي...) وذلك إلى جانب الانتهاكات الفظيعة التي مست هذه الحقوق خاصة في أوغندا، غينيا، وإفريقيا الوسطى وكذا السودان، كلها عوامل أرغمت البلدان الإفريقية، تحت ضغط التهديد بإيقاف المساعدات وتوقيف العمل بالمعاهدات ضد الدول المتهمه بانتهاك هذه الحقوق، على ضرورة إبلاء العناية الكافية لهذه الحقوق، وإن اقتصر الأمر على مجرد إعلان إيمانها بضرورة احترام هذه الحقوق.

و هكذا بدأنا نلاحظ خضوعا للقوانين الداخلية الإفريقية للقانون الدولي، بشكل عام وللقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص، لا سيما وأن أغلب الدساتير الإفريقية خاصة الفرانكفونية منها، استلهمت مقتضيات كثيرة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي، وبالتالي عملت على تكريس مبدأ سمو القانون الدولي.

أكثر من ذلك فقد أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه في بانجول سنة 1981 في مادته الأولى، على "أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، الأطراف في هذا الميثاق، تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وتتعهد بتبني إجراءات تشريعية أو غيرها لتطبيقها".

إلا أن اعتبارات سياسية، وبالخصوص التخوفات الظاهرة للسلطات الحاكمة (الإفريقية) غير القادرة حالياً على تفكير في نظام دول يتوقف على السيادة الوطنية، تجعل من الضمانات القضائية أو شبه القضائية من قبل الميثاق تبقى ضعيفة.¹

إن كل الدساتير الإفريقية، كيفما كانت أنظمة الدول السياسية، تعمل على التأكيد في ديباجتها على الطبيعة الديمقراطية للأنظمة القائمة عبر الشعار المقبول بشكل عام، الذي يمنح السيادة للشعب، والتي يجب أن تمارس من خلال الدستور بواسطة ممثلين وعن طريق الاستفتاء. كما أنه وبمجرد المصادقة على الاتفاقيات، ونشرها في الجريدة الرسمية فإنه يتم إدخالها بشكل منظم في النسق القانون الداخلي للدولة (الكوت ديفوار، المادة 50 من دستور 3 نوفمبر 1960، أو دستور مالي 1992 مادته 116، وكذا دستور الطوغو لسنة 1992 في المادة 140) كما أكدت على هذه القاعدة كذلك دساتير التشاد، البنين، الكامرون. الغابون وكذلك الكونغو، وذلك تكريماً للمادة 55 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية (دستور 8 أكتوبر 1958)، الذي ينص على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. و قد عملت تونس أيضاً على إعطاء المعاهدات (المصادق عليها بصفة قانونية)²، قوة تعلق على القوانين التشريعية، بمعنى أن المعاهدات تنتسخ أحكام التشريع السابق لها، لكنها حسب الجزائر، لا تمنع المشرع من اتخاذ تشريع لاحق يخالف أحكام المعاهدة. أما فيما يتعلق بالحقوق والحريات التقليدية، فقد تم استنساخها على الطريقة الغربية، حيث نجد في الديباجات، وفي إعلانات الحقوق التأكيد على:

- الحقوق والضمانات التقليدية للإنسان، أي حريات التفكير والكلام والتظاهر والتجمع، والحق في الملكية.

¹)Ficrens(Jacques), **la charte africaine des droits de l'homme et de peuples in** RTDH n⁰ Juillet 1990 p.p 235-248

² والتي لا تشمل حسب الدستور التونسي، سوى المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة النواب.

- الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي كالحق في الشغل وفي الصحة وفي التربية.

أما بالنسبة للبلدان الإفريقية الناطقة بالإنجليزية، فقد عملت على تبني خيار آخر يتمثل في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ثم العمل على تبني آلية داخلية تدمج بمقتضاها الآلية القانونية المصادق عليها في القانون الداخلي، وتمكنها من أن تكون لها آثار على الصعيد الداخلي وهذا ما قامت به كل من نيجيريا، وكذا زيمبابوي منذ سنة 1982.

وكرر فعل على الخاصية الفردانية للحريات العامة للأنظمة السياسية ذات الطابع الليبرالي الغربي، فإن الأنظمة الاشتراكية التي قامت في بعض البلدان الإفريقية، قد تبنت إعلانات حقوق تتسجموإيديولوجيتها، إذ عملت على التأكيد على عدد من المبادئ العامة.

و قد دفع هذا التوجه الاشتراكي بهذه الدول إلى العمل على الإدخال في الديباجات، وفي النصوص نفسها للدساتير والإعلانات، مقتضيات تتعلق من جهة بحقوق ذات طابع سوسيو - اقتصادي كالحق في الشغل، في الأكل، وفي المساعدة¹، والحق في العمل العلمي²، وفي التنمية والثقافة عبر العلوم والفنون، بهدف الارتقاء برفاهية الشعب³، ومن جهة أخرى بوسائل الإنتاج.

و ينص دستور الكونغو أيضا على أن وسائل الإنتاج توجد بيد الشعب، وبأن الدولة تعمل على تنظيم التمتع الجماعي أو الفردي بهذه الوسائل. كما أكد هذا الدستور على أن الأرض هي ملك للشعب، وبأن كل الأراضي الحالية أو المستصلحة هي في ملك الدولة⁴، رغم أن هذا النص يتناقض مع المادة 33 من الدستور، التي تضمن الملكية الخاصة، والحق في الإرث للممتلكات الخاصة، مما يوضح التناقض الكبير الذي يطبع أحيانا إقامة بعض

¹ دستور جمهورية غينيا.

² دستور جمهورية الكونغو الشعبية.

³ دستور جمهورية الكونغو الشعبية.

⁴ المادة 1 من الدستور الكونغولي.

الأنظمة ذات التوجه الاشتراكي، والتي قد تصطدم مع بعض الترتيبات القانونية ذات التوجه الليبرالي التي أقامها المستعمر.

و تنطبق نفس الملاحظة على الدستور المالغاشي (دستور مدغشقر) الذي بعد أن ضمن حق الملكية الفردية في مادته 9، عمل على الحد منها بالنص على ضرورة تأمين ونزع الملكية من أجل المصلحة العامة (المادة 31)، باعتبار أن الأرض هي ملك الشعب.

إلا أن ورغم انتشار المقترضات التي تحمي حقوق وحرية المواطنين، والدقة التي تم بها تنظيمها، إلا أن هناك واقعا أليما يفرض نفسه، وهو أن إفريقيا، هي القارة التي تعرف أقصى انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثمة يطرح التساؤل دور القاضي الوطني ومدى إمكانية استعانتة بالقوانين الدولية لحماية هذه الحقوق ثم ما قيمة هذه المقترضات التي تتضمنها الدساتير الإفريقية؟

الفرع الثاني: القضاء الإفريقي وإشكالية التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي في مجال حقوق الإنسان وقيمة حماية الحقوق والحرية الأساسية في إفريقيا:

أولا: القضاء الإفريقي وإشكالية التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي في مجال حقوق الإنسان

لقد عملت البلدان الإفريقية على الانضمام إلى العديد من المعاهدات وكذا الاتفاقيات الدولية التي تمس مجال حقوق الإنسان، فعملت إما على نشرها سواء في جرائدها الرسمية، ومنها ما لم يقع نشره، كما أن من بين هذه المعاهدات أو الاتفاقيات ما تم وضع إجراءات الالتزام بها نهائيا، ومنها ما بقيت إجراءات الالتزام بها ناقصة، إما نتيجة تحفظات بشأن بعض أحكامها، ومنها ما وقع الالتزام به دون تحفظ.

كما أن من هذه المعاهدات أو الاتفاقيات ما تم تنفيذه، ومنها ما لم ينفذ، ومنها ما وقع تبنيه طبقا للإجراءات الدستورية للدولة، ومنها ما أدى تطبيقه إلى تعديل بعض القوانين الداخلية أو إلغائها...إلخ.

و انطلاقا من اتفاقية غيبينا لقانون المعاهدات،¹ فإنه يجوز للدولة أن تعبر عن قبولها الالتزام بالمعاهدة إما بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق أو بالقبول، أو بالموافقة، أو بالانضمام إليها أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها. إلا أنه ومما تجدر الإشارة إليه، فإن القواعد القانونية المطبقة في النظام الداخلي للبلدان الإفريقية تبقى نادرة، مما يفترض معه إدخال عدد كبير من القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية بهدف ضمان تطبيقها².

و يتنازع في هذه المسألة تياران: أحدهما يعتبر القانون الدولي والقانون الداخلي لهما نفس الخاصية، إذ توجد بينهما وحدة في المبدأ، وبالتالي، فإن القانون الدولي يطبق بشكل مباشر في النسق القانوني للدولة، ما دام هناك تداخل متبادل للنسقين القانونيين الدولي والوطني، مما يؤدي إلى جعل الالتزامات الدولية للدولة تسمو على القوانين الداخلية، وبالتالي يلزم القاضي الوطني - بشكل فوري وإجباري - بتطبيق كل قواعد القانون الدولي³.

في حين أن أنصار التيار الثاني، يعتبرون أن النسق القانوني الدولي، الذي يهتم أساسا بالدول، يختلف عن النسق الوطني، فقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، ليست لها نفس المواضيع، ولا تنظم نفس العلاقات الاجتماعية، كما أن قواعد القانون الدولي، لا يمكنها أن تحدث أي أثر، لأنها تبقى مرهونة بقبولها في النسق الداخلي للدول عبر آليتين داخليتين، تقتضي الأولى إدخالها في التنظيم القانوني الداخلي للدولة عبر المصادقة عليها

¹ تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في 23 ماي 1969، ودخلت حيز التطبيق في 27 يناير 1980.

² WEMBOU (Michel- GyrDjiena), **Les Normes internationales relatives aux droits de l'Homme et leur application dans la législation** 27 ماي 1969، ودخلت حيز التطبيق في 27 يناير 1980 WEMBOU (Michel- GyrDjiena), **Les Normes internationales relatives aux droits de l'Homme et leur application des Etats africains, problèmes et perspectives**, 11 RADIC ? Mar 1999, PP.51-66.

³ BOYE (Abdelkader) **L'application des règles du droit international public dans les ordres juridiques internes, in droit international, bilan et perspectives**, M.BEDJAOU, H (THIERRY), Tom II Unesco, A. Pedone 1991 P.303.

ونشرها في الجريدة الرسمية، وتعمل الآلية الثانية على جعلها فعالة اتجاه مواضيع القانون الداخلي¹.

إن هذه القطيعة بين النسق القانوني الدولي، والنسق القانوني الداخلي، تمنع على القاضي تطبيق قواعد القانون الدولي، اللهم إلا إذا تم قبولها في النسق الداخلي بواسطة قانون أو مرسوم وقد أكد ميشال فيرالي M, virally هذا الواقع عندما اعتبر بأن القانون الدولي مختلف عن القانون الداخلي، فكل واحد منهما مستقل، لكنهما مترابطين في نفس الوقت، مادام أنه لا يمكن لأحدهما أن يعمل دون الآخر رغم أنه يعترف بأن القانون الدولي لا يتوفر عمليا على أية وسيلة فعالة لفرض الإعراف به من قبل القانون الوطني.

إلا أن تطور العلاقات الدولية المعاصرة، أدى إلى التقليل من الصلاحيات الداخلية للدولة، والحد من سلطات مجالها المحفوظ، في إطار كونية قواعد القانون الدولي، لا سيما في مجال حقوق الإنسان، والتي أدت إلى حصول نوع من الإجماع حول سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

و في هذا الصدد، وبالنسبة للبلدان الأوروبية، قررت المحكمة الأوروبية صراحة في حكم SIMMENTHAL على حساب القانون الداخلي، وفي نفس الشيء بالنسبة للقانون الدولي، حيث اعتبرت على " أن كل قاض ملزم بالتطبيق الكامل للقانون المجموعاتي وحماية الحقوق التي يمنحها هذا الأخير للأفراد، مع وجوب استبعاده لكل مقتضيات القانون الداخلي المخالفة، سواء كانت سابقة أم لاحقة للقاعدة المجموعاتي² رغم أن الفرص التي ركز عليها القاضي الوطني لتطبيق قواعد القانون الدولي قليلة، لأنه لا يكون مدعو لتطبيق بعض قواعد القانون الدولي العام، إلا إذا كانت هذه القواعد تهم نزاعات بين الدول من جهة والأفراد، من جهة أخرى، أو أشخاص عمومية.

1) Ibid, p.306.

2) BARAV (A), La Plénitude de compétence du Juge national en sa qualité de Juge communautaire. In l'Europe et le droit, Mélanges en Hommage à Jean BOULOUIS, Paris. DALLOZ, 1991 p2.

و هناك من يرى بأن سمو القانون الدولي، لا يستبعد إمكانية بقاء قاعدة من قواعده دون تطبيق، بسبب تبني الدول قاعدة مخالفة لها، على اعتبار أن فعالية النظام القانوني الدولي، ليست هي فعالية القوانين الطبيعية، ومن ثمة لا يستبعد أيضا قيام الدولة بتطبيق قاعدة مخالفة للنظام الدولي، وذلك كون البنية الدولالية التي يعد سير نشاطها ضروريا لكي تصبح القاعدة الدولية مطبقة على الأفراد، تبقى معرضة للخلل¹.

و هكذا ورغم إعلان أغلب الدول من خلال دساتيرها، باحترام حقوق الإنسان، فإن مؤشرات الممارسة الواقعية، تدل على وجود تناقض كبير بين الخطاب، وحقيقة الواقع والممارسة، ويتضح ذلك جليا من خلال نموذج البلدان الإفريقية، حيث التناقض صارخ بين التنصيص على هذه الحقوق، والخطاب، وكذلك واقع الممارسة الإفريقية في هذا الصدد.

ثانيا: قيمة حماية الحقوق والحريات الأساسية في إفريقيا

أن مسألة قيمة الحقوق المحمية من قبل الدبيجات وإعلانات الحقوق، يمكن أن يتم تأويلها، وكأنها مرتبطة بوجود آلية قانونية يمكنها أن تعاقب انتهاكات هذه الحقوق.

ففي إفريقيا، فإن مسألة الارتقاء القانوني بهذه الدبيجات وإعلانات الحقوق لا تطرح نفس المشاكل كتلك المتعلقة بالأنظمة الغربية، ذلك أن طرح هذه المسألة في الأنظمة القانونية، يؤدي إلى البحث عن القيمة الحقيقية للدستور نفسه، ومن ثمة لكل الضوابط الأخرى القائمة في ظل المناخ السوسيو-سياسي والذي يجعل من المشكوك فيه احترام القواعد الموجودة، مما يحيلنا إلى التساؤل حول ما إذا كان الدستور القاعدة الأسمى في دولة القانون، هو أيضا ضمانة في إفريقيا للمشروعية؟

ففي إفريقيا، غالبا ما لا يتم طرح مسألة القوة القانونية للدبيجات وإعلانات الحقوق من خلال عبارات سمو قاعدة بالمقارنة، من خلال عبارات القوة الحقيقية للدستور ككل، ما دامت القارة هي مركز انتهاكات معمة لكل الضوابط القانونية دون استثناء ويؤدي هذا التأكيد حسب Charles DEBBASH إلى تطبيق بعض آليات المراقبة، وذلك لضمان

¹) CPCE:aff. 106/77 Simmenthal, 9 Mars 1978, Rec. P. 629 att.21.

مطابقة الدستور مع القواعد القانونية الأخرى، ومن ثمة لا يصبح مبدأ سمو الدستور مجرد حبر على الورق¹.

إن الممارسة التي تنمو عادة في المناخ السوسيو-سياسي الذي يطبع الأنظمة السياسية والقانونية القائمة في إفريقيا، كيفما كان توجهها، ليبرالي أو اشتراكي يتموقع غالباً، خارج القواعد القانونية التي تمت بلورتها بعناية فائقة.

و تجدر الإشارة إلى أنه غزاة الاستقلال، وضعت الحكومات الإفريقية نصب أعينها أهداف الوحدة والتنمية الاقتصادية، والتي اعتبرت ذات الأولوية، مما أدى إلى اختيار أنظمة سياسية تعتمد على مفهوم الحزب الوحيد، المتمركز حول شخصية رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة أو قائد الحزب الوحيد.

و هكذا وباسم التنمية والوحدة الوطنية، فقد أرادت الأنظمة الأحادية الإفريقية، استخدام كل الإمكانيات لتحقيق هذين الهدفين، حتى ولو أدى الأمر إلى الانتهاك المعم للضوابط القانونية المصادق عليها، وإلى إقامة دولة تغيب القانون، بل وتعمل على انتهاكه.

و في ظل هذه الظروف، فإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تعتبر شيئاً كمالياً بالنسبة للبلدان النامية، خاصة الإفريقية، يتم إهمالها، بل وانتهاكها، في ظل تجاهل تام للصحافة وللأجهزة الخاضعة للسلطة السياسية للحزب الوحيد، التي تبقى غير قادرة على التنديد أو معاقبة انتهاكات كهاته.

و هكذا، فإن الدستور في إفريقيا، لا يعتبر الضمانة السامية للمشروعية، ومن ثمة للقواعد الأساسية المعترف بها للمواطنين، فمبدأ المشروعية كما تم تطويره في الأنظمة القانونية الليبرالية، قد تم رفضه من قبل بعض المشرعين الأفارقة، الذين يحلون محله مشروعية ثورية، تركز على حماية مصالح الثورة الاشتراكية التي تحد بشكل كبير من الحريات العامة ولا سيما حرية التعبير، رغم تضمينها مكانة مرموقة في كل الدساتير الإفريقية.

¹ DEBBASH (Charles) et POUTIER (P.M), **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Economica, Paris 1986. لثقاصيل أكثر أنظر.

إن النظام القانوني في دولة القانون، يرتكز على الدستور أما في إفريقيا، فعلى العكس من ذلك، فإن النظام القانوني يرتكز على الحزب الوحيد المجسد في شخص رئيس الدولة.

كما أن الوضعية تزداد خطورتها من جراء غياب شبه تام لكل مراقبة لدستورية القوانين، وكذا من خلال الممارسة شبه الضعيفة للأجهزة القضائية والإدارية المكلفة بمعاينة أغلب انتهاكات حقوق الإنسان.

إلا أنه ومع ديمقراطية اللعبة السياسة في الآونة الأخيرة، والتي من آثارها، إعادة النظر في نظام الحزب الوحيد (المهيمن على أغلب الأنظمة الإفريقية)، ومن ثمة في المشروعية اللامحدودة في الزمان، فإن تطبيق واحترام حقوق الإنسان المضمونة من قبل الدساتير، يجب أن يتم تحقيقها في بعدها الأصلي المرتبط بالديمقراطية التعددية، ويجب أن يأخذ الدستور مكانه، كضمان حقيقي للنظام القانوني، ومن ثمة ستصبح الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين رمزا للحماية والدفاع عن التعددية السياسية.

انطلاقا مما سبق، يتضح لنا أن البلدان الإفريقية، قامت بتبني خيارات دستورية، بهدف إدماج حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية، وكذا العمل على ضمان تطبيقها.

إلا أن الملاحظ، أن حقوق الإنسان، لا تتمتع بحماية كافية في إفريقيا، بل أكثر من ذلك فإنها تنتهك بشكل دائم، رغم التنصيص عليها في أغلب الدساتير والقوانين الإفريقية¹، مما كان يفترض معه أن تشكل ضمانا كافية ضد هذه الانتهاكات، لا سيما وأن موجة الديمقراطية، التي واكبت انهيار الشيوعية، شكلت دافعا جديدا لإيلاء عناية أكبر لهذه الحقوق.

و هكذا ورغم التأكيد على أهمية هذه الحقوق من خلال إدماجها في مختلف التشريعات الوطنية الإفريقية، إلا أن ضعف الآليات الوطنية والجهوية لحماية هذه

¹ هناك دساتير إفريقية عملت على التنصيص صراحة على هذه الحقوق، كالدستور الكونغو 12 يوليوز 1975، دستور مدغشقر 31 دجنبر 1975، الدستور السينيغالي 26 فبراير 1970، دستور بنين 26 غشت 1977، دستور الطوغو 8 يناير 1980 و دستور إفريقيا الوسطى 1 فبراير 1981.

الحقوق، وكذا غياب الإدارة السياسية لهذه الدول، إلى جانب تخوفها من تبني إجراءات وطنية فعالة تمكن من معاقبة الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الحقوق، جعلت هذه الأخيرة تعاني من نقص كبير من حيث حمايتها وضمان احترامها وشكلت بالتالي صعوبات تواجه تطبيق واحترام هذه الأخيرة، بل إنها تحيلنا إلى حقيقة أفظع، من انتهاكات جسمية، واعتقالات تعسفية، و محاكمات تتعدم فيها أبسط شروط المحاكمة العادلة، وتقييدات منتظمة للحقوق النقابية، ولأبسط مظاهر حقوق الإنسان، كالحق في التنقل، والحق في التجمع...

و هكذا، فإن حماية وتطبيق حقوق الإنسان في إفريقيا، لا يمكن أن تتحقق قبل أن تعمل على تحديد العراقيل والصعوبات التي تحول دون تحقيقها، ومن ثمة العمل على البحث في الوسائل التي من الممكن أن تشكل آلية نحو الارتقاء بهذه الحقوق وتأكيد ضمانتها.

و لعل أولى الصعوبات التي تعيق تطبيق حقوق الإنسان داخل النظام الداخلي للبلدان الإفريقية، تتمثل في غياب استقلالية القضاة الأفارقة، وكذا ضعف تكوينهم في مجال حقوق الإنسان، لا سيما، وأن مبادئ وقواعد القانون الدولي، تبقى، مجهولة بالنسبة لهم، خصوصا وأنهم لا يتلقون أي تكوين حول الإنسان في المدارس والمعاهد والكليات، أمرا بالغ الأهمية.

إلى جانب ذلك، فإن تردد البلدان الإفريقية في تقبل سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومن ثمة إلزامية تطبيقها لقواعد حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية، وعملها على فرض احترامها وحمايتها، وكذا ضعف إرادتها في هذا المجال، يجعلها تتجاهل أحيانا وبشكل متعمد، تبني قوانين لإدماج هذه القواعد في نظمها القانونية الداخلية¹.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تمكين الأفراد المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، من الاعتراض على بعض القرارات أو القوانين غير الدستورية، أو الطعن فيها في إطار الشطط في استعمال السلطة إلى جانب مراقبة مشروعية القرارات الإدارية... كل ذلك يعيق مسيرة الارتقاء بحقوق الإنسان في إفريقيا، ويحول دون تمتيعها بما تستحقه من حماية، رغم أنه بفضل الآليات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، تبلورت تطورات واضحة بشأن السبل

¹CARREAU (D) :Droit internationalPédone, Paris 1988 p.472.

الكفيلة لجعل الالتزامات الملقاة على كاهل الدول، واقعا ملموسا، وتجربة معاشة، هدفها الأساسي حماية حقوق الإنسان والارتقاء بثقافة تعمل على تأكيد إنسانية الإنسان.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي

لقد شكل البحث عن حماية حقيقية وفاعلة لحقوق الإنسان العربي وحرياته هاجسا شغلا ولا يزال بالعدد كبير من الساعين بدأب إلى نشر ثقافة حقوقية تقوم على حماية حقوق الإنسان وحرياته وعلى الذود عنها، وفي نظر بعض هؤلاء قد يبقى الأمر على حاله ما لم تقترن الجهود الرامية إلى تكريس هذه الثقافة بالدعوة الصريحة وغير القابلة للتأويل إلى إصلاح أو تغيير أنظمة الحكم القائمة في البلدان العربية التي تتماهى في تجاوز كل الحدود بحيث أصبح خرق حقوق الإنسان يشكل طبيعة ثانية لها¹.

و إذا كان صحيحا أن أي سلطة حاكمة قد تنجح بطبيعتها إلى الاعتداء على حقوق الإنسان، فإن العمل على كبح ذلك الجنوح يجب أن يصبح هدفا نبيليا يستحق سعي الشعوب والأفراد لردعه وصدده، ولعل هذا السعي الحثيث كان ولا يزال من أهم الدوافع القوية التي أسهمت في تبلور قصة الكفاح الإنساني من أجل حقوق الإنسان الأساسية في إعلانات الحقوق التي سعت إلى إقرار عدد من الحقوق الأساسية للإنسان بوصفه إنسانا مجردا عن جنسية دولته أو الرابطة الوطنية التي تحكمه، وذلك باعتبارها حقوقا تولد معه ولا يجوز لأي سلطة أن تحرمه منها، فهذه الحقوق وكفالتها هي هدف كل مجتمع سياسي وغاية كل سلطة سياسية تحكم في مجتمع منتظم².

غير أنه من المهم التأكيد على أن أي بحث في حماية حقوق الإنسان ومهما ارتكز على إعلانات حقوق الإنسان أو استند إليها من الناحية الفلسفية والتاريخية أو على الاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية والإقليمية لهذه الحقوق، فإن القيمة القانونية لهذه

¹ أنظر في هذا المعنى سعيد زيداني: الديمقراطية وحقوق الإنسان في كتاب « حول الخيار الديمقراطي دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1994، ص171.

² وجددي ثابت غابريال، دستوريات حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1993، ص8.

الحماية وأياً كانت طبيعتها أو مصدرها ستظل تركز أساساً على إرادة المشرع الدستوري¹ في هذا البلد أو ذاك.

الفرع الأول: مظاهر الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان المغربي:

يستند الحديث عن مظاهر الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان المغربي على البحث في مدى مراعاة الوثائق الدستورية المغربية لمبدأين حاكمين في هذا الشأن هما مبدأ سيادة القانون ومبدأ ديمقراطية الحكم، فالى أي مدى أكد المشرع الدستوري في بلدان المغرب العربي على تمسكه واحترامه لهذين المبدأين؟ وهل يمكن الاعتداد بما جاء حولهما في الدساتير المغربية حتى يتأتى لنا الحديث عن حماية حقيقة لحقوق الإنسان المغربي في ضوءهما؟

أولاً: مدى مراعاة مبدأ سيادة القانون في الدساتير المغربية:

يشكل احترام مبدأ سيادة القانون أساساً مهما للحكم في المجتمعات المعاصرة إذ يتم بمقتضى هذا المبدأ إلزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون أساساً لمشروعية الأعمال والتصرفات، ولا يعني احترام مبدأ سيادة القانون هنا مجرد احترام أحكامه² وإنما فوق ذلك سمو وارتفاعه على الدولة، مما يتطلب أن تبدو سيادة القانون في مضمونه لا في مجرد الالتزام بأحكامه، فالقانون يجب أن يكفل للأفراد حقوقهم وحررياتهم لما تعنيه هذه الكفالة من تسليم بجوهر مبدأ سيادة القانون، وإذا كان الإقرار بمبدأ سيادة القانون يهدف إلى جعل القانون أداة للعمل في الدولة، فإنه كذلك يمثل ضماناً لا غنى عنها لكفالة حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة أي شطط في استخدام سلطات هذه الدولة. بل إن أهمية هذا المبدأ جعلت الكثير من دول العالم تحرص على التأكيد عليه في وثائقها الدستورية.

و لا تشكل بلدان المغرب العربي استثناء في هذا السياق، حيث أكدت وثائقها الدستورية بشكل أو آخر على مبدأ سيادة القانون فجاء في الدستور المغربي لعام 1996م والموريتاني لعام 1991م والجزائري لعام 1989م التأكيد صراحة على ذلك، فنص الأول

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرريات، دار الشروق، القاهرة، 1997، ص 11.

² أنظر في هذا المعنى: نفس المرجع، ص 21.

في فصله الرابع على أن «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع احترامه ...» كما تم التأكيد في المادة الرابعة من الدستور الموريتاني وبذات العبارة تقريبا على هذا المبدأ حيث جاء فيه «القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع»، ومثل هذين نص الدستور الجزائري في مقدمته على مبدأ سيادة القانون مؤكدا على أن «الشعب الجزائري بموافقة على الدستور يؤكد بكل عزم وتقرير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون «مضيفا في هذه الديباجة على أن «الدستور فوق الجميع وأنه هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده».

وفي الدستور التونسي لعام 1959 لم نقف على نص يتضمن صراحة هذا المبدأ، إلا أن مضمون الفصلين الخامس والسابع من هذا الدستور يشير باحترام ما لمضامين هذا المبدأ، حيث ورد التأكيد على أن «كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون»، وكذلك النص على أنه «يتمتع المواطنون بحقوقهم كاملة بالطرق والشروط المبنية بالقانون ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي».

أما بخصوص الجماهيرية الليبية ورغم أن هذه البلد لا يعترف أصلا بفكرة الدستور، فإن وثائقه الأساسية ذات الطبيعة الدستورية وعلى رأسها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية لعام 1988م، قد تضمنت تأكيدا واضحا على مبدأ سيادة القانون، حين نصت في مادتها العاشرة على أن «أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى الشريعة المقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين والعرف....» كما أكدت كذلك في المادة 26 منها على أن «أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما

ورد في الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها...»¹

وهكذا يمكن القول ببناء على هذه النصوص الدستورية المغاربية المختلفة بوجود تشبث كبير بمبدأ سيادة القانون مما يعكس بوضوح مدى الأهمية القصوى التي بات يمثلها هذا المبدأ في حياة الأمم، وذلك لما ينطوي عليه من ترسيخ لمفاهيم دولة القانون بما تعنيه هذه الدولة من تحكيم مطلق لهذا ومن عمل بواسطة القانون، وعلى نحو يوفر وبشكل مستمر ودائم للأفراد فيها حقوقهم وحررياتهم، على ضوء وتحت كفالة رقابة قضائية يباشرها قضاء مستقل ومحاييد ..

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ما يمكن تسميته بنسبية مبدأ سيادة القانون التي حاول البعض أن يبرر بها اقتصار هذا المبدأ على العنصر الشكلي دون الموضوعي من خلال القول بأن الدولة وحدها هي المصدر الوحيد للقانون أو أنها وحدها هي التي تعطي للقواعد القانون خاصة الإلزام، وما يترتب على ذلك من إمكانية القول بأن القانون لا يعلو على الدولة، كما ساد على نطاق واسع في ظل النظامين الفاشي والنازي فهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه النسبية أصبحت ومنذ فترة لا تحمل أي مضمون وخصوصاً بعد أن سيطرت أفكار وأراء الفقه الفرنسي القاضية بوجود ما بات يعرف على نطاق واسع بالدولة القانونية أو بدولة القانون، تلك الدولة التي تقوم على مبدأ سيادة القانون بعنصره الشكلي والموضوعي، المتمثل في كفالتها وضمانها لحقوق الأفراد وحررياتهم، ليس فقط في مواجهة الغير وإنما في مواجهتها هي كذلك .

ثانياً: الإقرار الدستوري بالمبدأ الديمقراطي في بلدان المغرب العربي:

لقد قيل وكتب الكثير عن طبيعة العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في العصر الحديث، وعلى وجه التحديد منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، حيث كان للثورات

¹ سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان و الدساتير العربية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل،

الثلاث الإنجليزية والأمريكية والفرنسية وإعلانات حقوق الإنسان التي رافقتها أو تناسلت عنها أثر بالغ في تعزيز هذه العلاقة، حتى أصبح هناك من يؤكد على العلاقة بينهم بالقول ”إن نقطة البداية في الديمقراطية هي حق المواطنين في الإشتراك في إدارة شئون المجتمع والحكم بما يعطيهم الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم، وإن الديمقراطية بجميع معانيها تتطلب تمتع الأفراد بجميع الحقوق والحريات سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية“. كما يستفاد هذا المعنى أيضا من المادة السابعة من الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في 16 سبتمبر 1997، والتي أكدت على أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان.

وبالنظر إلى الدساتير المغاربية يلاحظ أنها أجمعت على أن الديمقراطية كقيمة سياسة تتمتع بالشرعية الدستورية، فقد جاء في ديباجة الدستور التونسي القول بأن ”الشعب التونسي مصمم على إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على تفريق السلط“، كما نص الدستور الجزائري في المادة السادسة منه على أن ”الشعب مصدر كل سلطة“ وفي المادة 11 جاء النص على أنه ”تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب“، وفي الفقرة ”أ“ من المادة 14 تم التأكيد كذلك على أنه ”تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية“.¹

وعلى نهج هذه النصوص الدستورية المؤكدة على المبدأ الديمقراطي سار المشرع الدستوري الموريتاني فنص في المادة الأولى من الدستور على أن ”موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية، تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون“، كما نصت المادة 2 من هذا الدستور على أن ”الشعب هو مصدر كل سلطة“.

أما في الجماهيرية الليبية فقد تم التأكيد بخصوص الالتزام بالمبدأ الديمقراطي من خلال المادة الأولى من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية على أنه ”انطلاقا من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء

¹ سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان و الدساتير العربية، المرجع السابق ص 144

المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية“.

ونشير إلى أن أهمية النصوص الدستورية المغاربية السابقة ربما تتبع من ربطها بين الديمقراطية وحقوق الإنسان وهو ربط نابع في أساسه من واقع العلاقة القوية بين الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون الذي أكدت عليه دساتير هذه البلدان وتحديدا من العنصر الموضوعي لمبدأ سيادة القانون الذي يتجلى في حماية حقوق الأفراد وحياتهم.

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي

لأشك أن من أهم الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي وأولها هو أن تعترف دساتير هذه البلدان في متونها بحقوق الإنسان، كما أن من هذه الضمانات أيضا أن توفر نفس الدساتير إمكانات وأساليب ناجعة لإعمال نفاذ اعترافها بهذه الحقوق، ومن ذلك مثلا أن تعترف باستقلال القضاء وأن تكفل حق الفرد في التقاضي أمام قاضيه المختص، كما من ذلك أيضا أن يتم التسليم بمبدأ الرقابة على احترام الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان، وذلك لتوفير ضمانات قضائية حقيقية لهذه الحقوق.¹

أولا: الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي

شكلت الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان أهم الروافد لاعتراف الدول في وثائقها الدستورية بهذه الحقوق، ”إلا أن هذا الاعتراف ظل يختلف من وثيقة دستورية إلى أخرى، وذلك بحسب نظرة الشعوب إلى هذه الوثيقة قيمتها الدستورية والقانونية في نظر واضعيها، فقد يأتي الاعتراف بحقوق الإنسان في ديباجة أو مقدمة الدستور وذلك في الدول التي ترى في هذه الديباجة أو تلك المقدمة ما يضيف على هذه الحقوق القدسية أو الحصانة التي تليق بها، وقد يأتي هذا الاعتراف في متن الوثيقة

(1) زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص89

الدستورية. كما قد يتم الخلط بين الأسلوبين فيشير الدستور إلى إعلانات حقوق الإنسان في ديباجته أو مقدمته وبخص بعض هذه الحقوق بالنص عليه في متن الوثيقة الدستورية.

وبالنظر إلى الدساتير المغربية يلاحظ أنها اعتمدت أسلوب الجمع بين الإشارة في ديباجتها إلى هذه الحقوق وبين النص في متونها على بعضها، فقد جاء في توطئة الدستور التونسي التأكيد على أن ممثلي الشعب التونسي يعلنون عن تصميمهم "على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب، التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الحر" كما جاء في ديباجة الدستور الجزائري التأكيد كذلك على "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساس الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية"، وأورد الدستور المغربي تأكيدا مماثلا حيث نص على أن "المملكة المغربية العضو الكامل النشط في المنظمات الدولية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ حقوق الإنسان وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا". و في ديباجة الدستور الموريتاني جاء التأكيد على "أن الشعب الموريتاني يعلن تمسكه بالدين الإسلامي، ومبادئ الديمقراطية الواردة تحديدها في الإعلان العالمي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا وأن الشعب الموريتاني يعلن على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:¹

- حق المساواة.
- الحريات السياسية والحريات الثقافية.
- حق الملكية.
- الحريات والحقوق الأساسية.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلفية أساسية للمجتمع الإسلامي.

¹ زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، المرجع السابق ص 95

هذا عن أهم الإشارات التي وردت في ديباجات أو مقدمات الدساتير المغاربية، أما بالنسبة للنصوص الواردة في متون هذه الدساتير فإن الاعتراف بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يكن على نسق واحد، إذ في الوقت الذي يلاحظ فيه توسيع دائرة هذا الاعتراف ليشمل عددا كبيرا من الحقوق والحريات، كما في الدستور الجزائري- الذي أفرد الفصل الرابع منه للحقوق والحريات وبشكل شاملا الجيلين من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في المواد من 29 إلى 59 من هذا الدستور - لم تكن دائرة الاعتراف في كل من الدستور الموريتاني والمغربي والتونسي شاملة للكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمثلا لم يشر الدستور الموريتاني إلى الحق في العمل، كما أن الحق في ضمان التأمين الاجتماعي لم يحظ باعتراف أي من الدساتير الثلاثة. وإذا ما أردنا الوقوف على أهم الحقوق والحريات التي حظيت باعتراف الوثائق الدستورية المغاربية، بما فيها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية الليبية يمكن أن نبين الأتي:¹

1- الحق في احترام الحرية الشخصية والحياة الخاصة:

اعترفت كل الدساتير المغاربية في متونها بهذا الحق، وذلك في الفصل 9 من الدستور التونسي، وفي المادتين 36 و38 من الدستور الجزائري، وكذلك في الفصلين 10 و11 من الدستور المغربي وفي المادة 13 من الدستور الموريتاني. كما أكدت على مضمون هذا الحق المادتان 7 و13 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

2 - الحق في حرية الفكر والوجدان والمعتقد:

لقد تم الاعتراف الدستوري بهذا الحق في الفصلين 5 و8 من الدستور التونسي، وكذلك في المادتين 38 و41 من الدستور الجزائري، كما أورده الدستور المغربي في الفصلين

¹ عيسى بيزم، الحريات العامة و حقوق الانسان بين النص و الواقع، بيروت، دار المنهل اللبناني للطباعة و

و9، وكذلك الموريتاني في المادة 10 منه مكتفيا بالنص على حرية الفكر دون المعتقد، والوثيقة الخضراء في المادة 19 منها.

3 - حرية الرأي والتعبير:

ورد النص عليها في الفصل 8 من الدستور التونسي، وكذلك في المادتين 41 و48 من الدستور الجزائري، كما نص على هذه الحرية الدستور المغربي في الفصل 9 منه والدستور الموريتاني في مادته 10.

4 - حرية الاجتماع السلمي:

أكد الفصل الثامن من الدستور التونسي إمكانية ممارسة هذه الحرية، كما أجاز هذه الممارسة الدستور الجزائري في المادة 14 منه، وكذلك الدستور المغربي في الفصل 9 منه، والدستور الموريتاني في مادته 10.

5- حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها:

نص على ذلك الفصل الثاني من الدستور التونسي، وكذا المادتين 43 و56 من الدستور الجزائري، كما جاء النص عليها في الفصل التاسع من الدستور المغربي في المادة العاشرة من الدستور الموريتاني. والمادة السادسة من الوثيقة الخضراء الليبية .

6- الحق في حظر الإبعاد عن الوطن وفي العودة إليه:

يلاحظ أنه في الوقت الذي لم يشر فيه الدستور المغربي إلى أي من هذه الحقوق، إلا أن الدساتير المغاربية الأخرى قد أقرتها جميعا حيث جاء في الفصلين 11 و17 من الدستور التونسي النص على ذلك، وكذلك المادة 44 من الدستور الجزائري، وفي المادتين 10 و22 من الدستور الموريتاني. وقد استثنى هذا الأخير من حظر تسليم اللاجئين طلب الدولة التي تكون قد دخلت مع موريتانيا في اتفاقية تجيز ذلك، الأمر الذي يجعل اللجوء السياسي إلى موريتانيا في غير مأمّن من التسليم في بعض الأحيان. وفي الوثيقة الخضراء نصت المادة الرابعة على أن حق المواطنة حق مقدس لا يجوز إسقاطه أو سحبه، ولعل في هذا النص المميز ما يعني حق المواطن في عدم إبعاده من بلده أو منعه من العودة إليه متى شاء ذلك.

ونشير إلى أن اعتراف الدساتير المغربية السابق بهذه الحقوق وحده ليس كافيا ما لم يرفق بإرادة حقيقية لإعماله من خلال توفير العديد من الضمانات القضائية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ أن جميع هذه النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان السابقة قد صيغت بعبارات عامة، أمكن ويمكن معها لأنظمة المغربية -بدعاوى مختلفة- التضييق من نطاق التمتع بها والإفادة منها، فبدعاوى المحافظة على النظام العام والأمن العام وحماية الاستقرار وتطبيقا لعبارة " وفقا لأحكام القانون " أو لعبارة " طبقا للعادات والأعراف (...)" . لم تتردد دول عربية عديدة في وضع القيود التنظيمية التي كادت تفرغ النصوص الدستورية المذكورة من مضامينها الحقيقية.

ومما لا شك فيه أن ضمانات نفاذ الحماية الدستورية لحقوق الإنسان تتطلب بالإضافة إلى الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق إقرار العديد من المبادئ التي من أهمها مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ كفالة حق التقاضي ومبدأ الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان، فما مدى مراعاة الدساتير المغربية لهذه الضمانات ؟.

ثانيا: مبدأ استقلال القضاء في الوثائق الدستورية المغربية:

يمثل الاستقلال القضائي ركنا أساسيا في مبدأ الشريعة بوجه عام وضمانا لسيادة القانون وهدف استقلال القضاء إلى تحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما يهدف إلى تأكيد عدم خضوع القضاء لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين.¹

وبما أن استقلال القضاء يعد عنصرا مهما في شرف القضاء إذ دونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحقوق والحريات، فإن الدساتير المغربية وغيرها من الدساتير

¹ عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية لإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية،

العربية والعالمية الأخرى قد عملت على تأكيد هذا الاستقلال حيث أكد الدستور التونسي في فصله 65 على أن "القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، كما نص الدستور الجزائري في المادة 128 منه على "أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وقد جاء فيه أيضا التأكيد على أن "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" المادة (139)، وإمعانا في ضمان استقلال القضاء جاءت المادة 147 من هذا الدستور لتؤكد على أن "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وكذلك المادة 148 حيث نصت على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

وتأكيدا لمبدأ استقلال القضاء أيضا نص الدستور المغربي في الفصل 82 منه على أن "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، كما نص في الفصل 85 منه على أن "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون". وفي الدستور الموريتاني نصت المادة 89 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية" كما أكد نص المادة 90 من هذا الدستور على أنه "لا يخضع القاضي للقانون وهو محمي في إطار مهمته من أشكال الضبط التي تمس نزاهة حكمه". أما في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وقد أكد المشرع الليبي من خلال المادة التاسعة من هذه الوثيقة ذات الطبيعة الدستورية على أن "المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكن منهم الحق في محاكمة عادلة نزيهة".

غير أنه ورغم الأهمية الخاصة التي تمثلها النصوص الدستورية السابقة المؤكدة على مبدأ استقلال القضاء وما يترتب على ذلك من أهمية خاصة لحماية حقوق الإنسان المغربي، إلا أن الخوف كل الخوف من أن يكون تأكيد مبدأ استقلال القضاء مجرد استجابة شكلية تخفي وراءها الحرص الأكيد على إفراغ المبدأ المذكور من فحواه الحقيقية؛ وهو ما تظهر ملامحه في الصياغات العامة السابقة حول مبدأ استقلال القضاء مما يعطي السلطتين التشريعية والتنفيذية في بلدان المغرب العربي صلاحيات واسعة في مجال تفسير هذه النصوص العامة وتقييد نطاق التطبيق المبدأ تبعا لذلك، إلى الحد الذي يكاد يجعل من القضاء سلطة خاضعة بدرجة أو بأخرى لهاتين السلطتين وخاصة للسلطة التنفيذية على وجه

التحديد، وهو ما يظهر من حين لآخر من خلال التدخل في إجراءات سير العدالة وفي الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في إعطاء الهيئات التنفيذية سلطات قضائية خاصة في ظل الظروف والأوضاع غير العادية والاستثنائية، وكذلك من خلال التوسع في تفسير نظرية أعمال السيادة بهدف إخراج بعض تصرفات السلطة التنفيذية أو بعض قراراتها من الخضوع لرقابة القضاء والتدخل في تشكيل الهيئات القضائية وتخويل المحاكم العسكرية اختصاصات واسعة واتساع نطاق ولايتها ليشمل بعض الأفراد من غير العسكريين.

ثالثاً: كفالة حق التقاضي في الوثائق الدستورية المغربية:

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق المهمة التي لا بد من حمايتها لكل إنسان¹ ولقد حرص فقهاء الديمقراطية التقليدية على تأكيد هذا الحق واعتباره حقاً دستورياً لا يجوز المساس به، بل إن هناك رأياً في هذا الفقه قد ذهب إلى حد القول بأن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يمكن للمشرع الدستوري نفسه المساس بها، وذلك لأن كفالة حق التقاضي امر واجب باعتباره من المبادئ الدستورية العليا الغير المدونة¹

ومن المؤسف حقاً أنه رغم التأكيد السابق على أهمية كفالة حق الأفراد في التقاضي واعتبار ذلك يمثل ضماناً لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وصيانتها من كل الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها من الإدارة أو من أي سلطة من سلطات الدولة المختلفة، ورغم حرص العديد من بلدان العالم اليوم على الكفالة الدستورية لهذا الحق، وتضمينه من ثم في مختلف وثائقها الدستورية، إلا أن دساتير بلدان المغرب العربي جميعاً لم تتضمن نصاً صريحاً باستثناء الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان التي تميزت بالتأكيد على هذا الحق في المادة التاسعة منها المشار إليها سابقاً. يكفل حق المواطن في التقاضي، وإن كانت لم تخل في الواقع من بعض النصوص القريبة المضمون من هذا الحق، حيث نص الدستور التونسي في الفصل 12 منه على أن "كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه" كما نص هذا الدستور

1) أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، النهضة العربية القاهرة 1997م، ص 191.

على حق المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون (الفصول 5-6، 12). وهو حق وطيد الصلة بالحق في التقاضي.

كذلك نص الدستور الجزائري في المادة 33 على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون" وأكد كذلك هذا الدستور في المادة 39 منه على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، كما جاء في المادة 31 منه النص على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات..."¹ وفي الدستور المغربي أكد المشرع الدستوري على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون (الفصل الخامس) كما أكد في الفصل 10 على أنه "لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون" وهذه الضمانات وإن لم تشر صراحة إلى كفالة الحق في التقاضي إلا أن الفحوى العام لها يمكن أن يحمل على الاعتقاد بأن المشرع الدستوري المغربي متمسك بهذا الحق.

وفي نهج قريب من نظيره المغربي نص الدستوري الموريتاني في مادته الأولى على أنه "...تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون"، كما نص أيضا في المادة 13 على أنه "يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية، لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي نص عليها القانون".

والواقع أن عدم النص صراحة في الدساتير المغاربية باستثناء الوثيقة الخضراء الليبية -على كفالة الحق في التقاضي وكذلك إغفالها لبعض الحقوق الأخرى كعدم النص في الدستور التونسي والموريتاني على الحق في المساواة بين الرجل والمرأة تأسيسا بالدستور المغربي (الفصل الثاني) والجزائري المادة 31 والوثيقة الخضراء م21)، قد تم تداركه من خلال القوانين والتشريعات العادية، ومنها على وجه الخصوص قوانين العقوبات.

(1) أحمد الرشيد، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، منشورات كلية

الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999، ص 32.

غير أنه رغم ذلك "يبقى القول بأن هنالك من يرى أن السلطة التنفيذية في هذه الدولة تميل كثيرا إلى التوسع في تفسير النصوص التي تخولها صلاحيات خاصة في ظروف صعبة كحالات الطوارئ التي تمثل في الغالب خروجاً صارخاً على حقوق الإنسان.

ولعل إعلان حالة الطوارئ شبه الدائمة على الأقل في الجزائر نظراً لظرفها الخاص، يمثل تجسيدا له دلالاته فيما يتصل بتقدير مدى حرص هذه الدولة على عدم كفالة بعض حقوق الإنسان فيها¹.

رابعاً: الرقابة على احترام الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان:

يمثل احترام الدول لمبدأ المشروعية ضماناً أكيدة وفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وإذا كان من المؤكد أن نفاذ احترام هذا المبدأ أمر مرتبط إلى حد كبير بوجود رقابة قضائية مستقلة تبحث عن المخالفات وتحدد قدرها وتعيد الأمور إلى نصابها حفاظاً على المشروعية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته، فإن هناك من الفقهاء من ذهب إلى التشكيك في أهمية الرقابة وجدواها مساوياً في ذلك بين الرقابة السياسية والقضائية، مؤكداً أن الانحراف الذي يرافق الرقابة الدستورية يؤثر بوضوح في أساسها المنطقي ذلك لأن رقابة دستورية القوانين هي من طبيعة سياسية غير ثابتة وتتأثر بالاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة، ومن ثم فهي تتحول إلى رقابة سياسية من حيث المال، بل ذهب هذا الرأي إلى حد القول بأن الرقابة على دستورية القوانين تعطل الديمقراطية لأنها تصرف أنظار الباحثين عن الاهتمام بالشؤون العامة وتجعلهم يعتمدون كلية على تقدير المحاكم للدستور.

غير أنه "إذا كانت الحقوق والحرريات تعتبر بمثابة دعائم لسيادة القانون، فإنه يجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين للحيلولة دون التحكم وإساءة استعمال السلطة، ويتمثل هذا الضمان في الدولة القانونية في أن يعهد للهيئة ذات طابع قضائي بالرقابة على مدى احترام المخاطبين بالقانون للشرعية الدستورية". كما أنه من ناحية أخرى إذا كانت الديمقراطية لا تقوم دون سيادة القانون، فإنها لذلك لا تكون حقيقة واقعة إلا في البلاد التي تشهد رقابة على الدستورية القوانين، وربما دفع هذا المعنى الفقيه الفرنسي إيزمان إلى القول

1 (أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرريات، دار الشروق، القاهرة، 1997م ص 11).

بأنه "ما لم تتأكد سيادة الدستور بالرقابة على دستورية القوانين فإن الدستور يكون برنامجا سياسيا له قوة إلزامية أدبية ويصبح مجموعة من النصائح المفيدة للمشرع مع تركه حرا يفعل ما يشاء لأن أفعاله المخالفة للدستور سوف تظل صحيحة في جميع الأحوال.

وعلى هذا النحو فإن الرقابة على دستورية القوانين تؤكد إلزامية قواعد الدستور، وبها يتأكد أن الدستور هو القاعدة القانونية الأسمى وأنه هو الأصل في كل صفحة قانونية"¹.

وتهدف الرقابة على الدستورية القانونية فيما تهدف إليه من حمل المشرع والإدارة على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للإنسان، غير انه من المؤكد أن هذا الاحترام لا يمكن تحقيقه دون وجود إشراف قضائي مستقل على دستورية القوانين وشرعية التصرف الإداري التنفيذي²، فما مدى مراعاة هذه الضمانات في الدساتير المغربية؟.

بالنظر إلى دساتير بلدان المغرب العربي نلاحظ أن معظمها فضل، فيما يخص الرقابة على دستورية القانون . ومثأثرة في ذلك بالنظام الفرنسي . الاعتماد على الرقابة السياسية فيما يتعلق والتشريعات من خلال هيئة ذات صفة سياسية هي المجلس الدستوري الذي يختص في جميع هذه الدول بالرقابة على دستورية القوانين التي تحال إليه قبل إصدار الأمر بتنفيذها (الباب التاسع من الدستور التونسي، المادة 163 من الدستور الجزائري الفصل 78 من الدستور المغربي، المادة 86 من الدستور الموريتاني) هذا فيما يخص الرقابة الدستورية على التشريعات .

أما بالنسبة لرقابة المشروعية أو الرقابة على أعمال الإدارية، فإن دساتير هذه الدول وقوانينها النظامية، قد أحالت ذلك إلى مجالس أو محاكم أو إلى دوائر أو غرف إدارية، كما في موريتانيا وليبيا، ففي الدستور التونسي . بعد تعديل ابريل 76م . تم النص على أن مجلس الدولة يتركب من فأتين: المحكمة الإدارية ومجلس المحاسبات، وفي

(1) انظر : Economica ,No. : La Haute Cour Consttutionnelle .d'Autriche ; Eismann : c. 9 , 1986,p.22

(2) فاتح سميح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، 1995، ص67.

الدستور الجزائري جاء النص في المادة 143 على أنه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"

وفي المغرب تم إنشاء المحاكم الإدارية بمقتضى قانون 3 سبتمبر 1993م فأصبحت هذه المحاكم تختص " بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أي كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام¹، كما نصت المادتين 8 و 44 من القانون المذكور على اختصاصات أخرى لهذه المحاكم: كالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية أو المتعلقة بالمعاشات والانتخاب والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو يخص شرعية القرارات الإدارية وغيرها.

أما في موريتانيا وليبيا فإن الرقابة المشروعية على أعمال الإدارة تولتها في كلا هذين البلدين على التوالي: غرف أو دوائر إدارية، حيث نص القانون رقم 93/10 المتعلق بتنظيم الهيئات القضائية في موريتانيا في مادته الأربعين على أنه تبت الغرف الإدارية في القضايا الإدارية المتعلقة في دعاوى تجاوز السلطة: كالدعاوى المقدمة ضد الإجراءات الإدارية الفردية والتنظيمية، النزاعات المتعلقة بالحالة الفردية للموظفين العموميين، النزاعات المتعلقة بال عقار العمومي والالتزامات العقارية ورخص التقيب عن المعادن. أما في ليبيا فقد نص قانون رقم 71/88م المنظم للغرف الإدارية بمحاكم الاستئناف في كل من مدن طرابلس وبنغازي ومصراتة². في المواد: 2- 3- 4- 5. على عدد من الاختصاصات المتعلقة بالنزاعات المرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت وطلبات التعويض والمنازعات الخاصة بعقود الالتزام العامة والتوريد وكذلك في الطعون التي ترفع ضد القرارات الإدارية النهائية متى كان الطعن متعلقا بعيب في الشكل أو في مخالفة القوانين

(1) انظر رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النجاح الجديد، الدار البيضاء، 1999م، ص 130.

(2) انظر محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري)، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1990م ص 62.

واللوائح أو بالخطأ في تطبيق أو تأويل أو إساءة استعمال السلطة. أي أن هذه الدوائر القضائية تعنى بالبت في عدد من المنازعات والدعاوى كمنازعات الوظيفة العامة ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها والمنازعات المتصلة ببعض العقود الإدارية.

ونشير إلى أنه رغم النصوص المغاربية السابقة المؤكدة على وجود أنواع مختلف من الرقابة السياسية والقضائية على احترام المشروعية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات الإنسانية، إلا أن ثمة من ظل يميل إلى التشكيك في مصداقية هذه الرقابة على الأقل في البلاد العربية، المؤكدة على أنه " لا توجد رقابة من أي نوع تقف لهم بالمرصاد وإن وجدت بعض أشكال الرقابة القضائية في بعض الأقطار العربية فإن أحكامها إما أنها لا يعتد بها غالبا أو تقوم السلطة التشريعية المؤيدة دائما للسلطة التنفيذية التي أوجدتها بإصدار قوانين جديدة للتحايل على أحكام القضاء¹.

المبحث الثاني: واقع الحماية على المستوى الداخلي

يمكن دراسة واقع الحماية من خلال جانبين، يتمثل الجانب الأول في بيان وضعية حقوق الإنسان والجانب الثاني في الإجراءات المتخذة في مواجهة الانتهاكات التي قد تتعرض لها هذه الحقوق وهذان الجانبان سنتناولهما في مطلبين حسب ترتبيهما .

› المطلب الأول: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.

› المطلب الثاني: الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتدعيم الحماية.

المطلب الأول: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر

لقد عرف الشعب الجزائري عبر التاريخ إهدارا لحقوقه بخضوعه للاستعمار، حيث تعرض هذا الشعب الى التقتيل والتعذيب من طرف القوات المسلحة الفرنسية وهي الحقيقة التي تم التأكيد عليها بفضل اعترافات بعض القادة الفرنسيين في الوقت المعاصر مثل اعترافات الجنرال "اوساراس" بممارسة التعذيب ضد الشهيد البطل " العربي بن المهدي "

(1) فاتح سميح عزام مرجع سابق، ص 72.

إلا ان الشعب الجزائري كافح وناضل بإرادة متواصلة الى ان نال الاستقلال في 5 جويلية سنة 1962 وتأسيس دولة ذات سيادة وطنية ودولية توجت بتأسيس اول دستور لها سنة 1963.

وبعد الاستقلال اتحدت المطالبة الى حقوق اخرى بالإضافة الى الحقوق السياسية والمدنية وحق المواطنة وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالفعل فان التطورات الاقتصادية والاجتماعية قد ظهرت في بداية السبعينات الا انها اثرت على وضعية الافراد بفعل التفاوت في مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما ادى الى ظهور ازمة متعددة الوجة لا تزال الى يومنا هذا.

ونظرا للطموحات التي تولدت لدى الشعب، فانه اصبح يطالب بحقوق اكثر كالحقوق الثقافية واثبات الهوية والمطالبة بحق المرأة، كما ظهرت رابطات لترقية حقوق الانسان.

كما ظهرت الازمة الاقتصادية للأفراد مما ادى الى وقوع حوادث اكتوبر 1988 التي خلفت العديد من الضحايا خاصة من فئة الشباب وتم اعتقال اخرون.

وتبعت هذه الحوادث الاستفتاء على دستور 1989 الذي تمت المصادقة عليه وهو اول دستور يكرس التفتح على الديمقراطية.

ونتيجة لمبدا التعددية الحزبية التي كرسها الدستور ظهرت عدة احزاب سياسية ومنها احزاب معارضة نتج عن قيامها وقوع عمليات ارهابية اثرت على وضعية حقوق الانسان في الجزائر مثل حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ.

ولقد مرت دولة الجزائر بعدة ازمت سياسية تعاقبت اثرها استقالات رؤساء الدولة الجزائرية منذ استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد.

فسجل المرصد الوطني لحقوق الانسان تدهور وضعية حقوق الانسان بعد اغتيال الرئيس محمد بوضياف " الذي تبعه اعلان حالة الطوارئ شهر فيفري 1993.

وفي سنة 1994 تم تعيين رئيس اخر للدولة من طرف الندوة الوطنية للوفاق الوطني من اجل ضمان طابع الجمهوري والديمقراطي للدولة، لكن موجة العنف والقتل قد تصاعدت ضد المدنيين، كما تدهورت الحالة المدنية مما ادى الى تعديل القوانين الخاصة بمكافحة

الارهاب بقانون الرحمة المطابق للقواعد المقبولة على المستوى الدولي في مجال اصدار الاحكام وحق الدفاع.

ولدراسة وضعية حقوق الانسان في الجزائر منذ الثورة التحريرية الى الوقت المعاصر وجدنا انه من المناسب تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

- › الفرع الاول: انتهاك الحق في الحياة.
- › الفرع الثاني: انتهاك حقوق المرأة.
- › الفرع الثالث: الاعتقال السري.
- › الفرع الرابع: تسجيل حالات الاختفاء.

الفرع الاول: انتهاك الحق في الحياة

لقد تم انشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان في شهر افريل 1992 بصفته جهاز للمراقبة والتقييم في مجال حقوق الانسان مهمته الاساسية تتمثل بحقوق الانسان واتخاذ الاجراءات الضرورية في حالة الاخلال بحقوق الانسان.¹

ومنذ نشأته وهو يعبر بصفة رسمية للرأي العام العالمي عن قلقه بخصوص وضعية حقوق الانسان في الجزائر وهذا بسبب تصاعد عمليات العنف والارهاب التي انتشرت في العديد من مناطق البلاد خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991.

ويعرف العنف بكونه خطر على الحق الاساسي في الحياة والحرية وامن الاشخاص كما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كم يشكل تهديدا للانتقال الديمقراطي للبلاد، لذا فان المرصد الوطني لحقوق الانسان يدعو المواطنين ان يتعاملوا فيما بينهم بصفة الاخوة باعتبارهم سواسية واحرار.

¹ انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يتضمن أحداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية العدد 15 ص 410.

وبظهور الجماعات الارهابية، ساءت وضعية حقوق الانسان في الجزائر باشتداد موجه العنف، هكذا مارست هذه الجماعات عمليات ارهابية منتهكة حقوق الافراد في الحياة، والامن من اجل بث الرعب بين السكان وكذا من اجل تكسير الوحدة الوطنية.

ولقد استهدفت الجماعات الارهابية مختلف فئات المجتمع الجزائري سواء الشخصيات السياسية واعضاء المجتمع المدني كمناضلي الاحزاب حيث اغتالت رئيس جمعية الارشاد والاصلاح سنة 1994 وكذا اعضاء المنظمة الوطنية للمجاهدين كما استهدفوا الاشخاص ذوي الديانة الاسلامية فقتلوا مؤذنين داخل المساجد بين سنتي 1994 و 1995، كما تم قتل واختطاف القضاة والمحامين ومستخدمي القضاء من كتاب الضبط ومستخدمي المؤسسات العقابية اذ بلغ عدد المغتالين منذ سنة 1992 الى سنة 1995 (60 واكثر من 215 فرد اختطفوا او نجوا من عمليات الاعتداء).¹

كما استهدف الارهابيون المثقفون، والفنانون بسبب كتاباتهم والتزاماتهم في خدمة المثل العليا مما اضطر بالعديد من الاساتذة الجامعيين الى مغادرة الوطن بسبب التهديدات بالاعتداء.

ولقد قدرت مصالح وزارة التعليم والبحث العلمي اكثر من 1500 استاذ غادر الوطن علما انه تم اغتيال العديد منهم (محمد الصالح جبايلي استاذ وعميد جامعة باب الزوار) .

الفرع الثاني: انتهاك حقوق المرأة

بالإضافة الى ما تعانيه المرأة الجزائرية من هدر حقوقها من طرف المشرع الجزائري الذي كرس اللامساواة بين الرجل والمرأة خاصة بالنظر الى احكام الطلاق المنصوص عليها في قانون الاسرة الجزائري الذي وضع عدة عراقيل لطلب فك الرابطة الزوجية من طرف الزوجة بحيث قيدها بإثبات احدى حالات المنصوص عليها في المادة 53 من نفس القانون وكذا من خلال اجازة تعدد الزوجات وغيرها من الاحكام التي تفيد بان حقوق المرأة الجزائرية مهددة، استهدف الارهابيون المرأة بمحاولة التقليل من مكانتها وتحديد حريتها في العمل والتعبير وفرض عليها قيود ذات طابع سلوكي واثيبي بقصد زرع الخوف والرعب

(1) المرصد الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 25-36.

بينهن، فتم اغتيال اكثر من 300 امرأة منهم مدرسات، صحافيات وقاضيات وبالإضافة الى الاغتيالات، فقد تعرض عدد كبير من النساء والبنات الى عمليات الاختطاف واخضاعهن لعمليات الاغتصاب التي اعطى لها الارهابيون صفة شرعية من خلال فتاوى لا اساس لها تحت تسمية المرأة غنيمة الحرب.

فأصبحت النساء موضوعا للصفحات الاولى من الجرائد اليومية منذ 1994 اذ لا تزال تعاني المرأة من العمليات الارهابية بصفة مباشرة اما كزوجة او ام او اخت او بنت او بصفة غير مباشرة من خلال الاعتداءات التي تمس بأقاربها، ورغم ذلك فان المرأة الجزائرية بقيت صامدة امام الارهاب وهي لا تزال تناضل ضده من خلال جمعياتها ومشاركتها في التصويت والانتخابات ومساندة حركة حقوق الانسان.

وخلال سنة 1997، ارتكبت عدة اعتداءات على المواطنين، ادت بحياة 4643 مواطن وذلك سواء عن طريق الاغتيالات الجماعية والاغتيالات الفردية¹ علما ان هذه الجرائم قد ارتكبت في الفترة التي استكمل فيها المسار الانتخابي وارساء المؤسسات الدستورية عن طريق الانتخاب والتي يرفض من خلالها الشعب الجزائري العنف.

وبالإضافة الى العمليات التي مارسها الارهاب والتي استهدف المواطنين، فان عدد اخر من عمليات القتل مارسها رجال الامن في حق المواطنين قصد استتباب الامن اثناء الاحداث التي شهدتها منطقة القبائل سيما من شهر افريل الى شهر جوان 2001 اذ سجلت 55 حالة وفاة بالرصاص الذي اطلقه رجال الامن لتفرقة المتظاهرين، وهذا حسب ما اعلن عنه للصحافة وزير الدولة ووزيرة الداخلية الجزائري، لنتقل قائمة المغتالين في الجزائر وتسجل وضعية حقوق الانسان تدهورا من جديد.

الفرع الثالث: الاعتقال السري

ان المبدأ المكرس في المواثيق والاتفاقيات الدولية هو مبدأ الحرية فكل شخص بريء حتى تثبت ادانته وهذا ما تم تأكيده في المادتين الثالثة والحادية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، اذ تقضي الاولى ان لكل شخص الحق في الحرية في حين

¹(المرصد الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي 1997، مطبعة رويبة، الجزائر، ص121).

تقضي الثانية بمبدأ ان الاصل في الانسان هو البراءة، الا ان الاستثناء الوارد على هذا المبدأ هو تقييد حرية الشخص في حالة ما اذا اشتبه فيه انه مرتكب لجريمة من جرائم القانون العام اذ قرر توقيف الشخص للنظر في وضعيته الا ان المشرع وضع له ضمانات بتقييد مدة الحبس، وتخصيص اماكن معينة لحبس الاشخاص حبس احتياطي، اضافة الى ذلك فان الحبس الاحتياطي قد قرر في حالات استثنائية فقط.

أما الاعتقال السري فهو من قبيل الحبس التعسفي ويعتبر من بين الانتهاكات الاخرى التي يتعرض لها المواطنون الجزائريون وذلك باعتقال الاشخاص داخل منشآت غير مهيأة للاعتقال مثل محافظة الشرطة او ثكنات الجيش الوطني الشعبي التي تحولت الى مراكز للاعتقال وقد تصل مدة الاعتقال السري في بعض الحالات الى ثلاثة اشهر قبل الافراج عنهم.

ونظرا لكون هذه الاماكن لا تستجيب لمقتضيات المراقبة القانونية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية فان المرصد الوطني لحقوق الانسان يندد بمثل هذه الاعتقالات كما يرى ضرورة وضع حد لأماكن الاعتقال.¹

ويشير تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1990 الى وجود 15 سجين سياسي يحتمل ان يكون من بينهم سجناء رأي في السجن في انتظار اعادة محاكمتهم بعد الغاء الحكم الاصلي وكان قد حكم عليهم بالسجن عام 1987 بمحاكمة جائرة، كما يشير التقرير انه تم القبض على مئات المتظاهرين واسيئت معاملتهم الاخرون ثم اطلق سراحهم بعد بضعة ايام.²

الفرع الرابع: تسجيل حالات الاختفاء

تنتج حالات الاختفاء احيانا بسبب الاستجابات التي تقوم بها قوات الامن، او بسبب عمليات الاختطاف التي يقوم بها الارهابيون، واما ان الاشخاص الذين اختفوا قد التحقوا بمحض ارادتهم بالجماعات الارهابية.

¹(المرصد الوطني لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص122).

(2)منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص112.

في هذا الاطار فان وزير الداخلية اصدر القرار رقم 1365 في 27 نوفمبر 1995 القاضي بغلق اخر مركز اعتقال وتم اطلاق سراح 649 معتقل، وبهذا يكون قد خفف من حالات الاعتقال الاداري التعسفي.

غير انه خلال التقرير المنشور لمنظمة العفو الدولية في 03 مارس 1999 اشارت فيه المنظمة الى وجود حالات الاختفاء في الجزائر وان حوالي 3000 رجل وامرأة جزائريين قد فقدوا خلال سنوات الست الاخيرة، الا ان جدار الصمت الذي يحيط بهذه الحالات قد بدا يتصدع بفضل الجهود المتواصلة لأمهات وزوجات المختفين، او عائلاتهم اذ بدأت عائلات هؤلاء تتجاوز خوفها وتخرج مسالة المفقودين من الخفاء لتدرج في الصفحات الاولى للجرائد. وهذا يشكل مرحلة رئيسية في اطار حماية حقوق الانسان، باعتبار الذين يعبرون سواء داخل الجزائر او خارجها عن عدم وجود حالات الاختفاء اصبحوا لا يستطيعون انكار هذه الحقيقة.

ولقد تم ايقاف عدة اشخاص في مقر سكناهم او مقر عملهم بحضور اهلهم او جيرانهم او زملائهم كما تم ايقاف اخرون في وسط الطريق من طرف مصالح الامن الوطني او من طرف الميليشيات مسلحة تابعة للحكومة.

وهذه الفرق المسلحة احيانا ترتدي الزي العسكري و احيانا اخرى تظهر بمجرد لباس عادي وتقوم بالقبض على الافراد دون تقديم اي امر بالقبض او بالتفتيش.

ولقد تطورت عملية الاختفاء في اطار الازمة العميقة لحقوق الانسان التي عرفتها الجزائر والتي تم دعمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الايقاف والحبس.

اذ بقي اهل المفقودين بدون اي خبر عن مصيرهم بحيث لم يظهر الا عدد قليل من الاشخاص المفقودين اذ من بين ثلاثة الاف حالة اختفاء المسجلة بالجزائر خلال سنة 1999 لم يظهر الا عدد قليل فيما بعد نتيجة الحبس السري الطويل المدى.

كما يلاحظ ان الايقافات التعسفية اصبحت عملية متعود عليها في الجزائر منذ اكثر من عشر سنوات.

كما يلاحظ ان التشريع الجزائري قد حدد مدة الوقف للنظر باثني عشر يوما كما اوجب خلالها ابلاغ عائلات المفقودين فور ايقافهم، الا ان هذه الاحكام غالبا ما تتم مخالفتها في التطبيق العملي اذ يضل المحبوسين رهن الاعتقال لعدة اسابيع بل لمدة شهور واحيانا لمدة سنوات وهكذا يستحيل على عائلات المفقودين التوصل الى معرفة ان اقربائهم قد اعتقلوا خاصة ان افراد قوات الامن ينكرون ان يكون لهم اي علم او صلة بحالات الاختفاء الى ان يتم تسريحهم او تحويلهم الى مراكز اعتقال رسمية.

اما السلطات السياسية فهي غالبا ما تقر بان المفقودين لم يتم اعتقالهم اطلاقا وانهم قد التحقوا بالجماعات الارهابية وفي حالات اخرى تقر بان المفقود هو ارهابي وتم اغتياله من طرف قوات الامن اثناء الاشتباكات المسلحة بين الطرفين، او انه انتزع من طرف الارهابيين.¹

هكذا تتضارب وتتناقض المعلومات التي تقدمها السلطات حول المفقودين وحسب التقارير الرسمية قد يكون نفس الشخص ارهابي او ضحية ارهاب ويضل الغموض حول مصير المفقودين قائما ويبقى المسؤولين عن حالات الاختفاء يستفيدون من عدم العقاب (impunité) ما دامت التحقيقات لم يتم فتحها.

وبغرض الحصول على المعلومات حول حالات المفقودين، حاولت بعض النساء خلال شهر سبتمبر من سنة 1997 الاتصال بالحكومة الجزائرية والسلطات القضائية للاستفسار عن حالات اولادهن وازواجهن الا ان ذلك كان بدون جدوى مما جعلهن يتصلن بالمفوضين الاجنبيين خلال مؤتمر تم تنظيمه بالجزائر من طرف المرصد الوطني لحقوق الانسان، الا ان ذلك كان بدون جدوى بحيث منعت من مظاهرات من طرف قوات الامن.

وبعد شهر قامت هذه النساء بمظاهرات في وسط العاصمة مغتمة فرصة حضور الصحافة الاجنبية التي كانت حاضرة لتغطية مجريات الانتخابات الجهوية الا ان قوات الامن تدخلت لتفريقهن.

¹) **Alegria la fin du silence sur les disparitions** (documents internet N° index

01 :MDE,28 avril 1999 ,p2.

وخلال سنة 1998 فان عدد معتبر من عائلات المفقودين قد جالوا عواصم الدول الاوروبية للتعريف بقضاياهم مما جعل لجنة حقوق الانسان لدى الامم المتحدة تدعو الحكومة الجزائرية للانشغال ببعض المسائل منها مسالة المفقودين وان توليها الاهمية اللازمة.

وفي سنة 2000 فان المعارضة في البرلمان ناقشت الحكومة في مسالة المفقودين مما شجع عائلات المفقودين ان تطلب من أحزاب المعارضة النظر في قضاياهم المتعلقة بالمفقودين وطلب معلومات من الحكومة حول مصيرهم.

فبالنظر الى وضعية حقوق الانسان في الجزائر نقول أنها وضعية صعبة باعتبار ان المدنيين يتعرضون يوميا لعمليات القتل وانتهاك حقوقهم من طرف الارهابيين او من قبل رجال الامن فمختلف حقوق الانسان مهددة، ولذا رأّت الجزائر ضرورة اتخاذ بعض الاجراءات لتحسين وضعية حقوق الانسان.

المطلب الثاني: الاجراءات التي اتخذتها الجزائر لتدعيم الحماية

بعد انضمام الجزائر الى مختلف الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان، فإنها عبرت عن ايمانها بضرورة تكريس وتجسيد هذه الحقوق في الواقع كما ان الوضعية التي آلت اليها هذه الحقوق قد دفعت بالجزائر الى ضرورة اتخاذ اجراءات ضرورية وعاجلة بقصد حماية وتدعيم حقوق الانسان.

وانطلاقا من هذا فإننا سنتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

- › الفرع الاول: وضع قوانين خاصة بمكافحة الارهاب.
- › الفرع الثاني: الاجراءات التي اتخذها المرصد الوطني لحقوق الانسان.
- › الفرع الثالث: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
- › الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الاول: وضع قوانين خاصة بمكافحة الارهاب

نظرا لتطور الارهاب، وضعت الجزائر قانون خاص لتجريم الاعمال الارهابية، كما قامت بتأسيس جهاز قضائي لمتابعة وعقاب الارهابيين وهو القانون الصادر في 1992/09/30 وفيه يعرف الارهاب بأنه " اية مخالفة تستهدف امن الدولة، ووحدة الاقليم واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي بواسطة عمل هدفه زرع الخوف وسط السكان او انتشار جو من اللا أمن يلحق مساس بالأشخاص والممتلكات ".

وهذا بالإضافة الى المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتمثلة في الاغتيالات، الحرائق والاختطاف بحيث يتم مضاعفة او تشديد عقوبة من يلجأ إلى هذه الأعمال في إطار عمليات الارهاب.

اما من الناحية اللغوية فيعرف الارهاب بكون انه زرع الخوف والرعب الشديد، وقد وردت كلمة ارهاب في القرآن الكريم فيقول " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " ¹ كما يقول " ويدعوننا رغبا رهبا " ².

كما يقول تعالى " يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون " ³.

ويقول تعالى: " لأنتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون " ⁴.

كما يقول تعالى مخاطبا اخر الانبياء: " اسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضم اليك جناحك من الريح " ⁵. كما يختلف تعريف الارهاب من دولة الى اخرى ونتيجة لذلك فلقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعطاء تعريف موحد للإرهاب الا انها

(1)سورة الانفال الاية60.

(2)سورة الانبياء من الاية90.

(3)سورة البقرة الاية40.

(4)سورة الحشر الاية13.

(5)سورة القصص من الاية32.

لم تتوصل الى تعريف موحد بسبب اختلاف التعريفات المقدمة لها من طرف مختلف الدول.¹

أما عن العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة الارهاب فإنها تقررت سواء على الفاعل الاصلي او من يشجع هذه الافعال او يساعدها او يدعمها. كما تقرر متابعة القاصرين البالغين من العمر 16 سنة و 18 سنة وتم انشاء محاكم خاصة لمحاكمة جرائم الارهاب.

وفي شهر فيفري تم تعديل القانون المتعلق بمكافحة الارهاب ليصدر الامر المؤرخ في فيفري 1995 المتضمن اجراءات الرحمة، قصد مواجهة وضعية استثنائية هي تصاعد عملية العنف بحيث يسمح هذا القانون بإعادة ادماج الارهابيين الذين اعلنوا عن رغبتهم في التخلي عن العنف المسلح والاندماج في الجماعة الوطنية في ظل احترام القوانين، وبموجب هذا الامر تم الغاء المحاكم الخاصة، والعودة من جديد الى المحاكم العادية.

الفرع الثاني: الاجراءات التي اتخذها المرصد الوطني لحقوق الانسان

منذ انشاء المرصد الوطني لحقوق الانسان في 1992 وهو يتكفل بقضية حقوق الانسان على مستوى الوطني والدولي حيث تم خلال سنتي 1994 و 1995 وكذلك خلال السنوات الموالية لها القيام بأعمال الترقية ونشر حقوق الانسان كما لعب دور الوسيط بين الدولة والافراد.

أولاً: الترقية الاعلامية لحقوق الانسان

بهدف وضع منهج للبحث في حقوق الانسان وكذلك بقصد تبادل الآراء ووجهات النظر بين الجمعيات قصد اثناء النقاش، والبحث حول حقوق الانسان، قام المرصد الوطني لحقوق الانسان خلال سنتين 1994 و 1995 بأعمال الترقية والاعلام في مجال حقوق الانسان وذلك عن طريق تنظيم ايام دراسية، شارك فيها ممثلين عن الحركات الجماعية

1) Larousse:« le terrorisme est un ensemble d'actes de violence commis par une organisation pour créer un état d'insécurité et renverser le gouvernement. ».

والجماعات العلمية والجامعية والسلطات العمومية والصحافة الوطنية، كما يقوم المرصد بنشر هذه النقاشات والبحوث في مجلة حقوق الانسان التي تصدر عنه وتساعد مثل هذه اللقاءات على الاتصال الاجتماعي بين المرصد والمواطنين اذ يسعى الى اعلام الرأي العام حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر وذلك من خلال اعداد التقارير السنوية المنشورة. وتشمل الايام الدراسية والملتقيات التي ينظمها المرصد دراسة بعض الوضعيات التي وصلت اليها حقوق الانسان مثل تنظيم ملتقى حول حقوق الانسان والبيئة بحيث اشار المرصد الى ان مشاكل البيئة تمنع الافراد من ممارسة حقوقهم الاساسية، وفي هذا المجال نجد ان الجزائر قد نظمت عدة تشريعات لحماية البيئة، ومكافحة التلوث كما دعا المرصد السلطات العمومية الى التطبيق الفعلي للتشريعات المتعلقة بحماية البيئة، ومكافحة التلوث، كما اهتم المرصد بموضوع حماية الشباب من المخدرات والادمان على تعاطي المخدرات.

ثانيا: نشاطات الوساطة

تنص المادة 06 من القانون الداخلي للمرصد الوطني انه " يمكن للمرصد القيام باي عمل عندما يسجل او يصل الى علمه اي مساس بحقوق الانسان". فطبقا لهذه المادة فان المرصد الوطني لحقوق الانسان بالاضافة الى كونه هيئة للملاحظة والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان، فانه يعتبر مؤسسة للتوجيه والاستشارة قصد ايجاد حلول للمشاكل التي يعرضها عليه المواطنون وذلك اما عن طريق استقبال المواطنين او تلقي شكاويهم، او تظلماتهم عن طريق البريد في شكل عرائض.

و قد يتضمن موضوع العرائض المسائل التي ترتبط بحالة الطوارئ، والوضع الأمني كالمعاناة التي يعانيها الأفراد من عمليات الإرهاب المتمثلة في الاغتيالات، أو التهديدات أو حالات الاختفاء¹.

و تتمثل مهمة المرصد باعتباره مؤسسة إنسانية في مساعدة الأشخاص المتواجدين في حالات صعبة كالمعوقين، والمعوزين لتسهيل التكفل بهم من الناحية الاجتماعية من طرف البلديات، أو الجمعيات الاجتماعية التي لديها قدرات الاستقبال مثل الهلال الأحمر.

¹ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 997، مرجع سابق، 127-128.

أما بالنسبة لعرائض المواطنين المتعلقة بعدم تطبيق قرارات العدالة والمشاكل الصحية الناجمة عن الحبس الاحتياطي فإن المرصد يقوم بعرضها على وزارة العدل.

و في بعض الحالات فإن المرصد يلعب دور الوسيط أمام الإدارات قصد إيجاد حلول ودية للنزاعات الخاصة بالعمل بين صاحب العمل والعمال.

كما يقوم المرصد بتوجيه عائلات ضحايا الإرهاب ومساعدتها في السعي للحصول على حقوق المنحة التي أقرتها القوانين المتعلقة بالتعويض.

و منذ 1993 اتخذت السلطات العمومية إجراءات قانونية وتنظيمية ترمي إلى تعويض عائلات ضحايا الإرهاب حيث خصص قانون المالية لسنة 1993 في المادة 145 ولسنة 1994 في المادة 159 تعويضات لضحايا الأعمال الإرهابية.

كما تم وضع المرسوم التشريعي رقم 97-94 المؤرخ في 12 فيفري 1997 المتعلق بتعويض الأشخاص ضحايا الأضرار الجسدية والمادية بسبب الأعمال الإرهابية أو ضحايا الحوادث التي تعرضوا لها.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

حالة حقوق الإنسان في الجزائر:

أكد رئيس اللجنة الوطنية على الجهود التي تم بذلها من أجل تحسين حقوق الإنسان، ويرى أن نسبة كبيرة من الأهداف المنشودة قد تحققت.

و لقد كانت الجهود المبذولة تتعلق بالجوانب الآتية:

- مراجعة قانون الأسرة بهدف إدراج الأحكام الرامية إلى البحث عن التوازن من الحقوق والواجبات وضمان حق السكن العائلي للمرأة المطلقة، وكذلك منح حق التطلاق للمرأة في بعض الظروف.
- تقليص مدة الحبس الاحتياطي والمشاكل المترتبة على ذلك أثناء الحبس (فقدان الوظيفة والمزايا والعلاج... إلخ).

- تقليص مدة التأخر في مجال الحقوق الاجتماعية للمواطنين (السكن، العمل، القدرة الشرائية... إلخ).

- التكفل بمشاكل ضحايا المأساة الوطنية ولاسيما منهم الأشخاص الذين كانوا محل الحبس الإداري في مراكز الأمن وإدماجهم في مناصب عملهم وتعويضهم على الأضرار التي لحقت بهم في نشاطهم أو مشاكلهم الصحية.

ومن جهة الأخرى، فإن رئيس اللجنة الوطنية يؤكد أنه استقبل 17.000 عريضة (شكوى) من مواطنات ضحايا التجاوزات أو " الحقرة " ولكنه لم يستطع حل إلا العدد القليل من هذه المشاكل، وذلك بسبب رفض التعاون من الإدارات المعنية بهذه الشكاوى .

ولقد أوضح رئيس اللجنة الوطنية أن العمل الذي قامت به هذه اللجنة الوطنية قد لقي الاعتراف من الهيئات الدولية، ولاسيما منها منظمة الأمم المتحدة التي تصنف الجزائر في الرتبة الثالثة على مستوى القارة الإفريقية في مجال احترام حقوق الإنسان. ولقد تحقق ذلك بالرغم من المحاولات التي يقوم بها الأشخاص الذين ينشطون على مستوى المنظمات الدولية من أجل الإساءة للجزائر، وذلك من خلال بعث بعض القضايا التي تعتبر من القضايا " المنتهية " مثل قضية رهبان تيجارين .

إصلاح العدالة:

يعتقد السيد قسنطيني أن إصلاح العدالة الذي أقر جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية يجب إن يدعمه برنامج واسع في مجال التكوين المهني لفائدة القضاة الذين يتعين عليهم تنفيذ هذا الإصلاح في الميدان .

محاربة الفساد:

إن آفة الفساد (الرشوة) تمس خصوصا القطاع الاقتصادي ولاسيما منه القطاع العام، إلى جانب بعض المستويات من الإدارة، وذلك أثناء منح مختلف الصفقات .

و يرى السيد قسنطيني أن محاربة هذه الآفة يجب أن تجري على مستويات مختلفة لكي يتسنى تحقيق نتائج فعالة ومنها:

- الإرادة السياسية.

- إصلاح العادلة.
- حرية الصحافة من أجل فضح مختلف أنواع الفساد.

حرية الصحافة:

لقد عبر رئيس اللجنة الوطنية بصورة صريحة عن رفض الحكم على الصحفيين بعقوبات السجن بسبب ارتكاب الجرح الصحفية، ولكنه أوصى باستبدالها بعقوبات مالية. و مازالت اللجنة الوطنية متمسكة بموقفها المؤيد لحرية ممارسة الصحافة، وذلك في ظل احترام القيم والثوابت التي أقرها الدستور.¹

إلغاء عقوبة الحكم بالإعدام:

يعتقد السيد قسنطيني أن حالات التردد أمام الإقدام على إلغاء عقوبة الإعدام تندرج ضمن منطقة القانون الإسلامي ولكون الاجتهاد القضائي في الجزائر مازال في مستوى القانون الوضعي. وبناء على ذلك فإن مسألة إلغاء الحكم بالإعدام تتطلب نقاشا وطنيا. أما على المستوى الشخصي، فإن السيد قسنطيني يرى أنه من الممكن التوصل إلى إلغاء عقوبة الإعدام فيما يخص مرتكبي الجرح والجرائم، باستثناء مرتكبي جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد الذين تستبدل عقوبتهم بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة غير قابلة للتخفيض.

استقلال اللجنة الوطنية:

أكد رئيس اللجنة أن القانون الأساسي للجنة الوطنية يشهد تغييرا يتمثل في استبدال النص الذي تضمن إنشاءها (المرسوم الرئاسي) بنص قانون يصادق عليه البرلمان.

¹ التقرير السنوي 2009 للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

كما أوضح أن استقلال اللجنة الوطنية يتأتى من تعزيزها بالشخصيات المنبثقة عن المجتمع المدني، وممثلي مختلف المؤسسات والأجهزة، وكذلك الخبراء الجزائريين الذين لهم العضوية في المنظمات الدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

التائبون:

أكد السيد قسنطيني أن حوالي 7.000 إرهابي قد سلموا أنفسهم من سنة 1999، واستفادوا تبعا لذلك من التدابير التي نص عليها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولاسيما منها انقضاء الدعوى العمومية.

أما فيما يخص التائبين الذين يعودون مرة أخرى إلى الجبال، فإنهم يستثنون تلقائيا وبصورة لا رجعة فيها من أحكام هذه التدابير ولا يمكن أن تصدر على المحكمة أي رافة بهم.

الحراقة:

يرى السيد قسنطيني أن ظاهرة الحراقة تعتبر نتيجة للحياة الضنك التي لا بد أن تسخر بشأنها الوسائل من أجل تهيئة الظروف الحسنة للمعيشة .

ورغم ذلك، فإن السيد قسنطيني يعتقد أن الشباب من الحراقة لا ينبغي أن تسلط عليهم عقوبات الحبس. أو على الأقل لا يتعرضون إلا إلى عقوبات مخففة.

كما وجه رئيس اللجنة الوطنية نداء إلى المسؤولين المعنيين من أجل تخصيص ميزانية لاستعادة جثمان الحراقة المتوفين والموجودة لدى مصالح حفظ الجثث في البلدان الأجنبية .

حقوق الطفل:

أكد السيد قسطنطيني أن بلادنا قد سجلت نتائج إيجابية في مجال حقوق الطفل، ولكنه يجب مع الانتقال إلى مرحلة التطبيق التي يجب أن يحدد هدفها ويجري تقييمها بصورة أمثل.

كما يعتقد أن المصلحة الأسمى للطفل توصي بضرورة ترقية الشركات الجماعية من أجل مواجهة المسائل المرتبطة بوضعية الطفولة (محو الأمية، الأمراض، ظاهرة النقصان في الوزن، اليتيم، الفقر...)

ولقد جابت الجهود المبذولة في هذا المجال لبلادنا الاعتراف من الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (الندوة المتعلقة بحقوق الطفل) بأن حقوق الطفل في الجزائر تنسجم مع التشريع الدولي في مجال حقوق الطفل.

وضعية السجون والمستشفيات والوسط المدرسي:

لقد ضاعفت اللجنة الوطنية زيارتها للمؤسسات العمومية، العقابية والتربوية والاستشفائية من أجل الاطلاع عن كثب على ظروف الاعتقال، ومعالجة المرضى، والتعليم في مدارسنا، وحرصت على أن تعلن عن معاينتها لكل مؤسسة وتنتشر توصياتها بشأن ذلك. ففيما يخص السجون، لم يتأخر رئيس اللجنة عن الإشارة إلى التحسن في ظروف الاعتقال والتكفل بالمرضى منهم، ولكنه يعترف رغم ذلك ببقاء بعض النقائص التي يتعين تداركها دون إبطاء.

وفيما يخص قطاع الصحة، فإن بعض المستشفيات التي تمت زيارتها قد أعلن المسؤولون عنها بشأن النقائص في مجال التجهيز الطبي الذي تجاوزه الزمن.

وفي النهاية، فإن رئيس اللجنة قد ألقى على ضرورة تأسيس لجنة لزيارة المؤسسات المدرسية للاطلاع على ظروف العمل في الوسط المدرسي، ولا سيما مع ظهور ظاهرة العنف.

ولقد دعم السيد قسطنطيني، في هذا الصدد، فكرة استصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تنص على وضع ترتيبات محاربة العنف في الوسط المدرسي والتكفل الأمثل بالجانب الأمني على مستوى المدارس. كما أوصى بتوظيف 10.000 مراقب إضافي،

والتقليل من الفوارق الموجودة في مجال المساواة في فرض التمدرس بين الأحياء الميسورة الحال والأحياء الأقل حظا .

الجزائريون المعتقلون في سجن غوانتانامو: قام رئيس اللجنة الوطنية بتوجيه نداء إلى الأطراف المعنية (الدبلوماسية والعدالة) من أجل ترحيل المعتقلين الجزائريين، وعددهم سبعة عشر (17) معتقلا، قبل أن يتم ترحيلهم نحو بلدان أخرى (أوروبية، ومنها فرنسا على وجه الخصوص) وتقادي تكرار الحالات التي حدثت بشأن نبيل الحاج أعراب والأخضر بومدين اللذين تم تحويلهما نحو مستشفى عسكري بفرنسا.

الجزائريون المعتقلون في ليبيا:

وجه رئيس اللجنة الوطنية طلبا التمس فيه تدخل السيد رئيس الجمهورية من أجل ترحيل ستة وخمسون (56) جزائريا معتقلا في السجون الليبية نحو الجزائر حيث يمكنهم القضاء ما بقي لهم من عقوبات. لأن الحالة الصحية لهؤلاء المعتقلين التي تتميز بنقص أو بانعدام العلاج الطبي والظروف المتدهورة للاعتقال تدعو إلى الإسراع في هذا الترحيل.

حقوق الفلسطينيين:

لقد أعلن السيد قسنطيني دعمه لطلب القيام بالمتابعات القانونية وإدانة المسؤولين العسكريين الإسرائيليين التي تقدمت بها المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، مثل منظمة العفو الدولية، وهيومنرايتسووتش، على جريمة العدوان على المدنيين (الفلسطينيين) في غزة، وعدم احترام الاتفاقيات الدولية، بتواطؤ من الولايات المتحدة الأمريكية والسكوت المذنب من الأوروبيين .

كما أن السيد القسنطيني يساند الطرح الداعي إلى إنشاء محكمة نموذجية (محكمة راسل) بتشجيع من الدول العربية من أجل محاكمة وإدانة إسرائيل التي مازالت تتمتع، وبكل تبجح بالإفلات من العقاب.¹

و يجب التذكير بأن اللجنة الوطنية قد ساهمت بفعالية في تشكيل لجنة لتنظيم لقاء دولي حول الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة.

¹ التقرير السنوي 2009 للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

ولقد جرى هذا اللقاء بمدينة الجزائر في يوم 28 مارس 2009.

ملفات مختلفة: لقد طالب السيد قسنطيني إيداع شكوى رسمية ضد عون الاستخبارات الأمريكية على ارتكاب جريمة احتجاز واغتصاب جزائريتين وذلك بعد أن دس لهما المخدرات والمنومات المخدرة في الشراب .

كما دان السيد القسنطيني الاعتداء الذي تعرض له المناصرون الجزائريون للفريق الوطني في القاهرة أثناء مقابلة التأهل لكأس العالم في كرة القدم ووصف هذا الفعل بالعمل الشنيع وغير المسئول . كما استهجن الفعل غير المعقول والمقبول الذي ارتكبه المحامون المصريون عندما أقدموا على حرق العلم الجزائري وتلفظوا بالشتائم في حق شهدائنا الأبرار .

الفرع الرابع: حماية حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أولا: حماية حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يشهد العالم منذ نهاية الثمانيات تغيرات، أقل ما يمكن أن توصف به أنها جذرية، عميقة، سريعة، شاملة، خاصة في مجال حقوق الإنسان. ولا نجانب الحقيقة إذا قلنا أن هذا الموضوع احتل مكان الصدارة فيها، سواء على المستوى الداخلي الذي عكسته حركة دسترة واسعة ومحاولات كثيرة لتكييف النصوص الوطنية مع المعايير العالمية في مجال حقوق الإنسان. ويظهر ذلك على المستويين: المستوى الأول خارجي في إطار العلاقات الدولية، حيث صار لحقوق الإنسان اهتمام بالغ، من حيث التدخل لأسباب إنسانية والانتهاكات المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان. أما المستوى الثاني فهو داخلي، وفي بلادنا أعقب قرار التحول نحو الديمقراطية وتكريس أسس دولة الحق والقانون إجراء تعديلات عديدة مست النصوص الدستورية بداية، من صدور دستور 22 فبراير 1989، نجم عن ذلك ثورة تشريعية مست كل فروع النظام القانوني الداخلي، نال فيها قانون الإجراءات الجزائية حصة الأسد، لأهمية دوره في حماية حقوق الإنسان، أو شدة خطورته عليها.

تندرج هذه المحاولة في سياق عرض تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والضمانات التي تضمنتها أحكامه لحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة على أن يكون التركيز منصبا على "المرحلة البوليسية" إن صح هذا التعبير وقدرتها على مسايرة المعايير الدولية المقررة في هذا السياق.

أ- أهمية دور الإجراءات الجزائية في ضمان حقوق الإنسان:

يمثل قانون الإجراءات الجزائية الموازنة الحقيقية لضمانات الحرية، وفي أدائه لهذا الدور يشكل أفضل ضمانة يتم من خلالها تفعيل وتجسيد الحماية الدستورية للحقوق والحریات، وعليه يطلق الفقه على هذا القانون تسمية: " القانون المنظم للحریات"¹.

إضافة إلى أن للإجراءات الجزائية خطورة لا تقل بحال عن قواعد التجريم المقررة في القانون الموضوعي، لأنها مثلها تمس مباشرة حريات المواطنين واستقرارهم في حياة اجتماعية كريمة²، فالحقيقة الثابتة أن دراسة قانون الإجراءات الجزائية مهمة من ناحيتين: لأنها من ناحية أولى، دراسة للقيود الواردة على الدولة بوصفها سلطة عقاب. ومن ناحية ثانية، تعريف بالضمانات التي تكفل حرية الأفراد وتحمي حقوقهم من الاعتداء، فبالنسبة للناحية الأولى لا تستطيع الدولة بمختلف أجهزتها ممارسة سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب إلا بمراعاة ضوابط وقيود ترد على حقها هذا وتضعه في إطار من المشروعية والإنسانية³. لهذا الغرض فإن إجراء محاكمة عادلة تتضمن توفير جميع الشروط والمعايير التي من شأنها ضمان استقلال القضاء، وتحقيق المحاكمة السريعة العادلة والمعايير التي من شأنها ضمان استقلال القضاء، وتحقيق المحاكمة السريعة العادلة للمتهم، وممارسة سلطة قضائية مناسبة على الشرطة وأساليب الشرطة في أخذ الاعتراف من المتهم، وتوفير الضمانات المناسبة فيما يتعلق بالقبض والتوقيف لحين المحاكمة.

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط03، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص269.

² رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط16، القاهرة: دار الجيل، 1985، ص05.

³ جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج01، بيروت الدار الجامعية، 1982، ص10.

و مما هو جدير بالتأكيد عليه أن أغلبية الفقه تشير إلى أن مسألة إنفاذ حقوق الإنسان تعتمد في المقام الأول على أولوية الفعل الوطني من منطلق أن الآثار العملية للصكوك، والفعل المتعدد الأطراف والثنائي، يؤكد أثر الفعل الوطني، وأن مصير حقوق الإنسان وإنفاذها أو تجاوزها، حمايتها أو انتهاكها، إنفاذها أو الحرمان منها أو التمتع بها، هو إلى حد كبير موضوع فعل وطني وليس دوليا؛ وذلك يشير ضمنا إلى خصوصية أعمق لحقوق الإنسان العالمية، خصوصية وطنية في طريق وضع القواعد الدولية موضع التنفيذ¹، فمفهوم النفاذ لا ينصرف فقط، إلى توافق التشريعات الداخلية مع التزامات الدولة الطرف طبقا لمعاهدات حقوق الإنسان، بل ينصرف أيضا إلى تأمين التمتع الفعلي بهذه الحقوق، وللوصول إلى هذه الغاية تحدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الإجراءات الواجب اتخاذها لنفاذها في الأنظمة القانونية الداخلية، سواء كانت إجراءات تشريعية أو غير تشريعية، ومثال ذلك ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية².

ب - ضمانات حقوق الإنسان عند التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هو إجراء تحفظي يجوز اتخاذه في الجرائم المبنية بها، عند توفر الدلائل الكافية على نسبة وقوعها إلى المتهم³. وقد نظم المشرع الجزائري بالقانون على أنه: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن حددتهم المادة 50 وهم: المتواجدون بمكان الجريمة والذين يبدو لضابط الشرطة القضائية في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، جاز له منعهم من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته". وألزم المشرع كل شخص يطلب منه ذلك بضرورة الامتثال لضابط الشرطة القضائية في كل ما يطلب منه من

¹ جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، القاهرة، الدار الأكاديمية، 1998، ص 299.

² إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 109.

³ تنص المادة 51 مكرر من القانون 08-10 لسنة 2001 على أن " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 01".

إجراءات في هذا الخصوص، تحت طائلة عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وغرامة مقدارها 500 دج. وذلك بالتقيد التام والصارم بالضمانات المقررة في هذا الصدد وهي:

- 1- يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب إخبار الموقوف للنظر بحقوقه¹.
- 2- إطلاع وكيل الجمهورية فوراً بأمر التوقيف للنظر.
- 3- تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.
- 4- التقيد بمدة 48 ساعة كحد أقصى للتوقيف، ما لم تكن هناك دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، وفي هذه الحالة يتعين اقتياد من قامت هذه الدلائل ضده إلى وكيل الجمهورية.
- 5- يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته، ومن زيارتها له.
- 6- وجوب إجراء فحص طبي للموقوف عندما يطلب ذلك، مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته من طرف طبيب يختاره من بين الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وعند تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً، هذه الإمكانية متاحة أيضاً عند الاقتضاء لوكيل الجمهورية، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المذكورين أعلاه لندب طبيب لفحص الموقوف للنظر في أية لحظة من الآجال المنوه عنها بالمادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 7- ضرورة ضم شهادة الفحص الطبي المنوه عنها سابقاً لملف الإجراءات.
- 8- يجب أن يشار إلى الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر على هامش محضر السماع الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية.

¹ راجع نص المادة 51 مكرر 01 من القانون رقم 08-10 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

- 9- أن يتضمن محضر سماع الموقوف مدة الاستجواب، وفترات الراحة التي تخلتها.
- 10- أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.
- 11- لوكيل الجمهورية المختص إقليميا حق زيارة أماكن التوقيف للنظر في أي وقت.

وفي نهاية هذه المرحلة أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية، عند إطلاق سراح الموقوف للنظر، تحديد اليوم والساعة وتطبق نفس القاعدة حال تقديمه إلى القاضي المختص، ولم يكتف المشرع بذلك بل فرض على ضباط الشرطة القضائية ضرورة مسك سجلات خاصة مرقمة ومختومة وموقعة من وكيل الجمهورية، توضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون موضوع الدراسة.

من العرض السابق، للضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نسجل حرص المشرع على مراعاة المعايير الدولية المعتمدة والمحددة في صورة معاهدات أو غيرها، لكن هناك مسألة يجب إعادة النظر فيها وتتعلق بالإمكانية الممنوحة للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إلى غاية خمس مرات، حسب نوع الجرائم المرتكبة والتي حددتها المادة، وهي يقينا جرائم خطيرة من جهة مساسها بالنظام العام بأوسع مفاهيمه، ولجسامة تهديدها لكيان الدولة والمجتمع، وأيضا صعوبة وتشعب الاستدلال فيها وحاجته لمدة زمنية كافية حتى تكون النتائج ناجعة، ومع ذلك فإن إطالة المدة عندما لا تقتضي الضرورة الملحة ذلك، وعندما لا يتوفر من الدلائل القوية والتمسكة، ما من شأنه توجيه الاتهام إلى الموقوف للنظر، يعد عملا يقلل من فاعلية الضمانات المقررة، والدليل على ذلك ما تأخذ به تشريعات بعض الدول بخصوص جواز تجديد مدة التوقيف للنظر عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة نظرا لخطورتها لكن لمدة أقل مما هو مقرر في القانون الجزائري، مثل ما

قام به المشرع الفرنسي في المادة 154 من قانون إجراءاته الجزائية، وأيضا ما ضمنه القانون الصادر في 09 سبتمبر 1988 المتعلق بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة¹.

وإمعانا من المشرع الجزائري في حماية الموقوف للنظر قرر عقوبة جزائية على انتهاك الآجال المتعلقة بذلك ضد ضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بارتكاب تلك المخالفة، وهي نفس العقوبة المقررة لمن قام بحبس شخص بصورة تعسفية، كما أن الاستعانة بمحام في هذه المرحلة يعد أيضا صمام أمان إضافي لمصلحة حقوق الإنسان.

ج - ضمانات حقوق الإنسان عند القبض:

يقصد بالقبض: "فعل من تجريد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية بغرض اقتياده إلى الحجز واتهامه بارتكاب جريمة"². أو هو عبارة عن حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار، وتمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة³.

و قد عرف المشرع الجزائري بالمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالقبض بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

و نظرا لمساس هذا الإجراء بالحرية وحقوق الإنسان، فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات تتعلق خاصة بتحديد من له سلطة إصداره والحالات التي يتم فيها اللجوء إليه والشروط الواجب مراعاتها والإجراءات المترتبة على مخالفتها.

فبخصوص من له حق الأمر بإلقاء القبض نصت المادة 109 من القانون محل الدراسة على أنه يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإلقاء القبض على المتهم، وألزمته في هذه الحالة بأن يذكر في الأمر نوع التهمة، مواد القانون المطبقة، مع إيضاح هوية المتهم على أن يكون الأمر مؤرخا وموقعا عليه من القاضي

¹ يحدد هذا القانون المدة القصوى بأربعة أيام للمزيد راجع مؤلف: André Pouinne et Jean Roche,

Libertés publiques et droit de l'homme, 13eme ed, Dalloz, 1999, P111.

² ورد هذا التعريف في دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية.

³ نقلا عن رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 329.

الذي أصدره ومهورا بختمه، مع ضرورة التأشير عليه من وكيل الجمهورية، وأن يتم إرساله بمعرفة الأخير، وفي حالة كون المتهم هاربا أو مقيما خارج التراب الوطني أجاز المشرع لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر القبض.

أما عن الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض فإن المادة 119 تشير صراحة إلى كون الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة أشد جسامة. وفيما يتعلق بالشروط الواجب مراعاتها والتقييد بها، وهي بمثابة ضمانات لحقوق الإنسان في هذه المرحلة يأتي في مقدمتها ضرورة استجواب المتهم خلال ظرف زمني محدد وفق متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب محبوسا تعسفيا، وحملت الفقرة الثالثة منها كل من أمر بهذا الحبس التعسفي. ومن الضمانات أيضا منع المكلف بتنفيذ أمر القبض من الدخول إلى مساكن المواطنين قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، لضمان حرمة المساكن ومنع ترويع المواطنين في مساكنهم.

و في حالة ما تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر القبض، يساق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له مكان القبض عليه، لينتقى منه أقواله، وعلى وكيل الجمهورية أن يخطر بغير تمهل قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض ويطلب نقل المتهم، وعند تعذر ذلك في الحال يقع على عاتق وكيل الجمهورية عرض الموضوع على القاضي الأمر بالقبض.

في نهاية هذه الفقرة من الواجب التأكيد على أن هناك أمر آخر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ويطلق عليه اسم "الأمر بالإحضار". ويجوز لوكيل الجمهورية أيضا إصدار هذا النوع من الأوامر¹.

و هي حسب مقتضيات الواقع والأحوال أوامر احضار المتهم، أو بإلقاء القبض. وهو ما يهمننا في دراستنا الحالية، ويطبق على هذا النوع من الأوامر نفس الإجراءات والضمانات المقررة للنوع السابق، أي الأمر بالقبض، ونلاحظ أن من حق كل ما سيق أمام قاضي

¹ لتتص المادة 112 من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990.

التحقيق تنفيذاً لأمر إحضار أن يستجوب بمساعدة محاميه ومن ناحية أخرى أجازت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين امتنعوا عن الاستجابة طوعياً لاستدعائين بالمثل، وقد فرض المشرع بالمادة 112 من القانون محل الدراسة ضرورة استجواب كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، وعند تعذر استجوابه فوراً، يجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وعند غياب الأخير من أي قاض آخر من القضاة بعملية استجواب المتهم في الحال وإلا أُخلى سبيله¹.

د - ضمانات حماية حقوق الإنسان في التفتيش:

يقصد بالتفتيش هنا تفتيش المنازل، ومعناه البحث عن الحقيقة في مستودع السر²، وسيرا مع كافة الشرائع في حمايتها وكفالتها لحرمة المسكن نصت المادة 40 من الدستور الجزائري على أن تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، ووضعت الإطار العام للتفتيش الذي لا يكون إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، وأضافت الفقرة الثالثة بأن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. وتطبيقاً لأحكام الدستور أجازت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للقيام بإجراء جميع المعاينات الضرورية أو القيام بعملية تفتيشها على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له حق مرافقته، ومن جهة أخرى حددت المادة 81 من ذات القانون الأماكن التي يجوز مباشرة التفتيش فيها، وهي جميع الأماكن التي يمكن العثور على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة. ومنعت المادة 44 ضباط الشرطة القضائية من الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش أيضاً بيان وصف الجرم موضوع البحث عن

¹ راجع نص المادة 112 من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990.

² رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 370.

الدليل، وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وأسهببت المادة في التفصيل بشأن إنجاز العمليات السابقة تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، والذي له إمكانية الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

وحددت المادة 45 بصورة مفصلة الأوجه التي تتم بها عمليات التفتيش، فإذا وقع في مسكن الشخص يشتبه في مساهمته في ارتكاب جناية، يحصل التفتيش بحضوره، وعند تعذر ذلك يكلفه ضابط الشرطة القضائية بتعيين ممثل له، وعند امتناعه عن ذلك يتم التفتيش بحضور شاهدين يستدعيهما ضابط الشرطة القضائية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، تطبق نفس الإجراءات السابقة عندما يتم إجراء التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية.

من الناحية الزمنية ضبط المشرع وقتا لبداية تفتيش المساكن ونهايته، فلا تفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء إلا باستثناءات محددة قانونا¹.

من العرض السابق نخلص إلى أن هناك محاولة جادة، من المشرع الجزائري لتطوير وتكييف المنظومة التشريعية الإجرائية، خاصة في الشق المتعلق بحماية حقوق الإنسان في مرحلة التحريات والبحث الجنائي، لمواجهة ظاهرة الإجرام المتسمة بالتطور في الوسائل والامتدادات الجغرافية، واختلاف الأهداف والمخاطر والتهديدات التي تمثلها.

كما يلاحظ من ناحية أخرى حرص المشرع على اقتباس صيغ متطورة على هذا المستوى محاولة منه لتحيين التشريعات الوطنية مع ما وصل إليه الجهد الدولي في هذا المجال، خاصة في المرحلة التي خصصت لها هذه الدراسة.

ويمكن تقييم هذه المحاولة، بأنها ناجحة إلى حد كبير على المستوى النظري (النص) فأحكام التنصيص لمواجهة كل متطلبات حقوق الإنسان موجود منها ما هو ضروري لكنه غير كاف. ويبقى الالتزام بالتطبيق الصارم والأمين لتلك الأحكام والنصوص وحده الكفيل بضمان الممارسة القانونية السليمة في هذا الإطار لأن أخص ما يميز مرحلة البحث

¹ للتعرف على الحالات التي يجوز فيها التفتيش قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء راجع نص المادة

47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والتحري هو ما تحدثه من ضغط على ضابط الشرطة القضائية من ضرورة القيام بواجبه بسرعة دون تسرع، وعلى من تتم هذه الإجراءات في مواجهته، لأن الاحتمالات مهما كانت قوتها وصلابتها قد لا تكون دليلا قاطعا في نهاية المطاف يكفي لتوجيه اتهام جنائي مؤسس قانونا، ويمكن الوصول إلى هذه الغاية بتكثيف التكوين النظري والتطبيقي لضباط الشرطة القضائية في مجال القانون وعلم النفس خاصة، وتوفير الوسائل الضرورية لتسهيل أداء المهام بصورة أفضل، لأن المواجهة ليست فقط بين الحرية وحقوق الإنسان من جهة وسلطة الدولة وحققها في العقاب لحماية للمجتمع من جهة أخرى بقدر ما هي بصورة أكبر وأعمق مواجهة بين حق المجتمع على الدولة "واجب الحماية المفروض عليها" لصالح جميع أفراد المجتمع بمن فيهم من يرتكب أو يقترب الجرائم الذي يجب أن يحظى بكفالة تامة لحقوقه كإنسان وبهذا وحده تتطور حماية حقوق الإنسان .

ثانيا : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تم تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هذا التنصيب الذي يعلن عن ميلاد مرحلة جديدة في مجال الدفاع وترقية هذه الحقوق في الجزائر، التي دسترت هذه الهيئة المكلفة بهذه المسألة من خلال مراجعة الدستور في شهر فيفري 2016.

و خلال حفل تنصيب هذه الهيئة أكدت السيدة بن زروقي فافا سيد لخضر التي انتخبت رئيسة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المجلس "سيلتزم بالمساهمة في ترقية حقوق الإنسان من خلال النشاط في الميدان والتكوين المستمر للفاعلين في المجال وكذا تنظيم نشاطات متعددة ونشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع فضاءات المجتمع".

من جانبه أكد المستشار لدى رئاسة الجمهورية أن دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من شأنه تمكين ممارسة "حكمة تشاركية وشاملة" إلى جانب الهيئات الاستشارية والتنفيذية الأخرى.¹

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان: تقرير مفصل يوم 10 مارس 2017

<https://sudhorizons.dz/ar/.../13744-2017-03-10-10-40-23>،

وذكر بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة مستقلة وضعت لدى رئيس الجمهورية بصفته أول قاضي للبلاد مشيراً إلى أن الأمر يتعلق بهيئة مستقلة تتمتع باستقلالية تامة من حيث ممارسة صلاحياتها وسيرها.

وكان وزير العدل حافظ الأختام قد أوضح خلال جلسة بالمجلس الشعبي الوطني أن تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمبادئ التي يقوم عليها تكرر "الإرادة السياسية القوية للجزائر في ترقية حقوق الإنسان".

وقد تضمنت التعديلات الدستورية الأخيرة إجراءات جديدة تكرر في مجملها حقوق الإنسان سيما فيما يتعلق بحرية التعبير والرأي والتجمع وحقوق المعارضة السياسية وحرية التظاهر السلمي وحرية ممارسة الديانة والفكر.

كما يضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقاً للقانون "بمهام المراقبة والإنذار المبكر والتقييم فيما يتعلق بحقوق الإنسان"، وكذا "رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته".

ومن مهامه كذلك القيام بتحقيقات وزيارات إلى أماكن التوقيف والوضع تحت النظر وكذا الهياكل المختصة لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأن يضمن في إطار مهامه الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطن. ويعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان وإعلام الرأي العام به. كما يعمل المجلس على إعداد تقارير تقدمها الجزائر دورياً أمام الآليات والهيئات الأممية والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومتابعة تجسيد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه الأخيرة.

ويتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 38 عضواً على أساس التعددية المؤسساتية والاجتماعية حيث تم اختيار أربعة (4) منهم من قبل رئيس الجمهورية و2 من قبل رئيس مجلس الأمة و2 من اختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني.¹

أما ما تبقى من أعضاء فتم اختيارهم لكفاءاتهم المشهودة ولنزاهتهم وخبرتهم والاهتمام الذي يولونه لحقوق الإنسان من بين ممثلي المجتمع المدني والحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والنقابية.

ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة حقوق الإنسان في الجزائر ومن بين صلاحياته " تقديم اقتراحات وتوصيات للحكومة وللمجلس الشعبي الوطني، في جميع المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان في بلدنا".

ويعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم استحداثه في إطار تجسيد أحكام الدستور المعدل في فيفري 2016، "من صلاحياته التدخل" كلما تطلب الأمر " لتقديم آراء واقتراحات وتوصيات حول كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان وفي جميع المجالات"، للحكومة وللمؤسسة التشريعية، وأن الدولة وضعت في متناول هذه الهيئة كل الوسائل التي تمكنها من العمل والتدخل في مجال مراقبة حقوق الإنسان من أجل حمايتها والعمل على ترقيتها وأن "الهيئة تعمل بكل استقلالية ولا تمارس عليها أي ضغوط".

وعمل الهيئة يتوج كل عام برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، وتلتزم الهيئة بنشر هذا التقرير لتمكين كل المواطنين الجزائريين للاطلاع على مضمونه - كما أن هذا التقرير سيكون متاحاً للاطلاع عليه من طرف الأجانب من منظمات وكل المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، وأوضحت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذه الهيئة قد أصبحت مؤسسة دستورية يعنى في كنفها بدور أكبر في ترقية وحماية وتعزيز مبادئ العدالة الإصلاحية

¹(أنظر الجريدة الرسمية: مرسوم رئاسي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج، ر عدد صادر بتاريخ

15 فبراير 2017 مرسوم رئاسي رقم 17- 76 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 12 فبراير

وحقوق الإنسان، مبرزة بأن المجلس بات يعمل بشكل واسع مع كافة الجهات الرسمية لمراقبة حقوق الإنسان.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الخاص بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ينص على استفادة رئيس المجلس وأعضائه من الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، كما يراعي ذات القانون تمثيل كل فئات المجتمع الجزائري واحترام مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء هذه الهيئة.

ويعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية.

وللاقتراب من المواطن والاستماع لانشغالاته واهتمامه أنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان 5 مندوبيات تنفيذية جهوية عبر الوطن لتقريب إدارة المجلس من المواطن والإستماع لانشغالاته واهتمامه وأن هذه المندوبيات سيتم تنصيبها في ولايات بشار وورقلة وقسنطينة ووهران والجزائر، وأن هذه العملية ستمكن من ترسيخ وجود المجلس عبر الوطن للإطلاع على حقوق الإنسان بالوطن.

و للمجلس مهام محددة من بينها مهام تتعلق بالرصد والرقابة والإنذار المبكر حول كل التجاوزات التي تسجل في مجال حقوق الإنسان.

ولقد تم تسجيل عدة شكاوي تتعلق بحقوق الانسان بالجزائر من طرف مصالح المجلس خلال سنة 2017 تم التكفل ب577 من أصل 848 شكوى، ومن بين هذه الشكاوي، ما تعلق بقضايا الحبس مثلا أو عدم تسجيل الأطفال بالمدارس. أما الشكاوي المتعلقة بالسكن فهي قليلة جدا.

و بهذا أصبح المجلس يحظى باستقلالية مالية وإدارية ومدعم بآليات قانونية تجبر الوزارات والمؤسسات ومختلف الهيئات على الرد في آجال لا تتعدى ال60 يوما من تاريخ رفع الشكوى من قبل لجان المجلس.

كما يتم إعداد تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية والوزير الأول والمجلس الشعبي الوطني أين يتم التطرق لكل نشاطات المجلس وإبلاغ ذات الهيئات بكل التفاصيل في حال تسجيل عدم تجاوب وزارة أو مؤسسة مع الشكوى.¹

¹ دعت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان فافا سي لخضر زروقي المواطنين مهما كانت صفتهم "طبيعية" أو "معنوية" التقرب من مصالحها لإيداع شكاي في حال تعرض حقوقهم الانسانية للانتهاك، وقالت الحقوقية في تصريح للصحافة على هامش تنشيطها لمحاضرة حول "العمل الانساني بين القيم الوطنية والمواطنة الفعالة" بالمكتبة العمومية لتبليغ أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان المستحدث سنة 2017 تجسيدا للدستور الجديد مؤسسة تعنى بالتكفل بشكاي وطلبات المساعدة التي يتقدم بها المواطنون مهما كانت صفتهم أشخاص طبيعيين أو جمعيات ومنظمات ونقابات إلى غيرها من الشخصيات المعنوية دون استثناء.

خاتمة

خاتمة:

إن الحديث عن الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة حماية حقوق الإنسان، يكشف عن مدى تكريس الدول فرادى وجماعات لحقوق الإنسان وذلك عن طريق وضع أجهزة وهيكل، قصد تجسيد هذه الحقوق ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ.

و في ضوء ما استعرضناه في فصول الدراسة ومباحثها وفروعها، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من الإقتراحات.

وحقيقة الأمر أن حقوق الإنسان قضية مثيرة للجدل ولا يكفي للنص التشريعي ضمن المواثيق والدساتير، ووضع آليات حماية و ضمانات لا يكفي لصون حقوق الأفراد، فبالرغم من التكامل النظري للآليات ما بين المحلية والإقليمية، غير أن نقل هذه الآليات وال ضمانات، من المستوى التجريدي إلى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا مسار يشوبه الكثير من الأخطار والتهديدات، مسار محفوف بالعواقب الغير محتملة، ومسار غير ممكن التجسيد الكامل والفعلي لتطابق الواقع بالنص، حيث تتميز آليات الحماية بالانتقائية في العمل، وازدواجية المعايير، وتسييس نشاطاتها، مما جعلها محل استنكار واستهجان الكثير من الدول خصوصا في العالم الثالث بعد أن أصبحت تلك الآليات وسائل تغلغل وتغول في يد الدول الكبرى تتخذ من تقاريرها مطية وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهكذا ضعفت مصداقية هذه الآليات، وقلت قدرتها على الاستجابة الفعلية والحازمة والسريعة للانتهاكات والتحديات الفعلية التي يعرفها موضوع حقوق الإنسان، وفقدت بذلك الكثير من التزام وتعاون بقية الهيئات الإقليمية والمحلية، نتيجة الآثار السلبية التي باتت تترتب على عمل هذه الهيئات فالكثير من تقاريرها وتوصياتها أصبحت محل شبهة، ويكتنفها الغموض واللبس قبل صدورها أصلا.

وعلى هذا الأساس نجد انه من الضروري إجراء مراجعة شاملة لتطبيقات حقوق الإنسان في الدول الضعيفة على وجه الخصوص، وإعادة النظر في الآليات التي تطبقها القوى الكبرى باسم الشرعية الدولية وحقوق الإنسان خاصة التدخل الدولي الإنساني.

وفيما يلي استعراض لأهم النتائج وما ترتب عنها من اقتراحات:

1 القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع جديد من الفروع القانون الدولي، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية في زمن السلم والنزاعات المسلحة، ووضع آليات الحماية لها.

وقد ارتبط الخط الناظم لتطوره بجملة من الاتجاهات الهامة، وهي: جدلية الانتقال من الوطني إلى الدولي، الإعلان عن الالتزام، ومن العام إلى الخاص. كما أسهم في تطوره أربعة عوامل، وهي: مركز الفرد في القانون الدولي، وتطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي، وتنامي دور المنظمات غير الحكومية، وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

وفي المقابل من ذلك يواجه القانون عدة عوامل تسعى لكبح تطوره وهي: تسييس القانون، والنظام العالمي الجديد، والحرب على الإرهاب.

2 تتسم آليات الرقابة والحماية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة، بالضعف، كون توصياتها وقراراتها غير ملزمة، ويقتصر دورها على الآثار الأدبية، هذا عدا عن عدم امتلاكها لأية سلطات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع، حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص، بالإضافة إلى عجزها عن التصدي للقرارات والإجراءات العقابية غير المشروعة، التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، حيث يترتب على هذه القرارات انتهاكات بحقوق الشعوب.

3 يتولى مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن قمع انتهاكات بحقوق الإنسان، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ومن الآليات التي يستخدمها في حماية حقوق الإنسان: اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبرا، والعقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني والتدخل العسكري، ومن أبرز عيوب مجلس الأمن التطبيقية في مجال التعاطي مع حقوق الإنسان ما يلي:

- الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني أكثر من القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التمييز في التطبيقات بين الدول، واعتماد سياسة الكيل بمكيالين.

- التسبب في الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان عبر سياسة العقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري تحت ذريعة الارهاب، والتي تخفي ورائها مصالح سياسية.

4 يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، ويمتلك مجموعة من آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان، ولكن الآليات التي يستند لها، تعاني من قصور وضعف في توفير الحماية الجدية لحقوق الإنسان، وقمع الانتهاكات التي تتعرض لها، حيث يقتصر دوره على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة، ولا يصدر عنه سوى اقتراحات غير ملزمة.

5 حظيت حقوق الإنسان، باهتمام كبير على المستوى الإقليمي. وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام، من القارة الأوروبية، وكان مجلس أوروبا هو الرائد في هذا المجال، وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والأفريقية والوطن العربي أخيراً.

6 لقد لعبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، حيث سبقت الاتفاقيات الدولية، في اعتماد آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها.

7 يعتبر النظام الأوروبي من أقدم الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، ويعتمد النظام الأوروبي الحديث في حماية حقوق الإنسان على آلية واحدة، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن أهم مميزات النظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان، الطبيعية الإلزامية له، وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان مباشرة. كما أن المحكمة تمارس دورها بمهنية عالية، وتقف بالمرصاد لأيّة انتهاكات لأحكام الاتفاقية، ولكن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يشوبه مجموعة من الثغرات والعيوب وهي:

- غياب الحماية للحقوق الاجتماعية.

- يتطلب اللجوء للمحكمة القدرة من الضحايا على التنقل وامتلاك الموارد المالية اللازمة للجوء إليه، وهذا ما يتعذر على الضحايا.

- تتسبب الشروط الشكلية لقبول الشكاوى في تضييع الفرصة على الضحايا في الحصول على العدالة، فغالبية الشكاوى ترفض لأسباب شكلية كعدم رفع الشكاوى خلال الفترة الزمنية المحددة، أو عدم استتفاذ متطلبات التظلم الداخلي.
- التحيز القائم على النوع الاجتماعي، مثل عدم الاعتراف بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء أو التحيز الذكري في إجراءات المحاكم وعملياتها.
- 8 يستند النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على آليتين وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعاني من العيوب والثغرات، التي عانى منها النظام الأوروبي السابق لحل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي:
 - تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، جسما بيروقراطيا بين الأفراد والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
 - إن اختصاص المحكمة ما زال اختياريًا، ما يمثل عامل ضعف لمكانة وصلاحيات المحكمة.
- 9 يتشابه النظام الأفريقي لحقوق الإنسان مع النظام الأوروبي القديم والنظام الأمريكي الحالي، حيث يعتمد على آليتين وهما: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويعاني النظام الأفريقي لحقوق الإنسان من العيوب التالية:
 - محدودية صلاحيات اللجنة، وضعف الموارد المالية المتاحة لها، وقلة تعاون الدول معها هذا عدا عن التباطؤ في نظر الشكاوى من اللجنة، وعدم اسهامها في تفعيل دور المحكمة.
 - تشكيل اللجنة قيда على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات.
 - لا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية.

- التداخل بين محكمة العدل الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والتأخر والتباطؤ في دمجها في محكمة واحدة.

10 تعتبر الجامعة العربية أقدم هيئة إقليمية، ولكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، ويعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان متأخرا عن الأنظمة الإقليمية سابقة الذكر، وبعد شد وجزر ومخاض طويل، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن القمة العربية في تونس بتاريخ (2004/5/23). ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ (15) مارس (2008) بعد أن صادقت عليه سبع دول. وقد جاء الميثاق هزيبا وضبابيا من حيث آليات حمايته.

يعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين وهما: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية. وهي آليات تتسم بالهشاشة الواضحة، ويتضح ذلك من خلال:

- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية، هي هيئة سياسية وليست هيئة خبراء، كونها تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، حيث تقوم كل دولة باختيار ممثلها، لذا لا تمتلك مقومات الحياد والاستقلال.

- اختصاص اللجنة ضبابي ويقصر على الدور التشجيعي لا الحمائي، وتقديم توصيات غير ملزمة للجامعة العربية. لم يوكل لها الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام، ولم يجعل لها اختصاصات أو أدوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية.

- لقد أثبتت الثورات العربية وما واجهته من انتهاكات، غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول.

11 تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي تمثل الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق.

ولا تمتلك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وليس لها أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير. كما أنها لا تتمتع بأي آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان. هذا عدا عن عدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد وبتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا من الانتهاكات.

إن النظام العربي لحقوق الإنسان، هو النظام الإقليمي الوحيد الذي حد وكبل اختصاصات وسلطان لجان حقوق الإنسان، سواء المشكلة من الجامعة العربية، أو المشكلة بموجب الميثاق من أية مضمين جديّة. كما أنه النظام الوحيد الذي أسقط الرقابة القضائية على أحكام الميثاق.

الإقتراحات:

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة يمكن تقديم بعض الإقتراحات والتي من شأنها أن تساعد على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان منها:

1- توسيع سلطات اللجان التعاقدية وذلك من حيث التالي:

أ. اعتبار ما يصدر عنها من ملاحظات وتعليقات لدى نظرها التقارير المقدمة من الدول الأطراف ذات طبيعة إلزامية.

ب. توسيع سلطة نظرها في الشكاوى الفردية والجماعية بصرف النظر عن صدور اعلان صريح من الدولة بقبول اختصاص اللجنة.

ت. تحول اختصاص اللجان التعاقدية بالتحقيق وتقصى الحقائق من اختصاص اختياري للدول إلى اختصاص إلزامي.

ث. إعطاء اللجان التعاقدية سلطة اتخاذ تدابير عاجلة في مواجهة الانتهاكات.

2- إعطاء مجلس حقوق الإنسان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

- 3- توسيع اختصاصات اللجان المشكلة للرقابة على الاتفاقيات التي تنظمها الوكالات المتخصصة، واعطائها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.
- 4- تشكيل محكمة دولية تختص بتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى الفردية والجماعية من ضحايا الانتهاكات المترتبة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات.
- 5- توسيع صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي. والتخفيف من حدة المتطلبات والاشتراطات الشكلية لقبول الشكاوى المقدمة من الضحايا.
- 6- تطوير عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أو نقل كافة صلاحياتها واختصاصاتها للمحكمة الأمريكية، وجعل اختصاص المحكمة في نظر الشكاوى من الدول والأفراد إلزامياً.
- 7- تطوير عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، أو نقل اختصاصاتها للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وجعل المحكمة الآلية الوحيدة للرقابة والإشراف على احترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد مباشرة، ومن الأجانب الذين يقطنون أراضي الاتحاد الإفريقي.
- 8- التعديل الجذري والشامل للنظام العربي لحقوق الإنسان من خلال:
- أ. تطوير عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- ب. تطوير عمل لجنة حقوق الإنسان العربية.
- ت. تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان بموجب بروتوكول ملحق بالاتفاقية، تتولى مهمة الرقابة والإشراف على أحكام الميثاق، وتلقى الشكاوى من الدول والأفراد والبيت بشأنها.
- 9- زيادة وتوسيع الاهتمام بالتوعية بآليات الحماية الإقليمية والداخلية لحقوق الإنسان، عبر إدماجها في مناهج التعليم والبرامج الإعلامية.

- 10- تفعيل الآليات الإقليمية والداخلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في مواجهة انتهاكات الاحتلال.
- 11- و دائما في إطار الآليات الداخلية يتعين على الدولة اتخاذ التدابير الادارية والتشريعية المناسبة التي تهدف الى حماية حقوق الانسان اثناء قيام الاجهزة الشرطة باعمالها وذلك من خلال ما يلي:
- ايجاد نوع من الانسجام او الاندماج ما بين المعايير الدولية الواردة في مدونة سلوك الموظفين بانفاذ القوانين والتشريعات الوطنية من خلال ادماجها في التشريع او الممارسة الوطنية، واذا تضمنت التشريعات او الممارسات الوطنية احكاما اشد من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الاحكام .
 - يتوجب على الدولة ان تعمل على ايجاد نوع من البرامج التدريبية لتاهيل افراد السلطة التنفيذية في مجال حقوق الانسان يتوجب على رجل السلطة التنفيذية مراعاة قواعد السلوك القانوني اثناء عمله مثل اقتراض قرينة البراءة عند التحقيق مع الاشخاص ومراعاة قواعد المحاكمة العادلة ومراعاة الضمانات القانونية للاشخاص عند القبض عليهم او تفتيشهم او احتجازهم .
 - يتوجب ان تعمل المحاكم على اقرار بطلان كافة الادلة المنتزعة من قبل الافراد اثناء التحقيق الشرطي معهم اذا ثبت لها انها اخذت تحت التهديد او الاكراه .
 - انشاء (مكتب مظالم) لدى دوائر السلطة التنفيذية يتيح للمواطنين تقديم شكوى بحق اي فرد من افراد السطة التنفيذية تجاوز حدود القانون وان يتم اطلاع الافراد على مصير الشكوى وطبيعة الاجراء المتخذ بحق من يثبت عليه انتهاك حقوق الافراد وحررياتهم الاساسية .
 - افهام رجال السلطة التنفيذية ان العمل بموجب مدونة السلوك بشقيها الاخلاقي والقانوني هو التزام على عاتق الدولة تفرضه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان و الفرد (المواطن العادي) لم يعد يندرج ضمن سلطانها الداخلي انما اصبح في عالم اليوم احد اشخاص القانون الدولي .

• قيام الاجهزة القضائية المعنية بالرقابة والاشراف، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني بالدور المطلوب من اجل التفتيش على اماكن التوقيف والاحتجاز للتأكد من عدم توقيف احد خلافا للقانون .

• يلتزم رجال السلطة التنفيذية عند تعاملهم مع الافراد بعدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين او بين المواطنين من رعايا الدولة والاجانب المقيمين فيها.

و على العموم فإذا كانت آليات مراقبة حقوق الإنسان في وقتنا الراهن لا عد ولا حصر لها سواء دوليا أو إقليميا أو داخليا فإن العبرة ليست بكثرتها بل بإعمالها، فأين هي آليات مراقبة حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تقع حاليا في كل من فلسطين والعراق وتونس ومصر وليبيا وسوريا؟ وأين هي من أعمال التعذيب التي تقع في السجون العربية والأمريكية؟

وإذا كانت كل الدول اليوم تسعى إلى إنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان فذلك فقط لتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي، وبذلك تتراجع فكرة حماية حقوق الإنسان من هدف نبيل إلى غاية لها أبعاد أخرى.

ومع ذلك يبقى لنا بصيص أمل في جهاز العدالة الدولي والداخلي الذي يعتبر اليد الراعية لحقوق الإنسان بقرارات ملزمة وصارمة ضد كل انتهاك ولا يكون ذلك إلا بقاض متشعب بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

قائمة

المصادر

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً : المصادر

- الاتفاقيات و القرارات الدولية :

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
3. اتفاقية فينا لعام 1969.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
5. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 2009.
6. البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية 1966.
7. البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان 1997.
8. دستور منظمة العمل الدولية
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية 1966.
11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 141/48 المؤرخ في ديسمبر 1993.
12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتشكيل مجلس حقوق الإنسان رقم 215/60 المؤرخ في 15 مارس 2006.
13. اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، المعتمدة من مجلس الجامعة العربية على مستوى الوزاري بتاريخ 2007/9/5.
14. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان 1981.
15. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

16. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
17. النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المقر في العام 1980.
ثانيا / المراجع باللغة العربية :
01 / الكتب:
1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. أحمد فتحي سرور، اشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مجلس الشعب المصري، مركز البحوث البرلمانية، فبراير 2009.
3. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
4. إيمار إيلي و إريلابيرالتا، التعذيب في القانون الدولي، ترجمة موسى عدوان و شريف السيد على، جمعية الوقاية من التعذيب و مركز العدالة و القانون الدولي ، القاهرة، 2009.
5. بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
6. بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي. أحمد شوقي بنيوب و آخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.
7. جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، ترجمة مبارك على عثمان و محمد نور فرحات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1998.
8. الحبيب الحمدنيو حفيظة شقير، حقوق الإنسان بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.

9. د . عثمان محمود غزال ، ضمانات حماية حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2015 .
10. الدكتور إبراهيم أحمد خليفة ، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه و الرقابة على تنفيذه) ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة – الإسكندرية 2007 .
11. رنيه جان دبوي، عالمية حقوق الإنسان، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة محمد أمين الميداني، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، تعز، الطبعة الثالثة، 2005.
12. سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
13. سونيلا أبيسيكيرو آخرون، المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، منتدى منطقة آسيا و المحيط الهادي الخاص بالمرأة و القانون و التنمية، 2007.
14. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
15. عبد الحسن شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.
16. عبد الرحمان أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 و تطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، 2000.
17. عبد الرحمان أبو النصر، قانون الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مكتبة القدس، غزة، 2002.
18. عبد الرحمان أبو النصر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دون دار طباعة، غزة، 1996.
19. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.

20. عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان و بغداد، 2008.
21. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
22. عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية و تقارير الظل، مصر.. و الهيئاتالتعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008.
23. عقبان مبروك، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، جامعة باتنة، الجزائر، 2005.
24. علاء قاعود الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.
25. علاء قاعود، القانون الدولي لحقوق الإنسان و التزامات اليمن، ملتقى المرأة للدراسات و التدريب، تعز، دون سنة طباعة.
26. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
27. على محمد الدباس و النائب العام علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته و امن المجتمع تشريعا و فقها و قضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2009.
28. عمر رحال، الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، مركز إعلام حقوق الإنسان و المشاركة الديمقراطية "شمس"، رام الله، 2007.
29. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
30. عيسى بيزم، الحريات العامة و حقوق الانسان بين النص و الواقع، بيروت، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، ط1، 1998.

31. غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2007.
32. فتحي الوحيددي، أصول الفكر السياسي، دار المقداد للطباعة، غزة، 1991.
33. فتحي الوحيددي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مطابع مؤسسة البحر و الهيئة الخيرية، غزة، 1998.
34. فرانسوزهامبسون، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، جنيف، العدد (871)، سبتمبر/أيلول، 2008.
35. كامل السعيد و آخرون، مبادئ القانون و حقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، 2008.
36. ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة، ترجمة علاء نشلبي و نزهة جيوسي إدريسي، اليونسكو، 2009، باريس، 2009.
37. مازن ليلو راضي و حيدر ابراهيم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، 2006.
38. مانفريدنواك، دليل البرلمانين العرب إلى حقوق الإنسان، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان و الاتحاد البرلماني العالمي، 2005.
39. محمد السيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ طباعة.
40. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظمة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1997.
41. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006.

42. محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، "بحث محكم" منشور في مجلة الشريعة و القانون، العدد (37)، محرم 1430-يناير 2009.
43. محمد سعيد الطيب، ضمانات حقوق الإنسان، و آليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "أحمد شوقي بنيوب و آخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.
44. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر و وسائل الرقابة"، الجزء الأول، الثقافية للنشر و التوزيع عمان، 2005.
45. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون سنة طباعة.
46. مصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة أيمن كمال السباعي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، دون سنة طباعة.
47. نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة - الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2006 .
48. نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها و طرق حمايتها على القوانين المحلية و الدولية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2005.
49. نظام عساف، إلي حقوق الإنسان في الوثائق الدولية و الإقليمية و الأردنية، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 1999.
50. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع . عمان، 2001.
51. هوفنز كلاوس، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد و المنظمات غير الحكومية، مكتب اليونسكو، عمان، 2004.

52. وائل علام، الوثائق الاتفاقية العربية البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمانة العامة العربية 2005.

53. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط الجنائي "دراسة مقارنة" جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2007، ص13.

54. يحيوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2008.

02 /المذكرات و الرسائل العلمية :

1. آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني و القانون الدولي الإتفاقي مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 2005.

2. بندر بن تركي عبد الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.

3. حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة، الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر، 2006.

4. خليفة بوزيرة، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، "رسالة ماجستير"، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2006.

5. خنان أنور ، مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007.

6. خيرى احمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان،رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق 2001

7. زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المغرب، 2010.

8. سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان و الدساتير العربية، "رسالة دكتوراه"، جامعة الموصل، العراق، 2005.
9. شهاب طالب الزويعي، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2008.
10. عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية و الإقليمية على حقوق الإنسان و المجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
11. عصام عبد الوهاب البرزنجي ،السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية،رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية ،القاهرة 1971م
12. مولود أحمد مصلح، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك،2008.
13. وهيبه لوصايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا للقضاء، " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، الجزائر، 2008.

03 / المقالات

1. إبراهيم على بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: تقييم و نظرة مستقبلية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي 1998.
2. أماني محمد إمبابي، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، مجلة الدبلوماسية، مجلة صادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية السعودية، العدد (28)، مايو 2006.
3. حسين عبد العاطي الأسرج، آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة، سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد السادس، 2008.

4. حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي 1998.
5. رشيد حمد العنزي، بحث محكم بعنوان حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية ، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد (41)، 1431هـ-2010.
6. سليم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان نشأته و تطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد (1)، 1994.
7. عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، " بحث محكم " منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الأول، 1992.
8. عبد الناصر جندي، النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف و التغيير في ظل الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010.
9. محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب "طموح و محدودية"، مجلة المفكر"، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010.
10. محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بين مهام الترقية و واجب الحماية، مجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس جانفي 1998.
11. محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994.
12. نزيهة بوزيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، أوت 1999.
13. نشأت الهالي، حقوق الإنسان و دور المنظمات الدولية في حمايتها، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، القاهرة، العدد الثالث، 2005.

14. هيثم مناخ، مترتبات السياسة الأمريكية في حقوق الإنسان على الأوضاع العربية،
المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد العاشر، جوان 2003.

15. يوسف أبو القمح، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان
"بحث محكم" مجلة الباحث الاجتماعي "مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم
الاقتصادية والتجارية بجامعة قاصدي مرياح ورقلة بالجزائر، العدد التاسع، جوان،
2009.

ثالثا / المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب باللغة الفرنسية:

1-George VEDEL, les droits de l'homme:quels droits?, quel
homme?, Paris, Pedone, 1991.

2-Gérard COHEN-JONATHAN,la responsabilité pour atteinte aux
droit de l'homme, ", Pedone, 1991.

3-HUBERT THIERRY, l'évolution du droit international, Paris,
Pedone, 1980.

4-KI- zerbo, j ., Histoire de l'Afrique noire, Paris,1978.

5-Marie, J.B., la commission des droits de l'homme de l'ONU, paris,
1975.

6-Ngom, B.S., les droits de l'homme et l'Afrique, Paris,1984.

7-Vincent BERGER, jurisprudence de la cour européenne des droits
de l'homme, éditions Sirey, Paris, 1989.

الكتب باللغة الانجليزية :

1-B AILEY, S., The General Assembly of the United Nation: A study of procedure and practice ,praeger, New York 1974.

2-Brownlie, I., Basic Documents on human Rights, Oxforde, 1971&1981.

3-Carey, J., Un Protection of civil and Political Rights, New York, 1970.

4-CASTBERG, S., the European Convention on Haman Rights, Leyden, 1974.

5-CHLANG, P., Nom-Governmental Organizations at the United Nations, (praeger, New York 1970).

6-DAVID ROBERTSON, A dictionary of Human Rights, 1997.

7-Declan O'DONOVAN, The Economic and Social Council, in: The United Nation and Human Rights ,Edited by PHILIP ALSTON, 1995.

8-Ermacora, Nowak, Trettre, International Human Rights Documents and Introductory Notes, 1993.

9-FAWCETT, J.E.S., the application of the European Conventiopn on Human Rights, Oxford, 1969.

10-Henkin, L.,-"human Right and Domestic Jurisdiction" in human Rights, International law and the Helsinki Accord, Buergenthal Th., (ed) under the auspices of the American Society of International Law,1977.

11-SCHWELB, E., The influence of the Universal Declaration of Human Rights on international and national law, New York, 1959.

12-Szabo, I., " historical foundations of human Rights and subsequent Development" in The International Dimension of human Rights INESCO,1982.

13-The United Nations and Human Rights, article appraisal, Edited by PHILIP ALSTON, 1995.

14-VALLAT, F., An introduction to the study of Human Rights, London, 1972.

15-VASAK, K., The International Dimensions of Human Rights; Unesco, 1979.

رابعاً / المواقع الإلكترونية

- 12- الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، <http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm>.
- 13- أحسن بو الأصباغ، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلق بالمنظمات الدولية والأفراد، ص 404. http://www.4shared.com/get/3um9HSbi/____.html.
- 14- أحمد الرشيد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان: نظام التقارير و الشكاوى كمثل، http://www.com.4shared.com/document/7olPy7y0/__.html.
- 15- أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان دولياً و وطنياً و إجراءات وزارة الداخلية لضمان احترام حقوق المواطنين و حرياتهم الأساسية، http://www.4shared.com/get/_hltJlkn/____.html.
- 16- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتاب منشور على موقع www.kotobarab.com.
- 17- أمل يازجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "منشور على موقع الموسوعة العربية، http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=161632&m=1.
- 18- جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، <http://www.almizanmag.com/modules/news/article.php?storyid=9>.
- 19- خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الاجتماعية و حقوق الإنسان، كتاب منشور على الموقع www.cotobarabia.com.
- 20- دافنه غراتقول و اسكندر ألدك، مراجعة: عبده جميل المخلافي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: شكاوى متراكمة و ثقل سياسي للأحكام الصادرة عنها "مقال منشور

- بتاريخ 2010/2/18، منشور على الموقع،-<http://www.dw.world.de/dw/article/0,,5261869,00.html>
- 21- سامي جابر البلتاجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص6،
www.eastlaws.com
- 22- سعيد شهاب، حقوق الإنسان من المفوضية إلى المجلس، مقال منشور على جريدة القدس العربي، على الموقع،<http://www.mokarat.com/m1036.htm>.
- 23- سلام عبد الله كانيسكي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "قلعة حقوق الإنسان و ضمير أوروبا الحي" مقال منشور على موقع،
<http://www.alitthad.com/paperphp?name=News&file=article&sid=51836>
- 24- عبد الحسين شعبان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: السؤال و المال، الحوار المتمدن، العدد 2235،
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12630>
2008/3/29.
- 25- عبد القادر أنيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد: 2856-12/12/2009، منشور على موقع،
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid>
- 26- عطا على حمودة، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كتاب منشور على موقع الأكاديمية العربية بالدنمارك، -http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20070313.
- 27- القاضي أشرف رفيق نصر الله، المحاضرات في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، 2009،
http://www.4shared.com/get/IV-G69bz/____.html

- 28- كيف نشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان؟ منشور على موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان [./http://www.african-court.org/ar/court/faq](http://www.african-court.org/ar/court/faq)
- 29- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، منشور على موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان: [.http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20417#2](http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20417#2)
- 30- ما هو عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، [.http://www.un.org/ar/ecosoc/2005/about.html#1](http://www.un.org/ar/ecosoc/2005/about.html#1)
- 31- المحامي محمد جمعة عيد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، " مقال منشور على الموقع"، [.http://kalema.a7larab.net/t55-topic](http://kalema.a7larab.net/t55-topic)
- 32- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، منشور على موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، [./http://www.african-court.org/ar/court/faq](http://www.african-court.org/ar/court/faq)
- 33- محكمة حقوق الإنسان و الشعوب الأفريقية تصدر أول حكم لها ضد دولة، [.http://www.hrw.org/ar/news/2011/30/30-2](http://www.hrw.org/ar/news/2011/30/30-2)
- 34- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، [.http://www.4shared.com/get/3b80gP7p/_____](http://www.4shared.com/get/3b80gP7p/_____).html
- 35- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان <http://www.almizanmag.com/modules/news/article.php?stoyrid=9>
- 36- هایل نصر، في الحماية الدولية لحقوق الإنسان مقالة منشورة بتاريخ 2010/12/31 منشور على الموقع [.http://hailnasserelaphblogcom/Posts.aspx?U=72529](http://hailnasserelaphblogcom/Posts.aspx?U=72529)

قائمة

الملاحق

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة

الباب التمهيدي : عوامل تطور قانون الدولي لحقوق الإنسان و الآثار السياسية و
الإيديولوجية على تطوره

- الفصل الأول: عوامل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان 8
- المبحث الأول: تطور مركز الفرد وتطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي..... 9
- المطلب الأول: تطور مركز الفرد في القانون الدولي 9
- المطلب الثاني: تطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي..... 11
- المبحث الثاني: تنامي دور المنظمات غير الحكومية وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية... 13
- المطلب الأول: تنامي دور المنظمات غير الحكومية..... 13
- المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية..... 15
- الفصل الثاني: الآثار السياسية والإيديولوجية على تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.. 18
- المبحث الأول:تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 19
- المطلب الأول: الصراع الأيديولوجي وتغليب المصالح السياسية على حقوق الإنسان..... 19
- المطلب الثاني: سياسة المكيالين..... 20
- المبحث الثاني: النظام العالمي الجديد والحرب على الإرهاب..... 21

المطلب الأول: النظام العالمي الجديد 21

المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب..... 24

الباب الأول : الآليات الإقليمية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان

الفصل الأول: الدور الرقابي الأوروبي والأمريكي في مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق

الإنسان وحماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية..... 29

المبحث الأول: الدور الرقابي الأوروبي والأمريكي في مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق

الإنسان..... 29

المطلب الأول: الدور الرقابي الأوروبي..... 31

الفرع الأول: بنيان المحكمة..... 32

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة..... 33

المطلب الثاني: الدور الرقابي الأمريكي في مراقبة تطبيق حقوق الإنسان..... 53

الفرع الأول: لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان..... 53

الفرع الثاني :محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان..... 56

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية..... 62

المطلب الأول: صور الحماية في مواثيق المنظمات الدولية..... 62

الفرع الأول: صور الحماية في ميثاق الأمم المتحدة..... 63

الفرع الثاني: صور الحماية في مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة..... 68

الفصل الثاني: الدور الرقابي الإفريقي والعربي في مراقبة تطبيق القانون الدولي

لحقوق الإنسان وصور الحماية من خلال التشريعات الداخلية

(الوطنية)..... 77

| | |
|--|-----|
| المبحث الأول: الدور الرقابي الإفريقي والعربي في مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان..... | 77 |
| المطلب الأول: الدور الرقابي الإفريقي في مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.. | 78 |
| الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... | 78 |
| الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... | 81 |
| المطلب الثاني: الدور الرقابي العربي في تطبيق الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان...85 | 85 |
| الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان العربية..... | 85 |
| الفرع الثاني: آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان..... | 89 |
| المبحث الثاني: صور الحماية من خلال التشريعات الداخلية (الوطنية)..... | 97 |
| المطلب الأول: صور الحماية في الدساتير الجزائرية والمغربية..... | 98 |
| الفرع الأول: صور الحماية في الدساتير الجزائرية..... | 98 |
| الفرع الثاني: صور الحماية في الدساتير دول المغرب العربي..... | 109 |
| المطلب الثاني: صور الحماية انطلاقا من التشريعات العادية..... | 114 |
| الفرع الأول: قانون الإجراءات..... | 114 |
| الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائرية..... | 109 |

الباب الثاني : الآليات الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان

| | |
|---|-----|
| الفصل الأول: دور القاضي الوطني والسلطات التنفيذية في حماية حقوق الإنسان..... | 121 |
| المبحث الأول: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة والرقابة القضائية على دستورية القوانين وأحكام المحاكم..... | 121 |

- المطلب الأول: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة.....122
- الفرع الأول: الرقابة القضائية والسلطة التقديرية للإدارة.....128
- الفرع الثاني: الرقابة القضائية وحالة الظروف الاستثنائية.....131
- الفرع الثالث: الرقابة القضائية ونظرية أعمال
السيادة.....133
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واحكام المحاكم.....135
- الفرع الاول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....135
- الفرع الثاني: الرقابة القضائية على احكام المحاكم.....145
- المبحث الثاني: السلطات التنفيذية وحقوق الإنسان.....154
- المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان.....155
- الفرع الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع
الاستدلالات.....156
- الفرع الثاني: إجراءات المساس بالحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات.....160
- المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان.....172
- الفرع الأول: الرقابة الشعبية على أعمال رجال السلطة التنفيذية في تقييد حرية
المواطنين.....175
- الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال رجال السلطة التنفيذية في تقييد
حرية المواطنين.....179

| | |
|--|-----|
| الفصل الثاني: تفعيل ضوابط حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للبلدان الإفريقية والحماية الدستورية لها في بلدان المغرب العربي وواقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي..... | 183 |
| المبحث الأول: تفعيل ضوابط حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للبلدان الإفريقية والحماية الدستورية لها في بلدان المغرب العربي..... | 183 |
| المطلب الأول: تفعيل ضوابط حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للبلدان الإفريقية..... | 183 |
| الفرع الأول: ضوابط حقوق الإنسان ومفهوم السيادة الوطنية لدى البلدان الإفريقية والداستير الإفريقية ومدى انفتاحها على قواعد حقوق الإنسان..... | 184 |
| الفرع الثاني: القضاء الإفريقي وإشكالية التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي في مجال حقوق الإنسان وقيمة حماية الحقوق والحريات الأساسية في إفريقيا..... | 189 |
| المطلب الثاني: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي..... | 196 |
| الفرع الأول: مظاهر الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان المغاربي..... | 197 |
| الفرع الثاني: الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي..... | 201 |
| المبحث الثاني: واقع الحماية على المستوى الداخلي..... | 212 |
| المطلب الأول: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر..... | 212 |
| الفرع الأول: انتهاك الحق في الحياة..... | 214 |
| الفرع الثاني: انتهاك حقوق المرأة..... | 215 |
| الفرع الثالث: الاعتقال السري..... | 216 |

| | |
|---|---|
| 217..... | الفرع الرابع: تسجيل حالات الاختفاء..... |
| 220..... | المطلب الثاني: الاجراءات التي اتخذتها الجزائر لتدعيم الحماية..... |
| 220..... | الفرع الاول: وضع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب..... |
| 222..... | الفرع الثاني: الاجراءات التي اتخذها المرصد الوطني لحقوق الانسان..... |
| 224..... | الفرع الثالث: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها..... |
| الجزائريواستحداثالمجلس الوطني لحقوق | الفرع الرابع: حماية حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية |
| 230..... | الإنسان..... |
| 244..... | خاتمة..... |
| 254..... | قائمة المصادر والمراجع..... |
| 270..... | قائمة الملاحق..... |
| 307..... | فهرس المحتويات..... |
| | الملخص |

الملخص:

حاولت من خلال هذه الأطروحة التطرق لمختلف الآليات الإقليمية و الداخلية و التي من شأنها مراقبة تطبيق حماية حقوق الإنسان ، و لدراسة هذه الآليات تطرقت للدور الرقابي الذي تلعبه هذه الآليات المنشأة سندا لاتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان و المتمثلة في الآليات الأوروبية و الأمريكية و الإفريقية و العربية و الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، و من دون أدنى شك أنه إذا كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية أو دولية أو إقليمية فإن مسؤولية احترامها وتعزيزها تكون على المستوى الداخلي أي داخل الدولة وهذا ماتناولته في الشق الأخير من الأطروحة .

الكلمات الدالة :

› الآليات، حماية حقوق الإنسان، الآليات الإقليمية، الآليات الداخلية، مراقبة حماية حقوق الإنسان، رقابة تطبيق، التشريعات الوطنية.

Résumé:

J'ai essayé à travers de cette thèse d'aborder les différents mécanismes régionaux et internes qui surveillent l'application de la protection des droits de l'homme, et afin d'étudier ces mécanismes j'ai traité le contrôle joué par ces mécanismes selon les conventions régionales relatives aux droits de l'homme, qui se présente dans les mécanismes européens, américains, africains et arabes relatif aux droits de l'homme.

Et sans le moindre doute si les droits de l'homme était d'ordre international mondial ou régionale la responsabilité de les respecter et de les renforcer doit se faire au niveau interne, c'est-à-dire au sein de l'état et un effet c'est ce que j'ai abordé dans la dernière partie de la thèse.

Mots-clés:

› Mécanismes, protection des droits de l'homme, mécanismes régionaux, mécanismes internes, contrôle de la protection des droits de l'homme, contrôle de l'application, législation nationale

Summary:

I have tried through this thesis to deal with various regional and internal mechanisms that monitor the application of human rights protection. In order to study these mechanisms I addressed the supervisory role played by these mechanisms based on regional human rights conventions which are the European, American, African and without a doubt if human rights are of a global, international or regional nature. The responsibility to respect and promote them has to be at the internal level, it means inside the state, and that's what I have presented in the last part of the thesis.

Key words:

Mechanisms, protection of human rights, regional mechanisms, internal mechanisms, monitoring of the protection of human rights, control of application, national legislation.